

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مقدمات التحقيق

الجزء الأول




بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتصام

الطبعة الثانية
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الدار الأثرية
عمان - الأردن - تلفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي : ٠٠٩٦٢/٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد[1]:

---

(١) ما بعده مأخوذ من مقدمة السيد محمد رشيد رضا لكتاب «الاعتصام» (١/٣-٤). ولٰكن أثبت قبل المذكور هنا قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]. ثم رأيت هٰذه المقدمة بتمامها وحروفها في مجلة «المنار» له (م١٧/ ص ٧٤٥-٧٤٩).

«فالعلماء المستقلون في هٰذه الأمة ثلة من الأوَّلين، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هٰؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلَّا القليل؛ رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشدنا قول الشاعر:

قليـــل منـــك يكفينـــي ولٰكـــن   قليلـــك لا يقـــال لـــه قليـــل

ادخل دار الكتب الخديوية، وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل، لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علمًا صحيحًا لا تجده في غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره. وقد كان كتاب «الاعتصام» من هٰذا القليل، فأحسنت نظارة المعارف إلى الأمة الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه.

اتَّفق علماء الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلَّا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النَّفسية والعملية؛ ولٰكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذٰلك إلى دينهم، ومن يتكلم في ذٰلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصَّلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذٰلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلَّا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصِّراط المستقيم.

من أجل ذٰلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولٰكن الفرق التي يرد بعضها على بعض يدعي كل منها أنَّه هو المحق، وأنَّ غيره الضال والمبتدع: إما بالإحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحدًا منهم هُدِيَ إلى ما هُدِيَ إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من

البحث العلمي الأصولي في هٰذا الموضوع، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة.

لولا أن هٰذا الكتاب أُلِّف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السُّنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه.

كتاب «الموافقات» لا ندَّ له في بابه (أصول الفقه وحكم الشَّريعة وأسرارها). وكتاب «الاعتصام» لا ندَّ له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف[1] رحمه الله تعالى». انتهى.

تعريف بالكتاب ومواضيعه[2]:

إن تسمية هٰذا الكتاب بكتاب «الاعتصام»[3] إشارة إلى ارتباط موضوعه بالنظرية الإصلاحية التي ظهر بها مؤلفه في القرن الثَّامن للهجرة، والتي كانت الباعث على هٰذا التأليف. فقد رأى أنَّ البدع هي التي فرَّقت المسلمين وجعلت دينهم شيعًا فتركوا ما آتاهم الله وراء ظهورهم، ودانوا بما صنعت أهواؤهم. وإذن فكتاب «الاعتصام» دعوة إصلاحية قِوامُها الرجوع بأمة الإسلام إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وترك ما سواهما. وما سواهما إلا ابتداع مصدره الهوى[4].

---

(١) انظر بشأن هذا ما سيأتي (ص ٩٢ ـ ٩٤).

(٢) مستفاد من كتاب «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٢ وما بعد).

(٣) كذا سماه المصنف في (١ / ٣٩). بينما أثبت على طرة النسخة الخطية (م) ما نصه «كتاب الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع» وسماه المجاري في «برنامجه» (١١٨): «الحوادث والبدع» أيضًا، وهٰذا يدلل على أن هٰذه التسمية للكتاب قديمة. وكان الشاطبي يسمي كتبه أكثر من اسم، كما وقع له في «الموافقات» انظره (١ / ١٠ ـ بتحقيقي).

(٤) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦).

ويبدو أنه أَلَّف كتابه هٰذا بعد كتاب «الموافقات» إذ كثيرًا ما يشير في الرجوع إلى مزيد الاطلاع على بعض المسائل إلى كتاب «الموافقات»، ويذكر أَنَّه بسط فيها القول هناك[١].

وكتاب «الاعتصام» كان آخر الأعمال العلمية للشاطبي، فصنفه في جزأين[٢] تضمنا عشرة أبواب[٣]، جعل الباب الأول منها لتعريف البدع وبيان معانيها، والثاني خصصه لذمِّها وتوضيح آثارها السَّيئة في الناس، وجعل الباب الثالث مكملاً له. وبين في الباب الرابع طرق استدلال المبتدعة على ما زعموه من صحَّة بدعهم. أما الباب الخامس فخصصه لبيان الفرق بين البدع الحقيقية، والبدع الإضافية. وفصَّل في الباب السَّادس أحكام البدع. وفي الباب السَّابع تكلَّم عن البدع من حيث سريانها في قسمي الشَّريعة، من عبادات ومعاملات، وحدد في الباب الثَّامن الفرق بين البدع والاجتهاد الذي أصله المصالح المرسلة أو الاستحسان. ثم بين في الباب التاسع الأسباب التي تجعل أهل البدع خارجين عن صف الأمة. وفي الباب العاشر والأخير أوضح سبيل السنة القويم الذي خرج عنه أهل البدع والأهواء بما ابتدعوا في دينهم من ضلال.

كان المصنف ـ رحمه الله ـ يعرض البدع فيكشف عن طبيعتها وأصلها، مزيلاً بذٰلك الوهم الذي تورط فيه عز الدين بن عبدالسَّلام في كتاب «القواعد» وتبعه فيه تلميذه شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق» من أن البدع منها ما هو حسن[٤] ناتج عن اجتهاد. فقد ذهب الشَّاطبي أن البدع لا تكون إلاَّ مذمومة[٥] وأن ما توهمه

---

(١) انظر «الاعتصام» (١ / ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢ / ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

(٢) تقسيم الكتاب إلى جزئين ثابت في بعض النسخ الخطية انظر ما سيأتي (ص ٩٧)، والتعليق على (٢ / ٢٨٢).

(٣) المتبقي منه قليل، إذ جاء في أوله (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب» وانظر ـ لزامًا ـ التعليق عليه و(٣ / ٤٧٤) والتعليق عليه أيضًا.

(٤) انظر «الاعتصام» (١ / ٣١٣ وما بعد) وتعليقي عليه.

(٥) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

ابن عبدالسلام والقرافي من أنه بدعة حسنة، ليس من البدعة في شيء، وإنما هو اجتهاد جارٍ على الأصول الشَّرعية من استحسان أو مصالح مرسلة، بينما البدعة هي ما خرج عن أصول الشريعة، ولم يكن لها أصل إلاَّ هوى مبتدعها، وعلى ذٰلك فإنَّ البدعة لا تكون حسنة إطلاقًا، ولا تكون إلاَّ من خارج الدين[1].

«وفي هٰذه الأبواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات، وتتراءى في معارض البينات، حتى يعز تحرير القول فيها، والفصل بين قوادمها وخوافيها، إلا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته، وغزارة مادته، وقوة عارضته، وفصاحة عبارته.

ومن أغمضِ هٰذه المسائل ما كان سنة أو مستحبًّا في نفسه، بدعة لوصف أو هيئة عرضت له، كالتزام المصلين المكث بعد الصَّلاة، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك، حتى صارت شعارًا من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها، وقد أطال المصنف في إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعمت بها، وكرَّ عليها بالنقض فهدمها كلها.

وما لي لا أذكر لعلماء الشَّرع الأعلام؛ ولأهل السِّياسة من علماء الحقوق والأمراء والحكام، أهم ما شرحه لهم هٰذا الكتاب من أصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان، من أصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتِّساع الشَّرع لمصالح النَّاس في كل زمان ومكان؟

بيَّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة. ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبين أنَّ البدع ليست من هٰذين الأصلين في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتآتٌ عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة لحكمته، وجارية على غير المعين من عموم بيناته

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧).

وأدلته. وقد أورد المصنف ما قيل في تعريف ذينك الأصلين ووضح ذٰلك بالشَّواهد والأمثلة. فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان، كما تعرفها من هٰذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة، لا مقصودة بالذات.

ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته، وسهولته ومرونته، فليأْخذه من ينبوعه. وليستعن على فهمه بهٰؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع، ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم، أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أصول الفرائض عنهم، ويوسعون على الناس في أمور العادات، بناءً على أصل الإباحة في الأشياء. وإن ظن كثير من الجاهلين، أن هٰذا هو عين الجمود في الدين، وجعله دينًا خاصًّا بأهل البداوة، لا يطيق احتماله أهل المدنية والحضارة. والأمر بالضد، ولله الأمر من قبل ومن بعد»[1].

إن كتاب «الاعتصام» يُمثل الدعوة الإصلاحيّة التي قامت على السلفيّة، والتي

---

(١) من قوله «وفي هٰذه الأبواب» إلى هنا كلام السيد رشيد رضا في مقدمة «الاعتصام». وسبقه هنا ما نصه: «وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريبًا) المنبىء بذٰلك. ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب: (الباب الأول) في تعريف البدع ومعناها، (الثاني) في ذم البدع وسوء منقلب أهلها، (الثالث) في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة، (الرابع) في مأخذ أهل البدع في الاستدلال، (الخامس) في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما، (السادس) في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة، (السابع) في الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟ (الثامن) في الفرق بي البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، (التاسع) في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، (العاشر) في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة».
وسبقه ما قدمناه عنه بعد خطبة الحاجة. ثم ختم السيد رضا مقدمته بما سيأتي (ص ١٧٣ ـ ١٧٥) فبوضعه بعد هٰذا الكلام، تتم مقدمة السيد رضا، وبذا يستغني طالب العلم عن طبعته، إذ أوردنا هوامشه في كتابنا هٰذا في محالها، والله الموفق.

ظهرت في المشرق على يد ابن تيمية، وظهرت في المغرب على يد الشَّاطبي، والتي تنحصر في إصلاح الأمة الإسلاميّة على أساس العمل بالكتاب والسُّنة كما كان عليه الوضع في صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده.

لم يترك الشَّاطبي في كتاب «الاعتصام» مذهبًا من مذاهب المبتدعة إلاَّ تناوله بالتَّحليل والنَّقد، وكشف ما في بنائه من وهن[١].

إن سخطه كان ينصب على المذاهب والفرق التي مرقت عن السنَّة، فتناول بالتجريح والتشنيع كلاًّ من الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والباطنية، والظَّاهرية، والمتصوفة على غير طريقة السَّلف السّنّي في التَّصوف[٢]. وكان مقياس نقده دائمًا عصر النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، إذ هو العصر الذي تجسَّدت فيه قيم الإسلام على صعيد الواقع.

والحقيقة أنَّ كتاب الاعتصام يعكس حياة المجتمعات الإسلامية زمن الشاطبي، وهي حياة ابتعدت عن الإسلام الحق، وشاعت فيها البدع شيوعًا باتت معه هي الدين، كما عمَّ الفساد والانحراف معظم الأحوال الاجتماعية.

والحقيقة أن الشاطبي لم يكن ـ في خصوص البدع ـ أولَ من حاربها ورام تخليص الدين منها[٣]، وإنما سبقه إلى ذٰلك طائفة من العلماء كان أولهم محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٦هـ) الذي صنف كتابًا في الكشف عن البدع ومقاومتها، سمَّاه «البدع والنهي عنها»[٤]، ويليه أبو بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) الذي سمَّى كتابه «الحوادث والبدع»[٥]، وهما أندلسيان. ويبدو أنَّ الشاطبي لم يقنع بما كتب

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي» (٧٧) لابن عاشور.

(٣) انظر: «المجددون في الإسلام» (ص ٣٠٩).

(٤) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ بدر البدر حفظه الله.

(٥) طبع أكثر من مرة، أجودها طبعة أخينا الشيخ علي بن حسن الحلبي حفظه الله.

هٰذان العالمان، ولا بما كتب غيرهما في البدع، ويحدثنا هو نفسه عن ذٰلك وعن المآخذ التي يأخذها عليهما وعلى غيرهما من الذين سبقوه فيقول:

«وأنا أرجو أن يكون كَتْبُ هٰذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هٰذا القبيل، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفَلاً جدًّا إلاَّ من النقل الجملي، كما فعل ابن وضاح، أو يُؤتى فيه بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل، بله التفقه فيه كما ينبغي ولم أجده ـ على شدة بحثي عنه ـ إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي، وهو يسيرٌ في جنب ما يُحتاجْ إليه فيه. وإلاَّ ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين[1] وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه. فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينفع به واضعه، وقارئه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين إنه ولي ذٰلك ومسديه بسعة رحمته»[2].

والحق أن كتاب الاعتصام ليس موجهًا إلى مقاومة البدع فحسب، وإنما هو دعوة إلى إصلاح شامل يتناول مجالات متعددة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وما يزال من الكتب المعتمدة للحركة السلفية، يحمل دعوتها إلى إصلاح أمة مزقتها المذاهب، وعبث بها طغيان الحكام وصراعهم ـ الذي لا ينتهي ـ على السلطة. ولعل هٰذا ما جعل محمد رشيد رضا، أحد دعاة السلفية، يعنى بهٰذا الكتاب عناية فائقة. فهو الذي أخرجه إلى الناس حين بادر بطبعه سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م وقدَّم له بمقدمة عَرَّف فيها بأهميته، ولفت أنظار العلماء إليه، ونبَّه إلى أنه كتاب دعوة إلى النهوض والإصلاح[3]. ومما يقول في هٰذا الصدد:

«لولا أنَّ هٰذا الكتاب أُلف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة[4]».

---

(١) سيأتي لفظه وتخريجه.

(٢) «الاعتصام» (٣/ ١٧).

(٣) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (ص ١٠٩) لسركيس عواد.

(٤) مقدمة كتاب «الاعتصام» للسيد رشيد رضا (١/ ٤)، وانظر ما قدمناه عنه (ص ٦ ـ ٧).

مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب:

أجمع مترجمو الشَّاطبي، والباحثون المتأخرون ـ ولا سيما مَنْ ألَّف في البدع منهم ـ على مدح كتاب «الاعتصام» وركَّز المتأخرون[1] على فكرة أن الشاطبي هو الإمام الذي أصَّل وقعَّد (البدعة) من ناحية أصولية[2]، وربط ذٰلك بالجوانب الإصلاحية، وهٰذه شذرات من كلامهم في ذٰلك:

قال عنه أحمد بابا ـ رحمه الله ـ:

«له تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر، في غاية الإجادة»[3].

وقال محمد بن محمد مخلوف بعد كلام:

«وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر، له تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: . . . وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة، سمَّاه «الاعتصام»»[4].

وقال الشيخ علي محفوظ ـ رحمه الله ـ:

---

(١) على رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا في تقدمته لطبعة «الاعتصام»، ومضى كلامه (ص ٦ ـ ٧)، فانظره غير مأمور، ثم رأيت كلامًا له في مجلة «المنار» (١٨ / ٤٧٩) هٰذا نصه: «لا نعلم أن أحدًا ألف مثله في بيان حقيقة البدع وأقسامها وأحكامها، فهو ركن من أركان الإصلاح الإسلامي لعله لا يقرؤه مسلم إلا ويكره البدع وينفر منها، ويحب السنة ويرغب في الاعتصام بها، على علم وبصيرة تنتقي بهما الشبهات التي راجت والتبست على كثير من المشتغلين بالفقه لا على العوام وحدهم، فهذا الكتاب أعم مطبوعات دار الكتب نفعًا لا يستغني عنه عالم ولا عامي من المسلمين».

(٢) ذكر الدكتور حمدي شلبي في كتابه «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك» (ص ١٢٠) عند ذكره الشاطبي ومؤلفاته: «والاعتصام في أصول الفقه»!! وزيادة «في أصول الفقه» من عنده، وهي ليست دقيقة، فتنبه! ومثله ما في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١): «الاعتصام: (توحيد)»!!

(٣) «نيل الابتهاج» (ص ٤٨).

(٤) «شجرة النور الزكية» (١ / ٢٣١).

«ثم إنَّ الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا فرجع بها إلى الأصول والقواعد، ووفَّاها حقَّها من هٰذهِ الجهة، ثم ذكر بعض التفريعات عن هٰذهِ الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة، كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب «الاعتصام»، ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسًا كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسُّنة خير الجزاء»[1].

وردد محمد أحمد العدوي في مقدمة اختصاره[2] لـ «الاعتصام» هٰذا المعنى أيضًا فقال:

«ثم رأيت الكاتبين في البدع والسنن منهم من بحثها بحثًا أصوليًّا، فقعّد القواعد، وأصَّل الأصول، ووفَّى المسألة حقَّها من هٰذه الجهة، ثم فرع بعض التفريعات، ثمَّ وكل الأمر في إتمام التفريع إلى استعداد المطلع، كالعلامة المحقق الأصولي الشاطبي صاحب كتاب «الموافقات» في كتابه المسمى «الاعتصام»، وفريق آخر عمد إلى الفروع، وتكلم فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها، وترك الكلام على القواعد جانبًا، كالعلامة ابن الحاج في كتاب «المدخل»، جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء»[3].

ووقع هٰذا الكتاب للمجاهد الفلسطيني السلفي محمد عز الدين القسام وزميله محمد كامل القصاب، واستفادا منه في كتابهما الماتع «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران»[4]، ونقلا منه نصوصًا طويلةً في الرد على (خزيران) وشيخه (الجزار)،

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص ٢٤).

(٢) سيأتي كلام عن مختصرات «الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

(٣) «أصول في البدع والسنن» (ص ١٧).

(٤) طبع في مطبعة الترقي بدمشق، سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م، وهو في الرد على رسالة «فصل الخطاب في الرد على الزنكلوني والقسام والقصاب» لمحمد صبحي خزيران الحنفي العكي، وقد ألفها انتصارًا لشيخه عبدالله الجزار في جواز الجهر بالتهليل والتكبير وغيرهما ولا سيما أمام الجنائز، وقد طبع ضمن كتابي «السلفيون وقضية فلسطين».

وذكرا أن بودِّهما لو كان هٰذان قد اطَّلعا على هٰذا الكتاب، قالا بعد أن نقلا نصًّا من كتاب «الاعتصام» ما حرفه:

«وكنا نود أن نرشد الأستاذ الجزار وتلميذه إلى الاستفادة من هٰذا الكتاب الذي لا ندَّ له في بابه، ولكنَّا خشينا أن يرميا مؤلفه بالنَّزعة (الوهابية) (التي هي حجة العاجز لترويج الباطل وإضاعة الدين) التي رميانا بها وإن تقدم زمن ذٰلك الإمام الشاطبي العظيم على زمن محمد بن عبدالوهاب ما يقرب من خمس مئة سنة (لأنه لا يبعد أن يعللا ذٰلك بأنه من باب أخذ المتقدم عن المتأخر)»[1].

وتفطن ناسخ أصل هٰذا الكتاب[2] إلى أهميته، فبعد أن نقل مدح العلماء له، وقول ابن مرزوق الحفيد[3] في حقه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح»، قال: «وكتابه هٰذا (أي: «الاعتصام») يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبويَّة، وآثار عمن يقتدى به من أعلام الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة»[4].

وتتابع الباحثون والمؤلفون والمطلعون المعاصرون على مدح هٰذا الكتاب، وكان ذٰلك في معرض معالجتهم للبدع والتأليف فيها، والتحذير منها، وإليك شذرات من كلامهم:

قال القصيمي: «وما زال العلماء الأعلام يضعون المؤلفات القيمة الكثيرة في تحذير المسلمين من المبتدعات، ومن الوقوع فيها، في الأصول والفروع. وقد وضعت في هٰذا الكتب الكثيرة المعلومة، منها المطبوع ومنها غير المطبوع، وقد

---

(١) «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص ٢٥).

(٢) أعني: النسخة المحفوظة بالمدنية النبوية، وسيأتي وصفها (ص ١٦٩ ـ ١٧٠) وهي التي أطلقنا عليها رمز (ج).

(٣) جاء في «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) عند ذكر الشاطبي: «تأليف في ترجمته، لمحمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد».

(٤) الاعتصام (ق ١).

اشتهر من هٰذه الكتب «الاعتصام» للشاطبي، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، و«الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي. ومن أقدمها كتاب «البدع والنهي عنها» للإمام الأندلسي محمد بن وضاح (من القرن الثالث الهجري). وأفضل هٰذه الكتب «الاعتصام» بلا نزاع. وقد أكثر المتأخرون من التأليف في الموضوع، وما من كتاب وضعه السلف أو الخلف إلا ويشكو مؤلفه من البدع، ومن شيوعها، وتغلبها على الدين، ومن تهافت المسلمين عليها. وكلام السلف: الصحابة، فمن بعدهم، كثير مأثور في ذٰلك، ويكفي الطالب للعلم والهدى أن يرجع إلى أحد الكتب التي ذكرناها»[1].

فاعتبار القصيمي كتاب «الاعتصام» أفضل ما كتب عن البدع صحيح، لأنَّه لم يستعرضها استعراض صور وأنماط ونماذج، ثم يرفضها أو يبيِّن خروجها عن السنة، ويبالغ في خطرها، كما فعل غيره، «إنما جاء عرض الشاطبي لها عرض الفقيه المتمكن، وبعقلية أصولية تهدف إلى وضع بعض القواعد الفقهية لتحديد مدى خطورة البدعة، ثم وضعها في درجتها الحقيقية لا في القوالب اللفظية والمبالغات والحسرات والآهات، بعد «لو» وما يشابهها. نقل الشاطبي كثيرًا عن غيره. ولٰكنه دأب على نقد الأفكار بعد تحليلها، فضلاً عن الاهتمام المستمر باستخراج القاعدة القانونية، والأصول النظرية الفقهية التي يجب أن تبنى عليها. وكان واضحًا مع نفسه في هٰذه المهمة الصعبة، فعندما كان يتضح له أن صياغة القاعدة عسير قد تعقد عليه، بيَّن لنا أن أسباب العسر في تكوينها، ومواطن الظن في صياغتها، ومواقع التعقيد ومجالات الترجيح في تركيبها»[2].

يقول الأستاذ صبحي لبيب بعد نقله طريقة من ألف في البدع، ثم ذكر الشاطبي ولخص مباحث كتابه هٰذا؛ قال: «هٰذا هو أسلوب الشاطبي العلمي الفقهي في

---

(١) «الصراع بين الإسلام والوثنية» (٢ / ١١١ ـ ١١٢).

(٢) مقدمة الأستاذ صبحي لبيب على «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ١١) لإدريس بن بيدكين التركماني.

معالجة موضوع البدع: منهج يختلف اختلافًا واضحًا عن أسلوب غيره في معالجة هٰذا الموضوع الشائك المليء بالدقائق الحساسة، ولاتصالها بالشريعة والتقاليد وانفعالات الفرد والجماعة وميولهم. كما كان عرض الشاطبي أكثر تعمقًا وتمحيصًا واستدلالاً واستقراءً للأدلة من كتابات القرافي وابن عبدالسلام في نفس الموضوع، وغيره لم يكتب بهٰذا الأسلوب، ولم يأخذ بهٰذا المنهج»[1].

ويقول شيخنا العلامة مصطفى الزرقاء:

«ومنذ أن نشر كتابه «الاعتصام» في البدع، وكتابه الآخر: «الموافقات في أصول الشريعة»[2]، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون، تفهُّمًا في دراستهم، وعزوًا وتوثيقًا لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هٰذا الأفق العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعًا حتَّى أصبح يستضاء به في بحوث أصول الشَّريعة ومقاصدها، وتوضح به الحجة، وتقام بما فيه المحجَّة»[3].

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي وهو يعدد الكتب التي أُلِّفت في البدع:

«من تلك المؤلفات التي في البدع وأحسنها «الاعتصام» لٰكنَّه أتى فيه بكلام الأصوليين والفقهاء الأجلاء، وكلام هٰؤلاء يفهمه من مارس هٰذا الشَّأن وجال في هٰذا الميدان، كما أنَّه اعتمد على تأصيل القواعد، ولم يذكر أفراد البدع إلاَّ قليلاً»[4].

وممن مدح كتابنا هٰذا وأفرده بكلمة جيدة الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي في

---

(١) مقدمة «اللمع في الحوادث والبدع» (ص ٢٥).

(٢) زيادة «في أصول الشريعة» أمر شاع وانتشر ولا أصل له، على ما بيَّناه في تقديم نشرتنا له (١ / ٦٥).

(٣) تقديم «فتاوى الشاطبي» (ص ٨).

(٤) «تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين» (ص ٦).

كتابه القيم «حقيقة البدعة وأحكامها» فقال:

«أما كتاب «الاعتصام» للشاطبي:

فهو العمدة في هٰذا الباب، والمورد لكل من تكلم في البدعة بعده، فقد نزع الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هٰذا الكتاب بقوة، فما رُئي عبقري يفري فَرِيَّهُ، حتى ضرب الناس حول كتاب «الاعتصام» بِعَطَنٍ، وعلُّوا منه ونهلوا، وحوَّموا ليدركوا شأوه فما وصلوا.

ومؤلفه ـ رحمه الله ـ من العلماء الذين تحرروا من ربقة التقليد الأعمى، ونير الجمود والتعصب المذهبي، واستقل في زمن كثر فيه اتباع العوائد والآباء، والمشايخ والمذاهب، مع ما حباه الله من توسع في العلوم الشرعية والعقلية، وإلمام بالأخبار والآثار غير يسير. أما علم الأصول الذي به تفهم مقاصد الشريعة، وقواعدها وكلياتها، فمن أحسن الناس علمًا به، وحسبك في أصول الفقه من بين المؤلفات كتاب «الموافقات»، وأما اللغة العربية فله فيها اليد الطولى والباع العريض، وقد ذكر مترجموه مؤلفات له في أصول النحو وشرح الألفية، وصفها بعضهم بأنها لم يؤلف مثلها.

فانعقدت لهٰذا الإمام الجليل ألوية العلم، وجمع بين معرفة الآثار والعلم باللغة، وفهم مقاصد الشريعة، فتأهل لخوض ميدان التأصيل والتقعيد في مجال السنة والبدعة، فأجاد وأفاد. والناظر فيه وفي آثاره في الخلق وما لقيه من قبول ومحبة، يوقن أن أبا إسحاق قد بورك له في علمه وعمله. فرحمه الله ورضي عنه»[1].

ونختم الحديث عن مدح هٰذا الكتاب بأمرين:

الأول: كان شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ يمدح هٰذا الكتاب في كل مناسبة يجري فيها ذكر للبدع، ويستحضر مباحثه وقواعده، ونقل منه في غير كتاب

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١ / ٢١٥).

من كتبه[1]، ومما دوّن في مدحه، قوله قبل ذكره مسالك أهل البدع في الاعتماد على الأحاديث الواهية: «وقد وافقه[2] على ذٰلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام»، فقد تعرض لهٰذه المسألة توضيحًا وقوة بما عرف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع...»[3] وكان ـ رحمه الله ـ يقرر أنَّ الناس في هٰذا العلم عيال عليه[4].

الثاني: كفى بكتابنا هٰذا فخرًا أنَّه في (باب تأصيل البدعة) بمثابة «صحيح البخاري» في كتب الحديث، وأنَّ جميع من ألَّف فيما له علاقة بـ(البدعة) و(الفرقة) فإنما يعتمد عليه، وليس هٰذا مختصًّا بكتب المعاصرين[5]، وإنما تعدَّاه إلى بعض الأقدمين، كالشيخ أحمد زرُّوق ـ مثلاً ـ فإنَّه على الرغم من تصوُّفه إلاَّ أنَّه انطلق في

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «تحريم آلات الطرب» (١٣٤، ١٧٠ ـ ١٧٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢، ٣٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٢ / ٧١٣ و٦ / ٥١٨)، و«السلسلة الضعيفة» (١ / ٣٧٧)، و«أحكام الجنائز» (٣١٤)، و«الأجوبة النافعة» (ص ٢٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨)، و«حجة النبي ﷺ» (١٠٣، ١٢٣، ١٣٩).

(٢) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه.

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢)، وانظر «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠٣).

(٤) ومن الجدير بالذكر أن الإصلاح السلفي تركز عند السيد رشيد رضا بسبب نظره في هٰذا الكتاب، وأن شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ تعرف على أصول الدعوة السلفية المباركة من مجلة «المنار» لرشيد رضا، فعاد الفضل بعد الله عز وجل في نشر هٰذه الدعوة ـ اليوم ـ في سائر أرجاء الدنيا لكتابنا هٰذا، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٥) لا نعلم كتابًا لموفَّق منهم، إلا واتَّكأ على «الاعتصام» واعتصم ـ بعد الله عز وجل ـ به، إذ ما ترك صاحبه أصلاً إلا وعالجه بإفاضة وإضافة وتدليل وتفريع بنفس فقيه، وعبارات أصولي نحرير، ولغوي قدير، وتكاد تكون هٰذه القاعدة مطردة، فقد قلبت ما في مكتبتي من كتب أُلِّفت حول (البدعة) فوجدت ـ عدا المتقدم عليه منها ـ له فيها جميعها ذكرًا، عدا «السنة والبدعة» لعبدالله محفوظ الحداد باعلوي الحضرمي، فإنه أهمله لنصرته البدعة وإماتته السنة! فأصوله مقلوبة، وأحكامه ممجوجة، وذكرني ما فيه بلفيف كتب في بعض مفردات البدع كـ«بدعة المولد» وغيره، والانتصار لها! فهٰؤلاء ـ في ميزان البحث والعلم ـ لا وزن لآرائهم وأصولهم وقواعدهم، ولا يتسع المجال لأكثر من هٰذا التنويه، والله الواقي.

إبداء آرائه الإصلاحية من النهي عن البدع ومحاربتها بقوة[١]، واتّكأ في ذٰلك على كتاب «الاعتصام» ونقل منه[٢].

وهٰذا ما حصل مع كثير من المصلحين المتأخرين السلفيين، فكانت دعواتهم استجابة لأصوات رددها الشاطبي، وبقيت ـ مع بُعد الزمن، وطول العهد ـ تتردد أصداؤها ـ ببركة صدق صاحبها ـ، حتى أخذت مجراها وطريقها إلى عقول الناس وقلوبهم، فانتفعوا منها واستجابوا لها، وأراني مضطرًّا هنا إلى التعرض إلى (نظرية الشاطبي في الإصلاح) ومجالاتها على وجه فيه تأصيل وتفصيل، حتى ينتبه القراء الكرام إلى أهمية هٰذا الكتاب، وإلى دوافع المصنف الحقيقية من تأليفه؛ فإنه ـ رحمه الله ـ أفصح عن ذٰلك بقوله:

«على طوال العهد ودوام النظر: اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرتْ أحكامَها الشريعة، وفروعٌ طالت أفنانها، لٰكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلَّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشيء بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررها، واستطار شررُها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوفٌ ذهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض

---

(١) انظر كتاب «الشيخ زروق: آراؤه الإصلاحية» (ص ١٦٧، ١٦٩، . . .).

(٢) حصل له هٰذا في كثير من كتبه، مثل: «شرحه على الرسالة» في مواطن منها (١ / ٢٠١ و٢ / ٣٥٨، ٣٦٣) وظهر هٰذا جليًّا في كتابه «عدة المريد الصادق» انظر منه (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٥). ومن اللطائف قول السيد رشيد رضا في مجلة «المنار» (م ١١ / ٨٧٨): «قلت مرة لعبدالرحمٰن أفندي الكواكبي ـ رحمه الله ـ: لو تيسر لنا أن نجعل بعض محبي الإصلاح المعتصمين بالكتاب والسنة شيوخًا للطريق؛ لأمكن لنا بذٰلك هداية العامة بسهولة، ولٰكن هٰؤلاء المصلحين قليلون، ولا يكاد أحد منهم يرضى بأن يكون شيخًا لطريقة من الطرق. فقال: إننا قد جربنا ما ذكرت، فأقنعنا رجلاً من الصالحين المستنيرين في حلب بأن يكون من شيوخ الطريق، فيرجع العامة عن بدعهم وخرافاتهم ويهديهم إلى طريق الدين السوي، فقبل بعد إباء ونفور، فلما رأى إقبال العامة عليه واعتقادهم صلاحه وبركته؛ فتن بذٰلك وجاراهم في اعتقادهم، فكانوا سببًا لضلاله، بدلاً من أن يكون سببًا لهدايتهم، وخسرناه خسارة لا مطمع في رجوعها».

القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشريعة محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَن عنده فيها علم، وقلَّما صُنِّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّف فيها؛ فغير كاف في هٰذه المواقف»[1].

فمدار كتابه هٰذا وعموده على الإصلاح، وإن ظهر في صورة التقعيد والتأصيل فيما يخص مباحث البدعة، فإنَّه لم يفعل ذٰلك إلاَّ لهٰذا، يُلحظ هٰذا من وراء السطور، ولوازم المعاني والأفكار، وهٰذا تفصيل لمنهجه في الإصلاح، مع ذكر بواعثه ومجالاته.

المذهب الإصلاحي عند الشاطبي:

الشاطبي مجدد ومصلح، وتجديده في علم «المقاصد»، وتكاد تجمع كلمة العلماء والمطلعين على أنَّ الشاطبي هو مبتدع هٰذا العلم «المقاصد» كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض، وأنَّه بنى في كتابه «الموافقات» هرمًا شامخًا لهٰذا العلم، وحلل فيه مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت أحكامها بصورة تفصيلية لا تكاد توجد في غيره[2].

أما (الإصلاح) فبلغ شأوه عنده في كتابه الآخر «الاعتصام» ولا تنحصر فائدة هٰذا الكتاب في كشف (البدع) وتأصيلها من ناحية أصولية، والعمل على استئصال ما كان شائعًا منها في عصره، ولٰكنه تضمن أصول الإصلاح التي انطلقت محاربة البدع منها.

وكلا الكتابين «الموافقات» و«الاعتصام» لهما الأثر البالغ على الإصلاح والمصلحين في العصر الراهن، وسيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ تقرير أن الشاطبي حسنة من حسنات ابن تيمية، وأن التَّأثر به ظاهر، ووقعت للشاطبي بعض كتب ابن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٢٩).

(٢) أسهبت في تقديمي لـ «الموافقات» (١ / ٢٥ ـ ٢٩) بذكر النقولات عن العلماء التي ثبت أن الشاطبي رائد هٰذا العلم.

تيمية واستفاد منها.

ونزيد هنا تقريراً: أن الشاطبي في عصره كان مصلحًا في الجانب الغربي للأمة الإسلامية، أما مصلح الجناح الشرقي فهو ابن تيمية وبعده ابن القيم.

وقد كشف محمد رشيد رضا[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عن الموقع اللائق بكتاب «الاعتصام» في (الإصلاح) بقوله ـ فيما قدمناه آنفًا ـ: «لولا أن هٰذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين؛ لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهٰذا الكتاب، وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضًا ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمٰن بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه»[2].

الشاطبي مصلح سلفي:

والعجب أن بعضهم[3] عدَّ الشاطبي مجدِّدًا عقلانيًّا!! والحق أن تخليص الإسلام من البدع، والرجوع به إلى ما كان عليه في الصدر الأول: هو قِوام الإصلاح الذي دعا إليه الشاطبي، وأن إصلاحه كان سلفيًّا خالصًا، ينهض على إحياء السنة، وإماتة البدعة، والعمل بأصول الإسلام وشريعته على النحو الذي كان عليه

---

(١) لم يقف السيد رضا عند التأثر بالشاطبي بالمقاصد، وإنما كان تأثير الشاطبي فيه بالغًا حده بكتاب «الاعتصام»؛ لأن اتجاهه كان منصبًا على الدعوة السلفية، فوجد في هٰذا الكتاب بغيته. ومن المفيد أن أشير هنا إلى أن شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ عرف الدعوة السلفية في أول أمره من طريق محمد رشيد رضا، كما تقدم في حاشية (٤) من الصفحة (١٩).

(٢) مقدمة رشيد رضا للاعتصام (١ / ٤).

(٣) ذهب محمد عابد الجابري في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤/ سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ ـ ٢٩) بعنوان (رشدية عربية أم لاتينية) إلى أن الشاطبي في تجديده نهل من عقلانية ابن رشد! نعم، أخذ الشاطبي من ابن رشد كما وضحناه في الحديث عن مصادره، ولٰكنه لم يتأثر بعقلانيته إطلاقًا، وكان الرجلان يختلفان اختلافًا جذريًّا، فلكل منهما منهجه، فابن رشد يسلط العقل على النص، والشاطبي يعد ذٰلك من البدع، وصرح في مواطن عديدة من كتابه هٰذا أن هٰذا منهج لأهل البدع.

المسلمون الأولون، فهو لم يتجاوز فيما يدعو إليه أصول الدين وفروعه، فاسمع إليه وهو يقول: «ابتدأتُ بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبيَّن ما هو من الجائز، وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية»[1].

وأما عن مصادر فكره الإصلاحي، فهو يكشف لنا عنها بقوله: «وكذٰلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناسًا من عبيده، بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنَّةً، وعما كان عليه السلف الصالحون، وداوم عليه الصحابة والتابعون، وردُّوا على أهل البدع والأهواء، حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى»[2].

فالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة على وجه الدوام هي مصادر إصلاحه، ولا يكون ذٰلك بمعزل عن أغراض الشريعة ومقاصدها، ومن خلال ذٰلك تتضح (الثوابت) من (المتغيرات) في الاجتهادات، ويقع التلاؤم التام بين (ألفاظ النصوص) و(معانيها)، وكان الشاطبي ينظر إلى السلف الصالح نظرة مثالية، فاسمع إليه وهو يقول: «لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدًا مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهٰكذا الأمر أبدًا إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام»[3].

ويقرر الشاطبي أن الإصلاح بمنهج السلف إنما هو ـ في واقع الأمر ـ امتثال لأمر الله، فيقول: «فالقرآن إذن هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبيِّنة له، فالمتبع للسنَّة متبع للقرآن، والصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا أولى الناس بذٰلك»[4]، وأنَّ هٰذا الاتِّباع للسلف الصالح، هو الذي «يعصمنا من العمل بالسنن

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٤).
(٢) «الموافقات» (٢ / ٩٤ ـ بتحقيقي).
(٣) «الاعتصام» (٢ / ٧٥).
(٤) «الاعتصام» (٣ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

المنسوخة؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من سنته ﷺ، وكانوا يتسابقون إلى إحيائها، وإحياء السنة ليس له من معنى غير العمل بها»[1].

والسلفية بهٰذا المفهوم الصحيح تؤتي ثمارها وبركاتها، وتنعكس خيراتها على الأفراد والمجتمعات في الدنيا والآخرة، ودونها «لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية لا قليلاً ولا كثيرًا، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره»[2]. ولا عجب في ذٰلك، إذ هي ثمرة وحصيلة تعليم وتربية رسول الله ﷺ للمستجيبين ـ بصدق وعلم ـ له.

دوافع الإصلاح عند الشاطبي:

صوَّر لنا الشيخ محمد بن عاشور دوافع الإصلاح عند الإمام الشاطبي، فقال:

«كان توالي الصدمات النفسية، والمفاجآت الاعتقادية والسياسية، في تعاقب دعوة الفاطميين والمرابطين والموحدين، وتصارع الدول المؤمنية والحفصية والمرينية: قد أوقف الناس مدهوشين حائرين، أمام خليط من المذاهب والنحل، وجعجعة من الدعاوى المضطربة، يسمعون دويّها ولا يفهمون معناها، حتى كاد مفهوم الدين أن يتعطل، بانبهام المبادىء، وانطماس المثل.

فكان تخرج الشاطبي بعلمه الواسع في الدين، وفهمه العميق لأسراره؛ قد رسم في ذهنه صورة جلية واضحة المعالم، من الشريعة الإسلامية، وصورة كاملة للمجتمع المثالي المتكون بتلك المبادىء الإسلامية السامية، فلما مد بصره إلى حياة المجتمع الأندلسي، بما فيها من علل وأدواء ومظاهر شوهاء، ارتعد فزعًا من اختلاف تلك الصورة المؤلمة، عن الصورة المشرقة الملهمة التي رسمتها في ذهنه يد الدراسة العلمية الحكيمة.

---

(١) انظر: «الموافقات» (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) «الاعتصام» (١/ ١٩٧).

وكانت قوة يقينه الإيماني، وبعد همته العقلية يعصمانه من أن يستسلم إلى اليأس، ويركن إلى اعتقاد أن الدين النظري شيء والدين الواقعي شيء آخر، كما فعل إخوان الصفا وأبو العلاء المعري؛ ولا أن ينظر باطمئنان إلى اعتبار الحقيقة الدينية في الإخلاص الباطني، وعزل حظ الحياة العلمية عنها كما ذهب إلى ذٰلك كثير من المتصوفين، فلذٰلك أقبل الشاطبي ـ بعزيمة غلابة ـ على فحص الواقع الديني وتمحيصه، موقنًا بأن الحقيقة المثالية غير نابية عن الواقع العملي، ولٰكنها موجودة فيه عن تفكك وتبعثر، والتباس واندراس.

فقدر أن حقيقة الدين لا يمكن أن تكون إلَّا واحدة غير مختلفة، وأن الدعوات الابتداعية ـ التي نفخت فيها أبواق العصبيات ـ هي التي أحدثت في الدين ما يبدو بين صوره من تخالف واضطراب، وتمثلت له هٰذه النَّظرية مجسمة فيما ثار بينه وبين شيخه وشيخ الأندلس قاطبة (أبي سعيد ابن لب) في أمور تتصل بالعبادات، كان الشاطبي ينكرها، وأبو سعيد يتأول لها؛ وأُخرى من الأحكام المدنية، كان يميل هو إلى مشروعيتها، ويرى أبو سعيد منعها، كمسألة توظيف الأداءات على أهالي البلدان، لإقامة مصالحهم المشتركة.

وفي سبيل إقامة الدعامة الأساسية لنظريته، وهي وحدة حقيقة الدين، فيما أشكل عليه وحيَّره وأغمَّه، من أمر اختلاف الأقوال، وقضية الترجيح فيها والتَّضعيف، فلم يشأ أن يتقدم خطوة قبل أن يزيح عن نظريته الأساسية ما غمَّ عليها من إشكال، فأراد أن يجعل مقدمة ذٰلك إيضاح النظرية المخالفة بجمع عناصرها، وإيراد حججها، كي يتمكن بذٰلك من ضبط جهة الجدة والابتكار في نظريته، ويتمكن من اختبار براهينها.

ففزع إلى عَلَمَيِ الشريعة ـ في تحقيق الفقه وتطبيقه، من خارج الأندلس ـ وهما: إمام تونس الشهير الشيخ ابن عرفة، وفقيه فاس أبو العباس أحمد بن قاسم القباب، فكتب إليهما ـ في إنصاف وتواضع وأدب وإنكار للذات ـ بما عنده من المشكلات.

واطرد بينه وبين إمامي تونس وفاس تبادلُ التحارير في تلك المسائل ابتداءً ومراجعة، بما كان له أساسًا لضبط فكرته وإبرازها مختمرة ناضجة، على ما بينه وبينهما من الاختلاف.

كما فزع في أمر الصوفية ومقالاتهم، ونسبة ما بين الإخلاص الباطني والتكاليف العملية ـ عندهم ـ إلى أعظم رجال التصوف يومئذ، وأبعدهم صيتًا في عامة البلاد المغربية، وهو إمام فاس الشيخ ابن عباد الرندي، فاطَّردت بينه وبينه المراجعات أيضًا، حتَّى اتَّضحت معالم الطريقة التي يسير كل عليها، فانتهى الأمر إلى تسليم الشيخ ابن عباد للإمام الشاطبي صواب ما راجعه به، كما أخبر بذلك الشاطبي رحمه الله تعالى في كتاب «الموافقات»[١].

ولما اتَّضحت للشاطبي فكرته واستقامت أصولها، تقدم يعلن بها للناس صريحة جريئة، فقامت في وجهه ضجة الإنكار التي لم تسلم منها دعوة من الدعوات الإصلاحية، ولا فكرة من الأفكار المجددة، فتألب الناس عليه، بما عظم عليهم من أمر مفارقة البدع المألوفة، وآذوه أذى بليغًا، طفحت الصحائف الأولى من كتاب «الاعتصام» بوصفه وفي الشكوى منه.

ومضى الإمام الشاطبي ـ مع ذلك ـ في طريقه غير هياب ولا وجل، فأخلص للحق، وانقطع لإبراز حقيقة الدين بتأصيل أصول علم الشريعة، والسمو عن التفاريع المختلفة المضنونة، إلى القواعد الكلية القطعية التي ينبغي أن تكون مراجع للفقه لا محيد عنها. وعلى ذلك المنوال نسج كتابه العجيب كتاب «الموافقات»[٢] الذي أبرز فيه مقاصد الشريعة، مصرحًا بأنه قصد حمل الناس على الوسط الذي هو

---

(١) انظره (١ / ١٦٠ و٦ / ٣٩ ـ ٤٠ ـ بتحقيقي).

(٢) عملت على تحقيقه على نسخ خطية لم ينشر الكتاب عنها من قبل، وأثبت من خلالها فروقًا كثيرة مهمة أساسية في صلب الكتاب، وعملت على تخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه، وصنعت له فهارس علمية تبيِّن درره وكنوزه، وصدر عن دار ابن عفان، في ستة مجلدات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مجال العدل والاعتدال، وأخذ المتخلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال، ليخرجوا عن انحرافي النشوز والانحلال، وطرفي التناقض والمحال»[١].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد كلام عن كتابنا هٰذا:

«وكان تأليف كتاب «الاعتصام» بعد كتاب «الموافقات»، ضرورة أنه يحيل في «الاعتصام»[٢] على «الموافقات»، وقد صنع فيه صنيعًا عجيبًا في التفكيك بين المحدثات المذمومة، التي لا ترجع إلى أصل من أصول الدين، وبين ولائد الاجتهاد، بالرأي والمصلحة والاستحسان، لما هو راجع إلى تطبيع أصول الدين وتحقيق مقاصده، وبذٰلك أراد أن ينقض غزلاً دقيقًا كان غزله شهاب الدين القرافي متابعاً شيخه عز الدين بن عبدالسلام: إذ قسما البدع إلى حسنة مشروعة، ومذمومة محظورة؛ فأبطل الشاطبي ذٰلك بأن ما اعتبره القرافي بدعة حسنة هو حسن، ولٰكن ليس ببدعة، ليتوصل بذٰلك إلى حصر البدع في القسم المذموم، حتى لا ينفتح باب التفصيل في البدع، فيظن أن المحاسن المطلوب استجلابها هي أمور لم يأت بها الدين.

وقد استُهْدِف بنقوده في هٰذا الكتاب ـ على نسبة واحدة ـ كل من الباطنية والظاهرية، والمتصوفين، والموحدين: أصحاب المهدي ابن تومرت، والمبتدعين والمقلدين، فكان موقعه كموقع الحق الفاصل، لا يكاد يرضي أحدًا ويؤلفه، حتى يغضبه وينفره.

وكذٰلك خلف الشاطبي هٰذين الكتابين، حجة قائمة، ودعوة بالغة، فكان بين ما خلف من الآثار الزكية ـ في علوم الشريعة، والعربية، والأدب ـ نداءً متجاوبًا بين أطراف القرون، يأخذ بالناس إلى طريق الدين المستقيم، وأبقى عنه ذٰلك ذرية صالحة بما كون من الملكات الصحيحة لتلاميذه، مثل أبي يحيى بن عاصم وأبي بكر

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (٧٣ ـ ٧٥)

(٢) انظر ما علقناه على (ص ٨)، وفهرس الكتب في المجلد الرابع الخاص بالفهارس.

ابن عاصم، وأبي العباس القصار. فلما توفي سنة ٧٩٠ بقيت تلك الملكات بعده تتسلسل، وتتوالد في أعلام الثقافة الإسلامية، حتى جاء عصر الحاجة الأكيدة إلى الاستمداد من كتابيه، فلبّى الناس تلك الدعوة التي كانوا لَبَّوْها من الأصلاب وراء حجب القرون، ولا غرو! فما هي إلا دعوة إبراهيم»[١].

ومن الجدير بالذكر أن الشاطبي في إصلاحه كان ثابت الخطى، لوضوح الأمر عنده، من خلال معرفته حال الناس والوعاظ والعلماء في زمانه من جهة، ومعرفة ما يلاقي المصلحون وما يحدث لهم من متاعب من جهة أخرى. فها هو يقرر أن مواجهة الناس للمصلحين أمر مألوف لا انفكاك عنه، ولا مفرَّ منه، والتاريخ شاهد على أن كل إصلاح لا بد أن يلقى صدودًا ومحاربة، لأن الناس ينفرون مما يعارض أهواءهم ولو كان حقًّا.

والشاطبي يثبِّت نفسه على الألاقي التي واجهها، ويثبِّتها على احتمال الأذى بتقرير أن الكيد للمصلحين من سنة الله التي لا تتخلف، وأن الشر والضر يزداد له بصدقه وثباته على دعوته، وأن هٰذا هو الذي وقع مع رسول الله ﷺ وصحبه.

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أن باعث الإصلاح كان عند هٰذا الإمام هو أنه واجب شرعًا، ولا عذر للقادر عليه في إهماله، فهو يقول: «إن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب»[٢]، وهٰذا هو الذي حصل معه نفسه، فإنه أخذ بالحزم والعزم، ولم يأبه بكراهة المخالف، وكان في ذٰلك محتسبًا متجردًا للحق يدور معه، ولذا نُبِذَ بأشياء هو منها بريء، كما قرره في مقدمة كتابه (١/ ١٣-١٥، ١٨-٢٤، ٢٩-٣٠).

---

(١) «أعلام الفكر الإسلامي» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٣٧ ـ بتحقيقي).

شروط الإصلاح عند الشاطبي وخصائصه:

وشروط الإصلاح عند الإمام الشاطبي أمران:

الأوَّل: أن يتبنَّاه العلماء الذين يُقتدى بهم.

يظهر هٰذا جليًّا من الأثر الذي ذكره عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع، وطلب منه أن يؤلف لهم كتابًا في الرد عليهم، فكتب إليه مالك يقول: «إنك إن ظننت ذٰلك بنفسك، خفت أن تزل فتهلك، أو نحو ذٰلك» ثم قال: «لا يرد عليهم إلَّا من كان عالمًا ضابطًا عارفًا بما يقول لهم، لا يقدروا (!) أن يعرجوا عليه، فهٰذا لا بأس به، وأما غير ذٰلك، فإني أخاف أن يكلمهم؛ فيخطىء، فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا، ويزدادوا تماديًا على ذٰلك»[1].

ولذا اهتم في كتابه هٰذا ببيان أن العلماء هم أصل الإصلاح، وقرر ـ مستطردًا ـ أنهم أدلاء على الحق، وهم لا يُتَّبعون لذواتهم.

وأرى من اللازم عليَّ هنا أن أذكر خصائص المذهب الإصلاحي السلفي عند الشاطبي مما له صلة بالعلم والعلماء[2]، فأقول:

أوَّلًا: العلماء هم وسائل وأدلَّاء، والواجب تحكيم الشرع لا الأهواء، أو (الحق بدلائله لا بقائله).

قرر الشاطبي أن أهل التَّصوف حسَّنوا الظن بأقوال وأفعال مشايخهم، ولم يحسنوا الظن بشريعة محمد ﷺ، وقال عن هٰذا: «هو عين اتباع الرجال، وترك الحق» وقرر أن (الحاكم هو الشرع) وقال: «كما نعرض أقوال العالم على الشرع»[3]وأنه لا يؤخذ بقول أحد ـ كائنًا من كان ـ دون ذٰلك، وقال: «أن تحكيم

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٥).

(٢) سيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ كلام مفصّل عن مجالات الإصلاح عند الشاطبي، ومنها (الجانب التربوي)، وهو مما له صلة قوية بالعلماء، إذ (التربية) و(التصفية) من مهمّتهم، والله المستعان، لا ربّ سواه.

(٣) «الاعتصام» (٣/ ٤٥١).

الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا؛ ضلال»[1].

ويذهب المصنف إلى أن اتباع السلف لم يكن إلاَّ لاعتبار أن أقوالهم وأفعالهم مشهود بصحتها من الشرع.

وصور الشاطبي حال كثير من العلماء والمطلعين في زمانه، وأنهم كانوا متعصبين للرجال، وندد بهم كثيرًا، وجعل ذٰلك عادة موروثة عن الجاهلية، أصلها ديانتهم الوثنية الأولى، وهي عبادة الآباء[2].

وجعله هٰذا يقرر: أن العالم قد تقع منه البدعة فلتة، فضلاً عن الخطإ والزلَّة، وأورد آثارًا فيها أن زلة العالم من أسباب هدم الدين! وذكر أمثلة مليحة وقعت في عصره، زل فيها فقهاء وقراء، وتعرض للباء الرخوة التي يقرأ بها المغاربة، وقصة ذٰلك المقرىء الذي كان يقرأ ﴿تحيدٌ﴾ في سورة (ق) بالتنوين، على الرغم أن الأفعال لا يلحقها تنوين ألبتة! وكان ذٰلك المقرىء يصر على الإقراء بذٰلك، حتَّى نبَّهه بعض الفضلاء بنصيحة ـ فيها لين مع شدة، وشدة مع لين ـ، وقعت منه على سبيل الحيلة.

وذكر تعصب أهل الأندلس على بقي بن مخلد، على الرغم من شدة تحصيله وتعبه في جمع الأحاديث والأدلَّة، ولا غرو في ذٰلك، إذ بات ـ في زمنه ـ أصحاب كل مذهب يدَّعون أن الحق موقوف عليهم[3]، وها هو يصوِّر موقفهم من معارضهم فيقول:

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٤٦٠).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٤٤٨).

(٣) من كلام الشاطبي النفيس قوله في «الموافقات» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢ / بتحقيقي): «إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذٰلك نفورًا أو إنكارًا لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذٰلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

«حتَّى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم، رموه بالنَّكير، وفوَّقوا عليه سهام النقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادَّة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[1].

وذكر أن من معاني (الجماعة) الواجب التزامها: ما عليه العلماء المعتبرون، المعظمون للكتاب والسنة، المراعون لما عليه سلف الأمة، وأن خلاف ما عليه هٰؤلاء يوصل إلى الفرقة، إن كان ذٰلك في الأصول، دون ما يقع فلتة.

ثانيًا: اجتناب الغلو في الدين:

ذم الشاطبي الدخول في عمل لا يطيقه المكلف، أو يدخل عليه حرجًا ومشقة فادحة، تؤدي إلى تضييع ما هو أولى[2]، ويقول: «الواجب أن يعطى كل ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمرًا من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذٰلك عن القيام بغيرها، أو عن إكماله على وجهه، فيكون ملومًا»[3]. ولذا أتى بقصة سلمان مع أبي الدرداء لما شدد على نفسه، وقال: «وهٰذا الحديث جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه»[4].

وعاب على الصوفية الخروج[5] عن أموالهم، وأشياء التزموها، من إدامة الجوع والصيام، وترك التزويج، وقال عن هٰذا: «هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ»[6] وقال عنه: «غير معهود في الزمان الأول، والقرن

---

(1) «الاعتصام» (٢ / ٣٤٧).
(2) «الاعتصام» (١ / ٣٠٠).
(3) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(4) «الاعتصام» (٢ / ١٥٦).
(5) «الاعتصام» (١ / ٣٥٨).
(6) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).

الأفضل»[1]. ولذا قرر أن الصوفية يجوز عليهم الابتداع[2]، وقال: «فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلاَّ بعد عرضها، وبذٰلك وصى شيوخهم»[3]!

وقد أكثر الشاطبي في كتابه هٰذا من الحط على كل من رآه متشددًا، فعاب الباطنية، والظاهريَّة، والصوفيَّة، والموحدين: أصحاب المهدي بن تورت، والمبتدعين، والمقلدين! والجامع بينهم - عنده - التشدد والتنطع وترك السماحة واليسر، وصوَّب خطأً كليًّا تسلل إلى قوم: أن السلف كانوا كذٰلك، فقرر: «أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً»[4]، وأن السلف لم يكونوا كذٰلك، وأن أدلة رفع الحرج قطعية، وما يوهم بخلاف ذٰلك ظني[5]، وذكر أن من البدع «الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه، لمجرد التشديد لا لغرض سواه»[6]. وبيَّن أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء[7]، قال: «فأين التشديد في هٰذا؟»[8]، وقال: «فإذن الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع»[9]، و«الاقتصارَ في الملبس على الخشف من غير ضرورة، فإنه من قبيل

---

(١) «الاعتصام» (١ / ٣٦١).

(٢) كان هٰذا بعد نقولات عن أئمتهم، ولذا أكثر من نقل مقولاتهم في ضرورة الاقتداء بالنبي ﷺ، واعتمد في ذٰلك بالدرجة الأولى على «الرسالة القشيرية»، وكان ذٰلك بسبب ما شاع وذاع في عصر المصنف من التصوف والاقتداء برجالاتها وبمجرد المألوف، دون أي دليل أو برهان.

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٦٤).

(٤) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٥).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦).

(٦) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٧) هٰذه الأحاديث صحيحة، انظرها في التعليق على (٢ / ٢٢٧).

(٨) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٧).

(٩) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضًا من قصد الشهرة ما فيه»[1]، وذكر أدلة وآثارًا حسنة غاية في هٰذا الباب، ثم قرر الآتي:

«وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس من هٰذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعيٍّ يشهد الدليل باعتباره؛ كالامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في المتناول وجه شُبهةٍ تفطَّن إليه التارك، ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تُعارض الأدلَّة بمجرَّدها؛ لاحتمالها في أنفسها»[2] وقال: «ومن ذٰلك الاقتصار في الأفعال والأقوال على ما يخالف محبَّة النفوس، وحملها على ذٰلك في كل شيء ـ من غير استثناء ـ فهو من قبيل التشديد، ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برًّا، لَشُرِع ولَنُدِبَ الناسُ إلى تركه، فلم يكن مباحًا، بل مندوب الترك، أو مكروه الفعل»[3].

ثم ذكر كلامًا بديعًا جدًّا، فيه ربط بين سنة الله الشرعية وسنة الله الكونية، وذكر حكمًا ـ في غاية العمق والدقة ـ في التدليل على ما ذهب إليه[4]، قال: «وأيضًا؛ فإن الله ـ تعالى ـ وضع في الأمور المتناولة إيجابًا أو ندبًا: أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور؛ لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور؛ كما جعل في الأوامر إذا امتُثِلَت وفي النواهي إذا اجتُنِبَت أجورًا منتظرة، ولو شاء لم يفعل، وجعل في الأوامر إذا تُرِكَت والنواهي إذا ارتُكِبَت جزاءً

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٨).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠).

(٤) هٰذا ما امتاز به الشاطبي ـ رحمه الله ـ! فعلى الرغم من عدم اتساع دائرة روايته للحديث، إلَّا أنه يستنبط قواعد فرائد منها، ويعمل على الوقوف عندها والربط بينها على وجه فيه دقة وعمق، وهٰذا من توفيق الله له، ومن أسباب تقدمه الفائق، وتصنيفه في أبواب لم تطرق، فحاز قصب السبق، ووقعت كتبه عند العلماء موقع الرضا والقبول.

على خلاف الأول، ليكون جميع ذٰلك منهضًا لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة في أنفس التكاليف أنواعًا من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور: ما لا يعدله من لذَّات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطَّاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادرًا قبل على تحمُّله إلاَّ بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت؛ سقط النهي.

بل تأمَّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذَّاتٍ مختلفاتِ الألوان، وللأشربة كذٰلك، وللوقاع الموضوع سببًا لاكتساب العيال ـ وهو أشد نصبًا عن النفس ـ لذةً أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذٰلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظام، وهي أيضًا تقتضي لذَّاتٍ تُستصغر في جنبها لذَّات الدُّنيا»[1]، ثم قال في تحرير رفق الشارع:

«وإذا كان كذٰلك؛ فأين هٰذا الوضع الكريم من الربِّ اللطيف الخبير ممن يأتي متعبِّدًا ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضع الشارع له، من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبَّته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السلَّم الموصل والطريق الأخص؟! هل هٰذا كله إلاَّ غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضَّلالة؟ عافانا الله من ذٰلك بفضله»[2]، ونختم الكلام على هٰذه الخاصيَّة بهٰذه القاعدة الذهبية، التي يقول فيها الشاطبي:

«فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديدًا على هٰذا السَّبيل، يظهر منها تنطُّع أو تكلُّف، فإمَّا أن يكون صاحبها ممَّن يُعتبر؛ كالسَّلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ، أو من غيرهم ممَّن لا يُعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحلِّ والعقد من العلماء: فإن كان الأول، فلا بدَّ أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كما تقدَّم ـ، وإن كان

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٢٣١).

الثاني؛ فلا حجَّة فيه، وإنَّما الحجَّة في المقتدين برسول الله ﷺ»[1].

ثالثًا: العبرة من العلم العمل:

ذكر الشاطبي أن من علامات أهل البدعة الخوض في المتشابهات، ولذا استحقوا الضرب والتوبيخ، كما حصل لصبيغ مع عمر، قال: «وهٰذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبني عليها عمل»[2].

وبيَّن أن التعلم يقع بالعمل[3]، وأنه يكون تارة أبلغ من القول، وحذَّر السلف الصالح من الخوض في مسائل لا ينبني عليها عمل، ولذا كرهوا الجدال وعلم الكلام، وأكثر المصنف من ذكر النقولات في هٰذا الباب، واتَّكأ ـ أو كاد ـ على ما قرره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»، والله الهادي[4].

رابعًا: الشريعة كلٌّ واحد، لا يجوز الأخذ بشيء منها بمعزل عن سائر ما ورد فيها:

هٰذا أصل مهم نبَّه الشاطبي على فحواه ومعناه في كثير من مباحث الكتاب، ومفاده أنه لا يجوز الأخذ بالنصوص الصحيحة الثابتة بمعزل عن سائر النصوص، فما أطلقه الشرع نطلقه، وما قيَّده نقيِّده، وما ورد مطلقًا في نص وقيد في آخر، فلا يجوز الأخذ بالإطلاق، وهٰكذا في العام والخاص، وهٰذا ما عمل به السلف الصالح، قال ـ رحمه الله ـ:

«وإن أتى ـ أي: الدليل ـ مطلقًا من غير تلك التقييدات مشروعًا؛ فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها: رأي في التشريع»[5].

والرأي مذموم، لا يكون إلا عن جهل أو هوى، ويذكر أن «مدار الغلط إنما

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٣٧٠).

(٣) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٥).

(٤) انظر لزامًا ما سيأتي (ص ١٠١).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٢٣٥).

هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإنَّ مآخذ الأدلَّة عند الأئمَّة الرَّاسخين إنما هي على أن تؤخذَ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطلقها المحمول على مقيَّدها، ومُجملها المفسَّر بمبينها، إلى ما سوى ذٰلك من مناحيها، فإذا حصل للنَّاظر من جملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

وما مثلها إلاَّ مثل الإنسان الصَّحيح السَّوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا يستنطق فينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرِّجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا، كذٰلك الشَّريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها ـ أيَّ دليل كان ـ، وإن ظهر لبادي الرَّأي نطق ذٰلك الدَّليل؛ فإنَّما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنَّما تنطق توهُّمًا لا حقيقة؛ من حيث عُلمت أنها يدُ إنسانٍ، لا من حيث هي إنسان؛ لأنَّه محال.

فشأن الرَّاسخين تصوير الشريعة صورةً واحدةً يخدم بعضها بعضًا؛ كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متَّحدةً، وشأن مُبتغي المُتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفوًا وأخذًا أوَّليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئي، فكما أنَّ العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتَّبعه متَّبع متشابه، ولا يتَّبعه إلاَّ من في قلبه زيغٌ؛ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؟».

وعند ذٰلك يقول:

«من اتِّباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيِّداتها، أو في العمومات من غير تأمُّل: هل لها مخصِّصات أم لا؟ وكذٰلك العكس، أن يكون النص مقيَّدًا فيطلق، أو خاصًّا فيُعم؛ بالرَّأي من غير دليل سواه.

فإنَّ هٰذا المسلك رمي في عماية، واتِّباعٌ للهوى في الدَّليل، وذٰلك أن المطلق

المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيَّد، فإذا قيِّد؛ صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيَّد رأيٌ في ذٰلك المقيَّد معارضٌ للنَّص من غير دليل»[1] ثم أخذ يمثل على ذٰلك بتأصيل وتقعيد.

خامسًا: التشريع لله وحده:

قرر الشاطبي أن المشرع هو الله وحده، ومهمة الرسول ﷺ إنما هي التبليغ، وعليه فلا تحليل ولا تحريم إلا من الله ـ عز وجل ـ، وما عداه فهو الاختراع والتغيير لدين الله ـ عز وجل ـ.

ويصنف الشاطبي الذين يستندون في التحليل والتحريم إلى مجرد الآراء إلى (مبتدعة) و(أهل أهواء) و(أهل جهل)، وأن هٰؤلاء في تركهم الحق «رجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق». قال: «وكل من تجد من هٰذه صفته إلَّا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد»[2].

وبنى على هٰذا حدوث التفرق والفرق، وأن (العوام) مستثنون من ذٰلك «حتَّى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسِّنوا بنظرهم ويقبِّحوا»، قال: «وعند ذٰلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذٰلك، والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر: فلا»[3].

وأورد الشاطبي اعتراضاتٍ على هٰذه الخاصيَّة؛ بأنه يمكن معرفة الحلال والحرام أحيانًا بما يخطر في النفس من الميل إلى الشيء أو النفور منه، وذكر استدلال المعارض بحديث وابصة: «استفت قلبك»[4]، «استفت

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٠ ـ ٥٢)، وانظر «الموافقات» (٥/ ١٤٢ وما بعدها ـ بتحقيقي).
(٢) «الاعتصام» (١/ ٢٧١).
(٣) «الاعتصام» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).
(٤) سيأتي تخريجه.

نفسك»[١]، «البر ما اطمأنت إليه النفس»[٢]، «البر ما اطمأن إليه القلب»[٣] . . . ووَجَّهَ الحديثَ، وقرر بقوة أنه لا عمل إلاَّ بالشرع، و«ليس المراد بقوله: «وإن أفتوك» أي: إن نقلوا لك الحكم الشرعي فاترك، وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هٰذا باطل، وتقوّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط»[٤].

ومما له صلة قوية بهٰذا الموضوع: أنه تعرض إلى ضرورة الالتزام بالأدلة الشرعية، وتقديمها على العقل، ويسوق هنا قاعدة مهمة؛ يقول فيها:

«إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرِّحه النقل»[٥]، وأكد على هٰذه القاعدة، بقوله: «ينبغي أن تكون من بال الناظر في هٰذا المقام»[٦]، وأن هٰذا هو المعمول به عند السلف الصالح، قال: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ، فردَّهم إلى الشريعة»[٧].

وقرر الشاطبي أن القياس من باب الرد إلى ما ورد به النقل[٨]، وليس من باب تقديم العقل على النقل.

وركز الشاطبي في منهجه الإصلاحي على ضرورة نبذ ما اعتاده الناس وألفوه[٩]؛ وإن خالف النصوص الشرعية وما كان عليه سلف الأمة.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الاعتصام» (٣/ ١١٤).

(٥) «الموافقات» (١ / ١٢٥ ـ بتحقيقي).

(٦) «الاعتصام» (١ / ٦٨).

(٧) «الاعتصام» (١ / ١٥٥).

(٨) «الموافقات» (١ / ١٣٣ ـ بتحقيقي).

(٩) انظر «الاعتصام» (٣/ ١٤٢) وما علقناه عليه.

والشرط الثاني من شروط الإصلاح عند الشاطبي رحمه الله:

أن يقع به العمل في الأماكن العامة والمساجد:

ولما ذكر الشاطبي عن الإمام مالك: أن التثويب ضلال، قال ما نصه:

«والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة، أو في المواطن التي تقام فيها السنن»، ثم قال: «ويحافظ فيها على المشروعات أشدَّ المحافظة، لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذٰلك عائدًا على الفاعل أولاً، فيكثر وزره، ويعظم خطر بدعته»[1].

وقال: «فإما إظهارها ـ أي: البدعة ـ في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام»[2]، ولذلك جعل من شروط كون البدع صغيرة ـ إنْ سُلِّم بذلك ـ: «أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة»[3].

ومن أجل تحقق هٰذا الشرط، جعل الشاطبي الخطابة والإمامة وسيلة لبلوغ هدفه في الإصلاح الذي كان يتأجج في صدره، وظهر بواكيره عنده في سن الطلب، فاتَّجه في وقت واحد إلى وجهتين رآهما كفيلتين بتحقيق هٰذا الإصلاح، هما: التدريس والتأليف[4]، فالتزم عموديهما، ولم ينحرف عنهما طوال حياته، ولم يتطلب حظّاً غيرهما، إيمانًا بعظم المطلوب، حتى كأنه لم يخلق لغيرهما في هٰذه الحياة، ونترك المجال لصاحبنا الشاطبي وهو يحدثنا عن ذٰلك:

«وذٰلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل ـ منذ فُتق للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي ـ أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان،

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٣) «الاعتصام» (١ / ٣٩٢).

(٤) ظهر ذٰلك في مراسلاته في الأمور التي أشكلت عليه للعلماء المربِّين الربانيين.

وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، وأنقطع من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائبًا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضًا عن صدِّ الصادِّ ولوم اللائم.

إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كمَل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطِّلبة فيما شُرع، وما سوى ذٰلك فضلالٌ وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل لكلِّية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذٰلك البرهان الذي لا شبهة تَطَرَّقُ حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيرًا كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرتُ نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقادًا، ثم بفروعه المبنيَّة على تلك الأصول، وفي خلال ذٰلك أتبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذٰلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[١]، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع مضلة وأعمال مختلقة.

وكنت في أثناء ذٰلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريبًا في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب

---

(١) لم يثبت ذلك، كما بيّنته في محله، فتنبه.

من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذٰلك بِدْعًا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هٰذا؟»[1].

إن مثل هٰذه الرؤية لا تكون إلاَّ من شيخ محنك مجرِّب، أو عبقري ملهم، وكأنه ـ في بؤرة تصوره العميق لحاضر أمره ومستقبله ـ قد حضرت ملكاته كلها، وظل الشأن موقوفًا على إنفاذ العزم، فإذا عزيمته حاضرة عنده، تتوثب به، وتحدوه على المضي بدارًا إلى غايته، وقد فعل، وهٰذا ما نكشف عنه في:

*** مجالات الإصلاح عند الشاطبي:**

كلام الشاطبي دقيق، وقلمه ـ رحمه الله ـ يمشي سويًّا، ويكتب عربيًّا نقيًّا، وقد تقرأ كثيرًا له فلا تعثر في شيء من التراكيب والمفردات، ولٰكن يصعب عليك أن تبعثر كلامه للحاجة إلى الاستدلال على أنه مصلح في عديد من المجالات، لأنك تنتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنك تمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يعول في سياقه عليه في الإصلاح، فهو يكتب بعدما أحاط ـ أو كاد ـ بأصول المتقدمين، وكلام المفسرين، وفروع المجتهدين، ومباحث الكلام والمتصوفين، ويعلم ما عليه أهل زمانه من البدع والمخالفات، ويستحضر قوة المألوف وما يلاقي المصلحون من ابتلاءات، زد إلى هٰذا قلة المعاون والنصير.

ونقسِّم مجالات الإصلاح التي ركز عليها الشاطبي إلى:

ـ الإصلاح الخُلُقي.

ـ الإصلاح التربوي.

ـ الإصلاح السياسي.

ولنفرد كل مجال من هٰذه المجالات بكلمة:

---

(١) «الاعتصام» (١ / ١٣ ـ ١٥).

* **الإصلاح الخلقي:**

ركز الشاطبي على مبادىء كلية، وقواعد عامة، تترتب عليها نظريته في الإصلاح الخلقي، ويمكن إجمال ذلك في الأمور الآتية:

أوّلاً: أصل كل الأدواء: الأهواء.

يقرر الشاطبي هذه القاعدة بناءً على الاستقراء، فاسمع إليه وهو يقول: «ما علم بالتجارب والعادات، من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح»[1].

ويتفق الشاطبي في كلامه هذا مع أحدث الآراء الفلسفية التي ترجع انهيار الحضارات إلى الأهواء الجامحة، كما تراه مثلاً في كتاب «منبعا الأخلاق والدين»[2] لبرقسون، وسبقه إلى هذا ابن القيم، قال في «إعلام الموقعين»: «وكل من له مُسْكَةٌ من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلاّ استحكم هلاكه، وفي أمة إلاّ وفسد أمرها أتم الفساد»[3].

ويذهب الشاطبي إلى أن «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا»[4]، وبالتالي فإن أصل الشر الانقياد إلى الهوى، وهو سبب إيعاد الله بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة، قال: «وأصل ذلك اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادًّا للحق، وعدَّه قسيمًا

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٩٢ ـ بتحقيقي).

(٢) انظره (ص ٢٧٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (١ / ٧٢).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ ـ بتحقيقي).

له»[1]، وأخذ يبرهن على ذٰلك بسرد جملة من الآيات والآثار.

ولم ينس الشاطبي ربط الهوى بالبدعة، فجعل هٰذا أصلاً، ودندن عليه كثيرًا، ومما قال: « فالمبتدع من هٰذه الأمة إنما ضل في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله»، قال: «وهٰذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع»[2]. وجعل ذٰلك قاعدة مطردة، قال: «والدليل على ذٰلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزِّله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها»[3].

ثانيًا: مجالات الأهواء: نظرية وعملية.

نلمح مما سبق أن الأهواء أصل الشرور، سواء كانت تصورية؛ فإنَّها تدخل تحت النظر، وتندرج فيه مذاهب أهل البدع، بتأويل وأكاذيب أفسدت عقيدة المسلمين، وتدخل أيضًا تحت العمل؛ فتظهر في عبادات المسلمين، وتفسد عليهم أعمالهم.

ولذا فمن الأسباب الكفيلة لردِّ المسلم إلى أخلاقه الأصيلة:

ثالثًا: التحكم في هواه، وأخذ نصيبه من اللذة بمقتضى الامتثال.

قرر الشاطبي «أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذٰلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم»، قال: «وكفى شاهدًا على ذٰلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ممن صمّم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى»[4]. ومع هٰذا فهو يقول: «لٰكن الشارع إنما قصد بوضع

---

(1) «الموافقات» (٢ / ٢٩٠ ـ بتحقيقي).
(2) «الاعتصام» (١ / ٢٣١).
(3) «الاعتصام» (١ / ٢٣٢).
(4) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ ـ بتحقيقي).

الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات»[1].

ويرى الشاطبي أن أساس التحكم في الأهواء هو قمع الشهوات المفرطة، وينبغي على المكلف أن يستجيب لها في حدود ما أباح الشرع له، وأن يكون ذٰلك بمقتضى الامتثال، وحينئذ يكون «من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم، وانفتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات، أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلَّقوا عليه، وانتفعوا به، وأمُّوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم»[2]، وفي هٰذه الحالة يجتمع خيرا الدنيا والآخرة، فيأخذ المكلف هواه على وجه التبع للحكم الشرعي؛ ليكون «وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة، وجعل الاكتساب لهٰذه الحظوظ مباحًا لا ممنوعًا، لٰكن على قوانين شرعية، هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده مصلحة».

رابعًا: أن يعلم أن مصلحته في الدنيا والآخرة في الشريعة، وأن كل مصلحة تظهر له مخالفة للشرع إنما هي موهومة، وليست بحقيقية، ذٰلك «أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تُرْبي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبرٍ أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهٰذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذٰلك؛ فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف ـ على الكمال ـ، بخلاف الرجوع إلى ما

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٢٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٢٩٨ ـ بتحقيقي).

خالفه»[1].

ومن الأمور التي ينبغي أن لا تهمل بهٰذا الصدد:

خامسًا: أن فهم مقاصد الشرع الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات، وأن أعماله حينئذ تكون مبنية على أصل: يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا ترك منه الترك، قال الشاطبي: «فهو أبدًا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد، واللسان، والقلب. وأما باللسان؛ فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذٰلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالدعاء بالإحسان لمحسنهم والتجاوز عن مسيئهم. وبالقلب لا يضمر لهم شرًا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذٰلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد»[2]، بل يذهب المصنف إلى أبعد من ذٰلك، فيقول: «بل لا يقتصر في هٰذا على جنس الإنسان، ولٰكن تدخل عليه الشفقة على الحيوانات كلها، حتى لا يعاملها إلاَّ بالتي هي أحسن»[3].

فالإحسان اللازم الذي جعله الشارع ميدانًا فسيحًا يتسابق فيه أهل الهمم السائرة إلى الدار الآخرة؛ خلق أصيل للمسلم، يتواءم مع المقصد الأصلي الشرعي، فهو ليس نزوة يفعله المكلف لما يوافق الشهوة، أو يقع منه فلتة، وإنما يفعله «امتثالاً لأمر ربه، واقتداءً بنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكيف لا تكون تصاريف من هٰذه سبيله عبادة كلها؟ بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنما يلتفت إلى حظه، أو ما كان طريقًا إلى حظه»[4].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٣٨ ـ بتحقيقي).

(٤) «الموافقات» (٢ / ٣٣٩ ـ بتحقيقي).

* الإصلاح التربوي:

للشاطبي - رحمه الله - لفتات عميقة فيما يخص العملية التربوية بأركانها الأربعة: المعلم، والمادة العلمية، والطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب، والطالب.

ونخص كل ركن بكلمة موجزة، فنقول:

أولاً: المعلم: اعتنى الشاطبي بـ(العلماء) عناية بالغة، وقرر أنه: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به: أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.

وذٰلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئًا، ثم علمه وبصره، وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا؛ غير أن ما علمه من ذٰلك على ضربين:

ضرب منها ضروري، داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف، بل هو مغروزٌ فيه من أصل الخِلقة، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا - هٰذا من المحسوسات -، وكعلمه بوجوده، وأن النقيضين لا يجتمعان - من جملة المعقولات -.

وضرب منها بوساطة التعليم، شعر بذٰلك أو لا، كوجوه التصرفات الضرورية، نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء - في المحسوسات -، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر - في المعقولات -.

وكلامنا من ذٰلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصُّر؛ فلا بدَّ من معلم فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلِّم أم لا؟ فالإمكان مسلَّم، ولٰكن الواقع في مجاري العادات أن لا بدَّ من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية - وهم الذين يشترطون المعصوم -، والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء - عليهم السلام -، ومع ذٰلك؛ فهم مقرُّون بافتقار الجاهل إلى

المعلم، علمًا كان المعلَّم أو عملاً، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بدَّ منه، وقد قالوا: «إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال». وهٰذا الكلام يقضي بأن لا بدَّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هٰذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبضه بقبض العلماء»[1] الحديث، فإذا كان كذٰلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هٰذا؛ فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهٰذا أيضًا واضح في نفسه، وهو أيضًا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم ـ بأي علم اتفق ـ أن يكون عارفًا بأصوله وما ينبني عليه ذٰلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفًا بما يلزم عنه، قائمًا على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية؛ وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»[2].

* **علامات المعلم المتحقق:**

للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات، قال الشاطبي: «وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له، فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم[3].

والثانية: أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذٰلك العلم، لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذٰلك، وهٰكذا كان شأن السلف الصالح.

فأوَّل ذٰلك ملازمة الصَّحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «الموافقات» (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر تفصيل ذٰلك في «الموافقات» (٥ / ٢٦٢ ـ بتحقيقي).

وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه، كائنًا ما كان، وعلى أيِّ وجه صدر؛ فهم فهموا مغزى ما أراد به أوَّلاً حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذٰلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة»[1].

وقرر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رباهم النبي ﷺ «وصار مثل ذٰلك أصلاً لمن بعدهم؛ فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ، حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هٰذه القاعدة أنك لا تجد عالمًا اشتهر في الناس الأخذ عنه؛ إلا وله قدوة، واشتهر في قرنه بمثل ذٰلك، وقلَّما وُجِدَتْ فرقة زائغة، ولا أحدٌ مخالفٌ للسنَّة إلاَّ وهو مفارق لهٰذا الوصف، وبهٰذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدَّب بآدابهم، وبضدِّ ذٰلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتَّأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهٰكذا في كل قرن، وبهٰذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه؛ أعني: بشدة الاتِّصاف به، وإلاَّ؛ فالجميع ـ ممن يهتدى به في الدين ـ كذٰلك كانوا، ولٰكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هٰذا المعنى، فلما ترك هٰذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها؛ لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى»[2].

إذن؛ كيف يؤخذ العلم عن المعلم؟

يجيبنا الشاطبي عن هٰذا السؤال بقوله:

«وإذا ثبت أنه لا بدَّ من أخذ العلم عن أهله، فلذٰلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين[3]:

---

(١) «الموافقات» (١ / ١٤١ ـ ١٤٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ بتحقيقي).

(٣) لم يذكر في كلامه الآتي إلاَّ وجهًا واحدًا، فتأمَّل!

الأول: خاصية جعلها الله ـ تعالى ـ بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردِّدها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة؟ وهٰذا الفهم يحصل إمَّا بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولٰكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهرَ الفقر باديَ الحاجة إلى ما يلقى إليه.

وهٰذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: «إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ»[1]، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذٰلك عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي، لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»[2].

وقد قال عمر بن الخطاب: «وافقت ربي في ثلاث»[3]، وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذٰلك النور لهم بقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهٰذا الطريق نافع على كل تقدير.

وقد كان المتقدِّمون لا يكتب منهم إلاَّ القليل، وكانوا يكرهون ذٰلك، وقد كرهه مالك، فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة. وحكي عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة، وإنما ترخص الناس في ذٰلك عندما حدث النسيان، وخيف على الشريعة الاندراس.

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢) بنحوه عن عمر، والمذكور بلفظه عند ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٢٣٨٧) عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) بنحوه، والمذكور لفظ الترمذي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦)، ومسلم (٢٣٩٩).

بابه، بشرطين:

الأول: أن يحصل له -من فهم مقاصد ذٰلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله- ما يتم له به النظر في الكتب، وذٰلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: «كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذٰلك التجربة والخبر:

أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذٰلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين -في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهٰكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هٰذا المعنى.

وأما الخبر؛ ففي الحديث «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١]، وفي هٰذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذٰلك»[٢].

وفي الكلام السابق إشارة إلى أهمية الكتاب، ولا سيما للعلماء ومن رسخت قدمه من الطلبة النبهاء، وأنه ينبغي أن يُعتنى بكتب العلماء الأقدمين، فإنه وسيلة أصلية من وسائل التعليم، وذكره الأقدمين لأصالتهم ورسوخهم وصدقهم.

*** نقده للعلم والعلماء:**

هٰذا هو البرنامج النظري المثالي عند الشاطبي للمعلم المتحقق، وعلاماته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود؛ بلفظ: «خير الناس. . .».

(٢) «الموافقات» (١/ ١٤٥-١٤٩- بتحقيقي).

وطريقة أخذ العلم عنه، وسبب هٰذا التأصيل ما رآه ـ رحمه الله ـ من انحطاط الحياة العقلية والعلمية في زمانه! والمتمعن في كتابنا «الاعتصام» يستخلص ما وقع فيه العلماء آنذاك من الجمود على مسائل أَلِفوا آباءهم عليها، وأنه مات فيهم روح التجديد، وعكفوا على كتب محدودة تحصيلاً وتدريسًا، ونستطيع أن نستخلص نقدات الشاطبي للعلم والعلماء في عصره في الأمور التالية[1]:

أولاً: أن العلم الذي يتباهى به العلماء ما هو ـ في نظره ـ إلا جمع للأقوال، وحفظ للمختصرات، وتباهٍ بكثرة النقل.

ثانيًا: مسائل علومهم أكثرها ظنية، ومن هنا باتت مثارًا للجدل، والبحث غير المنتج، لأنها فقدت أهم شرط في العلم وهو اليقين، ولذٰلك كلما ظهر أحدهم برأي، تصدى له من يرد عليه، وينقض قوله.

ثالثًا: لم تكن لتلك العلوم طرق صحيحة متبعة، وإنما أكثرها ناتجة عن اجتهادات خاصة، غير محققة، أو عرض لمذاهب سابقة يراد من المتعلم استظهارها دون أن يكون له قول فيها.

رابعًا: شاعت في تلك العلوم المصطلحات اللفظية التي لا تدل على شيء صحيح ذي بال، وإنما تدل في عمومها على التكلف، وأحيانًا تكون جوفاء لا تدل على شيء، فأصبح الناس يطلبون قشور العلم لا لُبَّهُ، حبًّا في التباهي بالألفاظ الفخمة.

خامسًا: ومع ذٰلك فإن تلك العلوم أصبحت غايات عند أهلها، يرفعونها عن غيرها، بالرغم من ضحالة نفعها، ونتيجة لهٰذا الصلف شاع بين أشياع تلك العلوم مرض التعصب، والمفاخرة الكاذبة، فكانوا في علاقاتهم كالعامة، يحتكمون إلى الأهواء وتنتشر بينهم العداوة لأتفه الأسباب، ويَسْلُقُ بعضهم بعضًا بألسنة حداد.

ويا ليت الأمر اقتصر في الشر والفساد على هٰذا الحد، بل تعداه إلى ما هو شر

---

(١) انظر: «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢).

منه، قال ـ مقعِّدًا مؤصلاً، ومن خلال مباحث الكتاب والكلام على بعض مفردات البدع تجد أنه يشير به إلى الواقع في زمانه ـ ما نصه:

«فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها، والدليل على ذٰلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذٰلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذٰلك، فله أسباب...» وذكر منها: «أن يعتقد الإنسان في نفسه ـ أو يُعْتَقَدَ فيه ـ أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذٰلك، ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا:

ولٰكن تارةً يكون ذٰلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارةً يكون في كلي وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ، فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهٰذا هو المبتدع»[1].

واعتنى الشاطبي عناية فائقة بالتحذير من زلات العلماء، لما لهم من أهمية في الإصلاح، وقرر أنهم غير معصومين، ويلحقهم الابتداع في الدين، ولٰكن يقع ذٰلك ممن لم يتبحر منهم ـ بعد ـ في العلم فلتة. ووصف المبتدعة بأنهم لا يجالسون العلماء، فقال:

«على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدًا، ولا يفاتحون عالمًا ولا غيره فيما يبتدعون؛ خوفًا من الفضيحة أن لا يجدوا مستندًا شرعيًّا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالمًا أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً عاميًّا، ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلِّطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس، ألقوا إليه من بدعهم على التدرج شيئًا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ١٢٨).

فشيئًا، وذموا لهم أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هٰذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا»[١].

وهٰذا يتلاقى مع ما قررناه[٢] من أن العلماء هم الأدلاء، وأن العبرة بعلم العلماء وأدلتهم وحججهم لا شخوصهم.

ثانيًا: المادة العلمية:

كما أن الشاطبي اعتنى بالركن الأول من أركان العملية التربوية ـ وهو المعلم ـ؛ فإنه لم ينس (المادة العلمية)، إذ قد نادى بإصلاح شامل، ورسم صورة واضحة تخرج المعرفة والعلم من صورتها القاسية إلى صورة منهجية مشرقة، ونستطيع أن نتلمس هٰذا في ثلاث قضايا:

القضية الأولى: قضية تحديد العلم.

ذكر الشاطبي[٣] أن «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم»، وبيَّن أن الصلب هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذكر أن حقيقة هٰذا القسم «ما كان قطعيًّا، أو راجعًا إلى أصل قطعي»، وهٰذا القسم هو الذي ينبغي أن يوجه المعلم إليه همم تلاميذه، فهو بمثابة الأساس المكين لكل بنيان، وعلى الطلبة أن يستكثروا منه، ويعضوا بالنواجذ عليه، ولهٰذا القسم ثلاث خواص، يمتاز بهن عن غيره:

إحداها: العموم والاطراد، فالعلم لا يكون علمًا بالمعنى الصحيح إلاَّ إذا قام على حقائق عامة ومطردة، بحيث تنطبق كلياته على جزئياته، فلا تتخلف أبدًا، ولذا

---

(١) «الاعتصام» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر ما قدمناه (ص ٢٩ ـ ٣١).

(٣) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية لكتابه «الموافقات» (١/ ١٠٧ وما بعد).

فهو يتسم بسمة القطعية.

والثانية: الثبوت والاستمرار من غير زوال، فالعلم لا يكون علمًا إلاَّ إن قام على معانٍ ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل، وهٰذا يشمل المبادىء والقواعد الكلية لكل علم من العلوم، فإنها ثابتة مع توالي الأيام، ومر الدهور.

والثالثة: كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه.

فكل علم اكتملت له هٰذه الخواص الثلاث، فهو من صلب العلم، وإن تخلفت واحدة منها فهو من (ملحه)[١]، وهو يكون من بابة إمتاع النفس بما يشتمل عليه من نكت وطرائف، يحتاج إليها الطالب بعد الكلال والتعب، فذاك (الصلب) بمثابة (الطعام) وهٰذا (المُلَح) بمثابة (الفاكهة).

وضرب الشاطبي[٢] أمثلة لـ(الملح) يلحق بها ما سواها، منها:

ـ الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات.

ـ تحمل الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها، ولا يطلب التزامها، كالأحاديث المسلسلة التي أتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد، فالتزمها المتأخرون بالقصد، مع أن ذٰلك القصد لا ينبني عليه عمل.

ـ التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرة، لا على قصد طلب تواتره.

ـ العلوم المأخوذة من الرؤيا، مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة.

ـ المسائل التي لا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، كبعض مسائل الأصول، واللغة.

ـ الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية.

ـ الاستدلال على تثبيت المعاني بأعمال المشار إليهم بالصلاح، بناءً على

---

(١) وهو ما لم يكن قطعيًّا، ولا راجعًا إلى أصل قطعي، بل إلى ظني.

(٢) في (المقدمة التاسعة) من المقدمات العلمية، انظر «الموافقات» (١ / ١١١ ـ ١٢٠ ـ بتحقيقي).

مجرد تحسين الظن، لا شيء زائد عليه.

وهٰذه الأمور يشتغل بها طالب العلم بحذر، ويعطيها ما يناسبها من القدر، إذ تحقق له (متعته) ولبعضها تعلق بـ(مواهبه) و(قدرته) على إثبات (تفننه) أو (كثرة مشايخه) أو (ذكر استقامته)، فليكن على حذر من الاسترسال فيها، والانقطاع إليها، فالواجب عليه أن يستغرق جهده ووقته ـ ولا سيما في مرحلة الطلب والبناء ـ في صلب العلم ولُبِّه، فهو به أحرى وأولى وأجدى، والله الموفق والهادي.

أما ما فقد (الأصالة) ـ وهو الصلب ـ و(الإمتاع) ـ وهو المُلَح ـ فالانشغال به رمي في عماية، وإيصال إلى غواية، وهو ما لا يرجع إلى أصل قطعي أو ظني في الشريعة، بل يكر عليها بالإبطال، مثل ما انتحله الباطنية في كتاب الله من إخراجه عن ظاهره، وما يستند إلى الدعاوى من علم النجوم والسفسطة والحروف (علم الأوفاق) وغيرها[١].

القضية الثانية: قضية الباعث على طلب العلم:

ينبغي لكل علم يطلب ـ سواء كان دينيًّا أم دنيويًّا ـ أن يقترن بنية الطاعة لله ـ عز وجل ـ، وفي هٰذا يقول الشاطبي: «كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله ـ تعالى ـ، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول»[٢]، وأخذ يدلل على ذٰلك بالنصوص الشرعية. ثم فصل مراده من القصد الثاني ـ وهو التبع ـ فقال:

«وأما التابع؛ فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفًا، وإن لم يكن في أصله كذٰلك، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفًا، وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشار، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلَّفين، إذ قام لهم مقام النبي، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن العلم جمال ومال

---

(١) انظر «الموافقات» (١ / ١٢٠ ـ ١٢٢ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٧٣ ـ بتحقيقي).

ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر، . . . إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة، فذٰلك كله غير مقصود من العلم شرعًا، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله ـ تعالى ـ، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضًا؛ فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس، وميِّلت إليها القلوب، وهو مطلبٌ خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام؛ فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيَّما بالعلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متَّبع.

ولٰكن كل تابع من هٰذه التوابع؛ إما أن يكون خادمًا للقصد الأصلي، أو لا:

فإن كان خادمًا له؛ فالقصد إليه ـ ابتداءً ـ صحيح»[1]، ثم قال: «وإن كان غير خادم له؛ فالقصد إليه ـ ابتداءً ـ غير صحيح، كتعلمه رياءً، أو ليُماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذٰلك؛ فإن مثل هٰذا إذا لاح له شيء مما طلب: زَهِدَ في التعلم، ورغب في التقدم، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه، وأَنِفَ من الاعتراف بالتقصير، فرضي بحاكم عقله، وقاس بجهله، فصار ممن سئل فأفتى بغير علم؛ فضلَّ وأضل، أعاذنا الله من ذٰلك بفضله»[2].

فينبني على عدم صحة هٰذا الباعث شرور عديدة، وآفات جسيمة، من مثل: عدم الاعتراف بالخطأ والتقصير، وإعمال الهوى والعقل، وعدم الترقي في الطلب وإحكام المسائل العلمية، وينقلب العلم ـ حينئذ ـ أداة للشر لا للخير، ويتحول من نعمة إلى نقمة، وتتعطل مهمته في الإصلاح والبناء، ويحل محلها الإفساد والهدم.

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٥ ـ ٨٧ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٧ ـ بتحقيقي).

القضية الثالثة: الثمرة من العلم:

العلم لا ينفع إلا إذا كان مفضيًا إلى أعمال، يقول الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»، قال: «وأعني بالعمل: عمل القلب، وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[(١)].

فالعلم النظري البحت الذي لا يقوم إلا على الجدل أو الافتراض، ولا يترتب عليه عمل قلبي ولا بدني، فهو مضيعة للجهد، ومتلفة للقلب.

واستدل الشاطبي على ذٰلك باستقراء أدلة الشريعة من الكتاب والسنة، وساق جملة حسنة منها[(٢)].

وذكر ـ رحمه الله ـ فرعًا من فروع العلم قد يظهر للناظر بادىء بدء أنه مستثنى من هٰذا الأصل، إلاَّ أنه رده إليه، فقال: «نعم؛ قد يكون العلم فضيلة، وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، إذا فرض أنها لم تقع في الخارج؛ فإن العلم بها حسن، وصاحب العلم مثاب عليه، وبالغ مبالغ العلماء، لٰكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محلِّه، ولم يخرجه ذٰلك عن كونه وسيلة، كما أن في تحصيل الطهارة للصلاة فضيلة وإن لم يأْت وقت الصلاة بعد، أو جاء ولم يمكنه أداؤها لعذر، فلو فرض أنه تطهر على عزيمة أن لا يصلي، لم يصح له ثواب الطهارة، فكذٰلك إذا علم على أن لا يعمل، لم ينفعه علمه، وقد وجدنا وسمعنا أن كثيرًا من اليهود والنصارى يعرفون دين الإسلام، ويعلمون كثيرًا من أصوله وفروعه، ولم يكن ذٰلك نافعًا لهم مع البقاء على الكفر باتفاق أهل الإسلام». ثم قال بعدها مباشرة:

«فالحاصل: أنَّ كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه،

---

(١) «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ بتحقيقي).

(٢) «انظر: «الموافقات» (١ / ٤٣ ـ ٥٣ـ بتحقيقي).

وهو العمل»[1].

ويقسم الشاطبي أهل العلم وهم في طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب، وأن أكملهم المرتبة الثالثة، وعليهم يدور الصلاح والإصلاح، وهم[2]:

المرتبة الأولى: الطالبون له، ولمّا يحصلوا على كماله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل به، فبمقتضى الحمل التكليفي، والحث الترغيبي والترهيبي، وعلى مقدار شدة التصديق يخف ثقل التكليف.

فخير أصحاب هٰذه المرتبة عائد على أنفسهم وذواتهم، ولم يتعدَّهم ـ بعد ـ إلى غيرهم.

المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه، ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد، واستبصارًا فيه، حسبما أعطاه شاهد النقل، الذي يصدقه العقل تصديقًا يطمئن إليه، ويعتمد عليه؛ إلاَّ أنه بَعْدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان؛ وإنما هو كالأشياء المكتسبة، والعلوم المحفوظة، التي يتحكم عليها العقل، وعليه يعتمد في استجلابها، حتى تصير من جملة مودعاته، فهٰؤلاء إذا دخلوا في العمل؛ خفَّ عليهم خفَّة أخرى زائدة على مجرَّد التصديق في المرتبة الأولى، بل لا نسبة بينهما؛ إذ هٰؤلاء يأبى لهم البرهان المصدَّق أن يكذبوا، ومن جملة التكذيب الخفي: العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم، ولٰكنهم حين لم يصر لهم كالوصف، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين.

والمرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفًا من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأول، أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها؛ فإنَّ ذٰلك لا يحتاج إليه، فهٰؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٤ ـ ٨٥ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ ٩١ ـ بتحقيقي).

يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية، وأوصافهم الخَلقية، فهٰؤلاء هم أئمة الدين؛ إذ جمعوا بين الصبر واليقين، وقاموا بفريضة الإرشاد، وانتفع بهم العباد، بلحظهم ووعظهم، إذ لا انفصام عندهم بين العلم والعمل، وهٰؤلاء هم عمدة الإصلاح، إذ فاض الخير من نفوسهم وسال وتدفق إلى غيرهم، والوصول إلى هٰذه المرتبة هي الثمرة الحقيقية من العلم. «الذي لا يخلي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيِّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا»[1].

ومن الجدير بالذكر أن هٰذا مآل المثابر على طلب العلم والتفقه فيه؛ إذ عدم الاجتزاء باليسير منه يجرّ إلى العمل به، ويلجىء إليه[2].

ثالثًا: الطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب:

تنبَّه الشاطبي إلى قواعد أساسية في طريقة تعليم الطلاب، فأول ما يبدأ المعلم بالسهل قبل الصعب، قال رحمه الله: «ولا يذكر للمبتدىء حظ المنتهي من العلم، بل يربَّى الصغار بصغار العلم قبل كباره»[3] ونبه المعلم أيضًا على البدء بالأهم فالمهم، قال موجِّهًا له: «لا تعلِّم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول».

ووجه الشاطبي أنظار العلماء والدارسين إلى طريقة صحيحة لتوصيل العلم إلى من يطلبه، فقال شارحًا الطريقة المناسبة لجمهور الناس، المقدورة لأوساطهم، ذاكرًا الأمثلة على ذٰلك:

«وذٰلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبيٌّ يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقًا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طلب معنى المَلَك، فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هٰذا الذي أنت

---

(١) «الموافقات» (١ / ٨٩ ـ بتحقيقي).
(٢) «الموافقات» (١ / ١٠٢ ـ بتحقيقي).
(٣) «الموافقات» (٥ / ١٧٠ ـ ١٧١ ـ بتحقيقي).

من جنسه، أو معنى التخوُّف؛ فقيل: هوالتنقص، أو معنى الكوكب، فقيل: هٰذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذٰلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هٰذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هٰذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال ـ عليه السلام ـ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1]؛ ففسَّره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسَّر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيَّن ـ عليه السلام ـ الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذٰلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمِّيَّة؛ فلا يليق بها من البيان إلاَّ الأمي». قال: «فإذًا؛ التَّصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة»، قال:

«وأمَّا الثاني ـ وهو ما لا يليق بالجمهور ـ؛ فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، كما إذا طلب معنى المَلَك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجرَّدة عن المادَّة أصلاً! أو يقال: جوهرٌ بسيط ذو نهاية ونطق عقلي! أو طلب معنى الإنسان؛ فقيل: هو الحيوان الناطق المائت! أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كُرِيٌّ، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه! أو سئل عن المكان، فيقال: هو السطح الباطن من الجِرْم الحاوي، المماسُّ للسطح الظاهر من الجسم المحوي! وما أشبه ذٰلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هٰذا ولا كلَّف به»[2].

فالطريق الأول هو الطريق السهل القريب الذي لا تكلف فيه، والذي يقع الاعتماد فيه على المحسوسات والتجارب العملية، وهو الطريق الحسن الذي يحوِّل

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «الموافقات» (١ / ٦٧ ـ ٦٨ ـ بتحقيقي).

العلم إلى عمل، وهو الذي سلكه رسول الله ﷺ، وانتهجه من بعده الصحابة وغيرهم، فلم يكونوا متكلفين. قال في تقرير هٰذا المعنى:

«وعلى هٰذا النحو مرَّ السلف الصالح في بث الشريعة للمؤالف والمخالف، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية؛ علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين، لٰكن من غير ترتيب متكلَّف، ولا نظم مؤلَّف، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه، ولا يبالون كيف وقع في ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس، هٰذا وإن كان راجعًا إلى نظم الأقدمين في التحصيل، فمن حيث كانوا يتحرَّون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتَّبًا على قياسات مركَّبة أو غير مركَّبة ـ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ـ؛ فليس هٰذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنَّة، ولا في كلام السلف الصالح»[1].

ويستفاد من هٰذا: النظرة الشاملة عند الشاطبي إلى طرق التعليم من حيث إنه صناعة، وإلى الغاية النبيلة من وراء ذٰلك، ويتأكد هٰذا في المحورين الآتيين:

المحور الأول: تعليم العوام:

أخذ تعليم العوام حظًّا جيِّدًا من الإصلاح التربوي عند الشاطبي، وهو قائم عنده على أمرين:

الأول: الاقتصار في تعليمهم على حاجتهم وما ينفعهم، ولا تبحث معهم المسائل على طريقة أهل النظر.

الثاني: أن يقدم إليهم ما يحتاجون إليه بالطريقة التي هم قادرون على فهمها، قال رحمه الله:

«ومن ذٰلك: التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة في غير موضعها؛ فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها ـ وهو

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٠ ـ ٧١ ـ بتحقيقي).

الغالب ـ، وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئًا ـ وهو أسلم ـ، ولٰكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق. وقد جاء النهي عن ذٰلك»[1] وأخذ في سرد النصوص.

ويرى أن من سبل إصلاح العوام اجتماعهم على العلماء، وجُثُوَّهم على الركب بين أيديهم للتفقه في الدين، وجعل ذٰلك من (مجالس الذكر) على الحق والحقيقة، خلافًا لما كان عليه المتصوفة في زمانه[2]، فاسمع إليه وهو يقارن بين ما هم عليه وما ينبغي أن يكونوا عليه:

«وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضًا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته ـ وما أشبه ذٰلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون ـ: فهٰذه المجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء»، ثم قال: «وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علمًا من العلوم الشرعية، أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم، ويذكرهم بالله، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها». ثم نقد بعض الطرق التي كانت تعلم في زمنه، فقال:

«فهٰذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرمها الله أهل البدع من هٰؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد؟ ولا

---

(١) «الاعتصام» (٢ / ٢٩٥).

(٢) وجه الشاطبي سهام النقد كثيرًا لصوفية زمانه، وقوَّمهم في أمور كثيرة، يصلح أن يجمع ذٰلك وغيره مما يتعلق بهم في رسالة مستقلة، مع التنبيه على حسن ظن زائد عنده في الأقدمين منهم.

كيف يستنجي، أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة؟ وكيف يعلمون ذٰلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة؟! فبانطماس هٰذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئًا من القرآن -يكون حسن الصوت، طيب النغمة جيد التلحين، تشبه قراءته الغناء المذموم-، ثم يقولون: تعالو نذكر الله! فيرفعون أصواتهم ويمشون ذٰلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هٰذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا! فإنه لو كان حقًّا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرًا عاليًا؟!»[1].

فالطريقة المرضية عند الشاطبي في تعليم العوام إنما هي في الموعظة، التي تحملهم على الطاعة وتحذرهم من المعصية، وفي تعليمهم ما يلزمهم من أمور دينهم المفروضة، دون ما لا تحتمله عقولهم من مسائل كلامية، وفرضية غير واقعية، أو طقوس عبادية بدعية لم يفعلها السلف الصالح.

والمحور الثاني: نقده للمتكلفين والمتبجحين من المعلمين:

لام الشاطبي كثيرًا من المعلمين الخارجين في طريقة تعليمهم عن السابلة، ولا سيما ذٰلك الصنف الذي «يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلاَّ صغارها، على ضد التربية المشروعة، فمثل هٰذا يوقع في مصائب، ومن أجلها قال علي -رضي الله عنه-: «حدثوا الناس بما يفهمون، أتحبون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله؟!»، وقد يصير ذٰلك فتنة على بعض السامعين»[2]. قال مركزًا على هٰذا المعنى محذرًا من مخالفته: «فلا يصح للعالم في

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٢٣ - ١٢٤ - بتحقيقي).

التربية العلمية إلا المحافظة على هٰذه المعاني[1]، وإلا لم يكن مربيًا، واحتاج هو إلى عالم يربِّيه»[2].

وفي هٰذا التقرير فوائد مهمة، تلتقي مع القواعد التربوية الأساسية التي انتهى إليها اليوم فلاسفة التربية[3]، منها: مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين إذ تلقين كبار المسائل ـ لمن لا يحتملها عقله ـ كانت إحدى الآفات التي نزلت بأسلوب التعليم في وقت مضى، فقتلت أوقاتًا نفيسةً في غير سبيل الله، وعطلت قرائح كانت أحق بأن تسقى بتعليم سائغ، فتؤتي أكلها كل حين، وعلاج هٰذه العلة أن يعلم الأستاذ أن تمييز مراتب التلاميذ في الفهم، وترشيحهم بمبادىء العلوم على حسب استعدادهم: أعظم ثوابًا في الدار الباقية، وأدعى لإجلال التلاميذ أنفسهم وإخلاصهم له من مفاجأتهم بالخوض في مسائل لا تسعها مداركهم.

وكان الشاطبي حفيًّا بقاعدة (مراعاة حال المخاطبين)[4] و(تفاوت قدرات المتعلمين) سواء كانوا متعلمين منتظمين أم مستفيدين عارضين، وقدم نصائح غالية لذوي البصيرة من المربين في طريقة تعليم الجميع، وهي نابعة من قاعدة فقهية ركز الشاطبي عليها كثيرًا، وأكثر من تردادها والتخريج عليها في «موافقاته»، وهي (النظر إلى مآلات الأفعال)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ فيما يختص بالتكليف غير المنحتم:

«ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم

---

(١) يريد تقسيم مسائل العلم إلى (صلب) و(ملح)، انظر ما تقدم (ص ٥٣).

(٢) «الموافقات» (١ / ١٢٤ ـ بتحقيقي).

(٣) يذكرون مثلاً أنه ينبغي أن يكون للمتفوقين برامج خاصة، وفصول خاصة، وهٰكذا.

(٤) للدكتور فضل إلهي كتاب مطبوع بعنوان: «مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين».

والصنائع كذٰلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذٰلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذٰلك في بعض الأعمال دون بعض؛ فصاحب هٰذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناءً على أن ذٰلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف؛ فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهٰذا التحقيق»[1].

وطول في سرد أمثلة عديدة في التدليل على هٰذا الذي ذكره، وعاد إلى ذكر ما يلتقي مع هٰذا التقرير رابطًا إياه بالمآلات، فيقول: «وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه». قال:

«ومن ذٰلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذٰلك أنكرت عائشة على من قالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنت؟[2] وقد ضرب عمر ابن الخطاب صَبيغًا وشرّد به، لمَّا كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خبالاً وفتنة وإن كان صحيحًا، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١]. فقال: هٰذه الفاكهة، فما الأبُّ؟ ثم قال: ما أمرنا بهٰذا[3].

إلى غير ذٰلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقًّا. وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذٰلك؛ فتنبه لهٰذا

(١) «الموافقات» (٥ / ٢٥ ـ بتحقيقي).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٣) صح هٰذا عنه، كما خرجناه في التعليق على كتابنا هٰذا (٢ / ٣٧١).

المعنى.

وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم فيها إما على العموم -إن كانت مما تقبلها العقول على العموم-، وإما على الخصوص -إن كانت غير لائقة بالعموم-. وإن لم يكن لمسألتك هٰذا المساغ؛ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[1].

وأخيرًا... ينتقل الشاطبي فيما يخص الطريقة في التعليم إلى «حقيقة علمية منهجية شاملة، هي أن سائر فروع المعرفة متكاملة، يخدم بعضها بعضًا. فعلم الفقه محتاج إلى علم اللغة، وعلم التفسير، وعلم الحديث. وعلم الأصول محتاج إلى علم النحو، وعلم اللغة. وعلم الكلام محتاج إلى علم الجدل، وعلوم أخرى، وهٰكذا...

والقاعدة العامة: هي أن يستعين مدرس كل علم بما يحتاج إليه من علم آخر مجرد الاستعانة.

ومعنى ذٰلك: أن يقتصر على ما يكفيه منه فقط دون إفاضة في تحليل أو شرح. فإن أخذ مسألة من علم النحو مثلاً احتاج إليها في درسه لعلم الفقه، فجعل يبسط فيها القول كما يفعل علماء النحو، فقد أخطأ الطريقة الصحيحة في التعليم، ودخل في فضول لا ينفع، بل يضر الطلاب بتشويش أذهانهم، ولا يدرون أهم يتعلمون النحو أم الفقه؟»[2].

رابعًا: الطالب[3].

إذا كان من أركان التربية ومقوماتها: المادة العلمية التي تطلب وتدرس،

---

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧١ - ١٧٢ - بتحقيقي).

(٢) انظر «الموافقات» (١/ ١٢٣ - بتحقيقي)، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٦٠).

(٣) ما تحته من كتاب «التربية عند الإمام الشاطبي» (٣٩ وما بعد).

والمعلم الذي يوصلها، والطريقة التي يوصلها بها، فإن الطالب الذي يتلقاها ويحصلها هو الركن الرابع، وهو المقصود بعملية التربية والتعليم كلها.

وقد عُني به إمامنا الشاطبي كما عُني بسائر أركان التربية، بل عنايته به أبلغ وأعمق، ومقولته هنا إحدى بدائعه وروائعه التي سبق بها عصره، وترك لنا فيها ما يعبر عن إمامته وإبداعه في أكثر من مجال.

وأبرز ما التفت هنا إليه، ونبه عليه: هو ما يتعلق بنظرية (التوجيه التربوي)، وتوزيع الطلاب والناشئين على التخصصات من العلوم والأعمال المختلفة، وفق القدرات الذهنية والبدنية، والاستعدادات الفطرية، والميول المهنية، فلا يُرْغَمُ طالب على علم لم يتهيأ له عقليًّا ولا نفسيًّا، ولا يوجَّه إلى عمل لا يلائم مواهبه وتطلعاته واستعداداته الفكرية أو الجسمية.

وذٰلك بعد أخذ القدر اللازم من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم؛ فهٰذا مفروغ منه، وهو أشبه بما يسمى في عصرنا (التعليم الإلزامي).

إنما الكلام هنا هو في فرض الكفاية، الواجب على مجموع الأمة فيما يتعلق بالعلوم والصناعات التي تحتاج إلى تخصص، ويمكن أن ينجح فيها بعض الأفراد دون بعض، بل أن يبرز بعضهم ويتفوق، إذا وضع في مكانه المناسب، واختير له ما يوافق مؤهلاته الفطرية.

والشاطبي هنا يركز على ضرورة إقامة فروض الكفاية الواجبة على الأمة بإقامة القادرين على أدائها، وتهيئتهم للقيام بها على الوجه المرضي.

ويجمل بنا هنا أن ننقل عبارته بنصها؛ لما تحمله من قوة الحجة، ووضوح المحجة، يقول ـ رحمه الله[1] ـ:

«إنَّ الله ـ عز وجل ـ خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا

---

(١) ذكر تحته مبادىء وأسسًا مهمة في التربية غاية، قلَّ أن تجدها عند غيره، فلله دره ما أفهمه، وأبعد غوره، وأغزر علمه.

ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية، تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضًا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح ـ كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية ـ، وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدًا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور.

هذا؛ وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي؛ فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه؛ فيرد التكليف عليه معلَّمًا مؤدَّبًا في حالته التي هو عليها، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات، فيراعونهم بحسبها، ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم، ويعينونهم على القيام بها، ويحرضونهم على الدوام فيها؛ حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط، ثم يخلى بينهم وبين أهلها، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها، إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية، والمدركات الضرورية؛ فعند ذلك يحصل الانتفاع، وتظهر نتيجة تلك التربية.

فإذا فرض ـ مثلاً ـ واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك، وجودة فهم، ووفور حفظ لما يسمع ـ وإن كان مشارِكًا في غير ذلك من الأوصاف ـ؛ مِيلَ به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة؛ مراعاةً لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم، فطُلب بالتعلم، وأُدِّب بالآداب المشتركة بجميع

العلوم، ولا بدَّ أن يُمال منها إلى بعض، فيؤخذ به، ويُعان عليه، ولٰكن على الترتيب الذي نصَّ عليه ربَّانيو العلماء، فإذا دخل في ذٰلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره؛ تُرِك وما أحب، وخصَّ بأهله؛ فوجب عليه إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدر له، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته، ثم إن وقف هنالك فحسن، وإن طلب الأخذ في غيره أو طُلب به؛ فُعل معه فيه ما فُعل فيما قبله، وهٰكذا إلى أن ينتهي.

كما لو بدأ بعلم العربية مثلاً ـ فإنه الأحق بالتقديم ـ؛ فإنه يُصرف إلى معلِّميها؛ فصار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن؛ صار من رعيَّتهم، وصاروا هم رعاة له كذٰلك، ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم، وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيُمال به نحو ذٰلك، ويعلم آدابه المشتركة، ثم يُصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير، كالعرافة، أو النقابة، أو الجندية، أو الهداية، أو الإمامة، أو غير ذٰلك مما يليق به، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض، وبذٰلك يتربى لكل فعل ـ هو فرض كفاية ـ قومٌ؛ لأنه سير أولاً في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها؛ كالاجتهاد في الشريعة، والإمارة؛ فبذٰلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة.

فأنت ترى أنَّ التَّرقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكافة بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد، حتى يفصَّل بنحو من هٰذا التفصيل، ويوزَّع في أهل الإسلام بمثل هٰذا التوزيع؛ وإلا، لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم»[1].

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ بتحقيقي).

هٰذه هي نظرية الشاطبي التربوية والاجتماعية، في توزيع القوى البشرية على التخصصات العلمية والعملية والمهنية وفق القدرات والاستعدادات.

وهو يتوجه بهٰذه النظرية إلى ثلاثة أصناف:

أوّلًا: أولي الأمر ومن في حكمهم، الذين يتعين عليهم الالتفات إلى حاجات المجتمع وجهاتها المختلفة، ومراعاة أولى الناس بها وتوجيههم إليها، وإعانتهم على القيام بها، وتحريضهم على الدوام فيها، سواء كان ذٰلك يتعلق بالعلوم والفنون، أم بالصناعات والأعمال المهنية والحربية والسياسية.

ثانيًا: الأساتذة والمعلمين، والمشرفين على التعليم، الذين وجه جل كلامه إليهم، فعليهم أن يوجهوا الصبيان ـ بعد أن يأخذوا القدر المشترك من الآداب والعلوم ـ إلى ما يليق بكل منهم، فإذا مال بعضهم إلى علم على الخصوص، وأحبه أكثر من غيره ترك وما أحب وخص بأهله ـ يعني أساتذته ـ، فوجب عليهم إنهاضه فيه، حتى يأخذ منه ما قدر له... وهٰكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور، فيمال به إلى ما أبرز له في نجابة ونهوض.

ثالثًا: الطلبة أنفسهم، حيث ينبغي أن يتوجه كل منهم إلى طلب ما هو متهيىء له ومناسب لاستعداده، وما يرى نفسه أنه سيجلِّي فيه، وينفع الأمة، ويسد الثغرة، فهنا يصبح فرض الكفاية فرض عين عليه، فيجب عليه استكمال أدواته، والسير فيه إلى غاية الشوط المقدور عليه.

وقد نقل الشاطبي هنا عن الإمام مالك: أنه سئل عن طلب العلم: أفرض هو؟ فقال: «أما على كل الناس فلا»[1]، يعني به القدر الزائد على الفرض العيني. وقال مالك أيضًا: «أما من كان فيه موضع للإمامة؛ فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه».

---

(١) «الموافقات» (١ / ٢٨٢ ـ بتحقيقي)، ونقله الشاطبي عن ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ٣٢، ٣٤، ٣٥). ونحوه عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

ليت المسلمين استفادوا من هٰذه النظرية الشاطبية، وقاموا بفروض الكفايات على النحو الذي شرحه الشاطبي ـ رحمه الله ـ! ولٰكن الشاطبي ـ كمعاصره ابن خلدون ـ[1] ظهرا في وقت كانت الأمة فيه في طريق الانحدار، فلم تستفد من فكر الرجلين المجددين، ولم تقتبس من نورهما ما يسدد خطاها، ويضيء لها الطريق!

* **الإصلاح السياسي:**

للشاطبي آراء أصيلة في الإصلاح السياسي مستمدة من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، ولا سيما الخلفاء الراشدين منهم، وهو يفيد المسلمين اليوم ويغنيهم عن كثير من النظريات السياسية المستوردة.

ونستطيع أن نجمل نظريته في الإصلاح في هٰذا الباب بالأمور الآتية:

أوّلاً: لا سلطة إلّا للشرع، والناس أمام أحكام الشريعة سواء. وهو بهٰذا يوضح (نظرية السيادة) وأنها للشرع، خلافًا للأنظمة الديمقراطية التي هي من مبتدعات النظم الغربية، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولٰكن الآية ـ أي: قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ـ، والحديث وما كان في معناهما: أثبت أصلًا في الشريعة، مطردًا لا ينخرم وعامًا لا يتخصص، ومطلقًا لا يتقيد، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع: في أحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هٰذا الأصل، خرج من السنة إلى البدعة، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج، وتحت هٰذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع»[2].

وينكر أن تكون إرادة الحاكم والوالي هي القانون والدستور، يقول عن الصحابة ـ وعلى رأسهم ولاتهم وخلفاؤهم ـ: «لم يقل أحد منهم: إني حكمت في هٰذا بكذا لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضاي، ولو قال ذٰلك لاشتدَّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس

---

(١) توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨هـ، بينما توفي الشاطبي سنة ٧٩٠هـ، رحمهما الله تعالى.

(٢) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢).

وهوى القلب؟! هٰذا مقطوع ببطلانه»[1].

وقوله: «من أين لك...» فيه إشارة إلى مراقبة الأمة (أي: علمائها ومصلحيها) على الحكام، وفيه إشارة إلى وجود الرأي العام ـ فيما يسمى هٰذه الأيام ـ في الحد من سلطة الحاكم إذا رام الخروج عن القانون (الشريعة).

وركَّز الشاطبي على هٰذا الأصل تركيزًا قويًّا، ونقل عن الولاة ما يؤكد أنه كان معمولاً به، فها هو ينقل عن أبي بكر الصديق قوله: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به؛ إلاَّ عملت به»[2]، والتقييد بعمل رسول الله ﷺ تقييد بسلطة الشرع، وذكر في هٰذا الباب كلامًا حسنًا لعمر بن عبدالعزيز[3]، قال عنه: «عني به وبحفظه العلماء، وكان يُعْجِبُ مالكًا جدًّا» و«إنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة»[4].

«فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال ـ من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا ـ ضلال، ولا توفيق إلاَّ بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره»[5].

ثانيًا: المشرِّع هو الله ـ سبحانه ـ:

ركَّز الشاطبي على أن المشرع هو الله وحده، وأن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ[6] و«أن النبي كان مبلغًا ومبيِّنًا» وأن المفتي «نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام» ومع هٰذا فقد اعتبر «أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول: فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني

(١) «الاعتصام» (٣ / ٩٢).

(٢) «الاعتصام» (١ / ١٤٣).

(٣) انظره في «الاعتصام» (١ / ١٢٨).

(٤) «الاعتصام» (١ / ١٤٤).

(٥) «الاعتصام» (٣ / ٤٦٠). ثم ذكر أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش، فأذعنوا لطاعة الله ورسوله.

(٦) «الموافقات» (٥ / ٢٥٣ ـ بتحقيقي).

يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو ـ من هٰذا الوجه ـ شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله»[١]. ويقول: «وعلى الجملة، فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذا سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله»[٢].

فالمفتي والعالم ليس مشرعًا باطراد، وليس الواجب اتباعه لأنه مفتٍ[٣]، وإلاَّ للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعًا على اختلافها وتناقضها، وإنما يطاع لما معه من أدلة وبراهين، ولما يقوم به في الأمة من التزكية والتعليم، فهو قائم فيها مقام النبي ﷺ، عامل فيها بمهمته ﷺ.

فالدولة تستعين بالعلماء والمجتهدين لاستنباط الأحكام، وتحقيق مناط المسائل بعدل، وردها إلى النصوص الشرعية، والانتزاع منها بحق ما يلائمها ويناسبها.

ثالثًا: مهام تولي السلطة واختيار الحاكم للأمة:

«من كان قادرًا على الولاية، فهو المطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذٰلك القادر، وإجباره على القيام بها. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذٰلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلاَّ بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به»[٤].

ومهام السلطة هي القيام «بمصالح عامة لجميع الخلق»[٥] إذ إن الوالي «حقيقته

---

(١) «الموافقات» (٥ / ٢٥٥ ـ بتحقيقي).

(٢) «الموافقات» (٥ / ٢٥٧ ـ بتحقيقي).

(٣) انظر لزامًا ما تقدم عنه (ص ٢٩ وما بعد).

(٤) «الموافقات» (١ / ٢٨٤ ـ بتحقيقي).

(٥) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

أنه خليفة الله[1] في عباده، على حسب قدرته وما هُيِّئَ له من ذٰلك»[2]، فإقامته من باب (المطلوب الكفائي)، فالسلطة وتولي مهامها من ضرورات الدين؛ إذ القيام بمصالح الخلق ورعايتهم لم يوكل للفرد وحده، وإنما هو واجب كفائي على الأمة، يؤدَّى «معرًّى من الحظ شرعًا»؛ إذ القائمون به «ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذٰلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاهم على ولايته عليهم»، و «لذٰلك امتنعت الرُّشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية، لأن استجلاب المصلحة هنا مؤدٍّ إلى مفسدة عامة، تضاد حكمة الشريعة في نصب هٰذه الولايات، وعلى هٰذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام»[3].

فلا فصل في الشريعة بين (مصالح العباد) و(مهام السلطة)، وبهٰذا يجيب الشاطبي على سؤال انشغل به كثير من الناس: هل الدولة (ضرورة دينية) أم (ضرورة دنيوية)؟ وبيَّن أن الإصلاح في قيام الوالي بمهامه أن يتجرد عن دواعي هواه، ويمتثل أوامر مولاه، إذ هو قائم بواجب شرعي كفائي، لا تقوم مصالح الدنيا من حفظ النفس والعقل والعرض والمال إلاَّ به، فضلاً عن أمور الدين وتكاليفه المنوطة به، قال في بيان مهمة الإمام: «يقدم لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم»[4]، وهٰذا يلتقي مع ما قررناه في (مجال الإصلاح الخلقي) أن (أصل كل الأدواء الأهواء).

رابعًا: الحاكم وحظوظه:

ما قررناه آنفًا لا يتنافى مع ما للحاكم من قصد إلى مباحات، ليتنعَّم بها، من «أكل المستلذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح

(١) في هٰذا التعبير نظر!

(٢) «الموافقات» (٢ / ٣٠١ ـ بتحقيقي).

(٣) «الموافقات» (٢ / ٣٠٢ ـ بتحقيقي).

(٤) «الاعتصام» (٣ / ٤٣).

الجميلات»[١]، وما له من حقوق في بيت المال، فإنه بوصفه «قائمًا بوظيفة عامة، لا يتفرغ بسببها لأموره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذٰلك، ويتكلفوا له بما يفرِّغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم، إلى ما أشبه ذٰلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص. فأنت تراه لا يعرى عن نيل حظوظه الدنيوية في طريق تجرده عن حظوظه، وما له في الآخرة من النعيم أعظم»[٢]، فمهمته من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص فإنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكتساب، يدخلها الحظ، ولا تناقض في هٰذا، فإن جهة الأمر بلا حظ غير وجه الحظ، فيؤمر انتدابًا أن يقوم به لا لحظ، ثم يبذل له الحظ في موطن ضرورة أو غير ضرورة[٣].

خامسًا: المقاصد والإصلاح السياسي:

أقام الشاطبي صرحًا شامخًا لنظرية المقاصد، وهي تعتبر ـ بحق ـ الركن في بناء الصرح التشريعي كله، ولها كبير الأثر في مجال الإصلاح السياسي، إذ من خلالها يتسع النظر للقضايا العامة، كمراقبة السلطة التنفيذية، وسياسة الدولة التشريعية والاجتماعية، هل تسير طبقًا لأحكام الشرع في تحقيق مصالح المسلمين، وإبعاد المفاسد عنهم، أم لا؟

ويظهر أثرها جليًّا في محاور مهمة عديدة، منها:

ـ عدم الجمود، والاجتهاد في النوازل.

أساس الاجتهاد في هٰذا المجال (القائم على تحقيق المصلحة) هو المقاصد الشرعية، وذٰلك كله قائم على شرع الله، الذي مصدره (العقيدة) وليس (القانون الطبيعي) أو (قواعد العدالة)! في مبادىء اصطلح عليها الغربيون ومن سار في

---

(١) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ ٣١٢ ـ بتحقيقي).
(٢) «الموافقات» (٢ / ٣١١ ـ بتحقيقي).
(٣) «الموافقات» (٢ / ٣١٣ ـ بتحقيقي).

فلكهم.

ـ الأصالة والتمايز والتطور.

بناءً على ما سبق، فنحن أمام (ثوابت) مستمدة من (الشريعة) لتخدم في ترسيخ (العقيدة)، وتسدد وتعمق النظرة إلى العلاقة بين (الإنسان) و(المقصد من خلقه) و(المآل الذي سيواجهه)، وبهٰذا يتحصَّل المسلم على (الأصالة) التي يتمايز بها عن (الغربيين) ولا تُذِيب شخصيته، ويحافظ على (قوامها)، فهٰذه (الثوابت) تمنعنا من تعطيل الشريعة، ومن اتباع مناهج غير قائمة على العقيدة الصحيحة في الاستنباط والحكم، وبذا نرفض الاقتباس من قوانين الغرب ونظمه، وهٰذا الرفض ليس مصدره (الجمود) أو (الجهل) أو (الحقد)، وإنما مصدره ما ذكرناه من (الأصالة) و(التمايز).

وأما (التطور)؛ فإن المقاصد الشرعية هي التي تنير سبيلنا، وعلى ضوئها يحصل التطور الحق، ونستمد من خلالها مواقفنا في مواقعنا من كل ما يفد إلينا من تيارات أجنبية، ونجعلها معيارًا ومقياسًا محكمًا، فنأخذ منها في غير النظم والقوانين والتشريعات ما يكون مصدر قوة لنا، أما ما يكون باعثًا على الانحلال والفساد فلا، ولا ينبغي أن نخدع بما يسميه الببغاوات والمقلدون (تطورًا)، وإنما هو بالنسبة إلينا مسخ!

أثر الشاطبي في الإصلاح والمصلحين:

ظهر أثر الشاطبي على ثلَّة من المصلحين في العالم الإسلامي بجناحيه: المشرقي والمغربي، وكان لهٰؤلاء بالغ الأثر في الإصلاح السلفي المعاصر، ولاسيما في (منهج التلقي)، و(محاربة البدعة)، والموقف من (الفرق الضالة) و(الصوفية)[1]، الذين حسَّنوا الظن بمشايخهم دون النصوص التي فيها عصمة، فأخذوا بالظن، وتركوا اليقين.

---

(١) لا تنس ما قدمناه من أثر للشاطبي على بعض الصوفية المتأخرين، كالشيخ زرّوق وغيره.

واستفاد هٰؤلاء المصلحون من الشاطبي في وقت اغتر الناس فيه بالحضارة الغربية، ونمط حياتها، واختلط عليهم النافع منها والضار، وأصبح الدين فيهم ـ إلا من رحم الله ـ غريبًا، وانعدم فيهم العلم الشرعي الصحيح، وانتشرت البدع والخرافات، وساعدهم على هٰذه الاستفادة الأصول العظيمة التي أصلها الشاطبي حول (المقاصد) و(البدع)، فوجدوا كليات نافعة، فأخذوها وبنوا عليها، وعالجوا من خلالها الأمراض، والخلل الواقع في الفهم والممارسة في ميادين الحياة.

وقد تفطن إلى هٰذا غير واحد من الباحثين والعلماء المعاصرين، فهاهو الدكتور عبدالمجيد تركي[1] يعد الشاطبي اليوم من دعائم الصحوة الإسلامية، وأنه عمل على تحريكها في اتجاهيها اللذين نأخذ بهما الآن، وهما:

الأول: الاتجاه السلفي بالنسبة للحياة العامة.

والآخر: اتجاه التعليل بالمقاصد الذي أصبح يسود الدراسات الشرعية.

قال الشيخ الفاضل محمد بن عاشور بعد كلام:

«أما الكتاب الآخر ـ وهو كتاب «الاعتصام»، الذي هو ثمرة كفاح الشاطبي في تقويم الدين وقمع البدع ـ؛ فقد كان أيضًا باعثًا من أقوى بواعث النهضة الإسلامية الحاضرة، استندت إليه الحركة السلفية في المشرق والمغرب، منذ أخرجه للناس العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا من مطبعة المنار سنة ١٣٣٢هـ، فكان فيض بيانه المتدفق بردًا وسلامًا على القلوب المتحرقة من سوء مآل العالم الإسلامي، لما حيك في نفوس المسلمين من زينة البدع»[2].

وقد كشفنا في تقديمنا لـ «الموافقات»[3] مدى تأثر محمد عبده وتلاميذه ـ محمد رشيد رضا، ومحمد الخضري ـ بالإمام الشاطبي[4]، وكذا من تأثر بمدرسة

---

(١) في كتابه «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥١١).

(٢) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (ص ٧٦).

(٣) انظره (١ / ٣٦ ـ ٤١).

(٤) أكثر ما ظهر ذٰلك تأثرهم بكتاب «الموافقات».

المنار كمحمد أبو زهرة وغيره.

أما إذا جئنا إلى المغرب العربي، فنجد رائدين من رواد الإصلاح العلمي والاجتماعي والسياسي قد تأثرا تأثرًا واضحًا بصاحبنا الشاطبي، وهما: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1]، والزعيم علال الفاسي[2] ـ رحمهما الله تعالى ـ، ويدور تأثرهما على محورين اثنين هما: الناحية العلمية، والناحية المنهجية، وقد قامت دراسات خاصة في ذٰلك، نحيل من رام الاستزادة إليها، إذ الإسهاب والبسط ليس هٰذا موضعه، ولٰكن لا ننسى في هٰذا المقام ما قاله الدكتور حمادي العبيدي[3] ـ بعد أن ألمح إلى تأثر المعاصرين المذكورين بالشاطبي ـ؛ قال: «وإذا أردنا أن نوازن بين درجات التفاعل مع الشاطبي عند هٰؤلاء المصلحين الذين ذكرناهم؛ فإننا نرى أن علال الفاسي هو الذي نقل تلك الأفكار إلى المجال الذي تجري فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة، سواء في موقفها الداخلي ودعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي، أو في موقفها الخارجي من الحضارة الغربية والاقتباس منها.

وهٰكذا يتضح أن الشاطبي ما يزال يعيش بيننا بفلسفته في المقاصد وآرائه الإصلاحية، وأن رجال العلم والفكر في العالم الإسلامي يجدون فيها معينًا لدعواتهم إلى الإصلاح والتجديد، على أسس من القيم الإسلامية الثابتة».

والواقع أن هٰذا الاتجاه في النهوض بالعالم الإسلامي ـ على أساس فكر أصيل يستمد من ينابيع المقاصد الشرعية ـ قد ظهر نتيجة التصادم مع حضارة الغرب المادية، وحمايةً للمسلمين من فتنة الأفكار المستوردة التي لا تتلاءم مع مقتضيات حضارتهم وأصول دينهم الحنيف[4].

---

(١) تجد تفصيلاً في تأثر ابن عاشور بالشاطبي في: «مناظرات في أصول الشريعة» (٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧) و«نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» لإسماعيل الحسيني، وكذا من قرأ «الموافقات» بتأمل و«مقاصد الشريعة» لابن عاشور يجد ذٰلك واضحًا جليًّا.

(٢) تأثر علال بالشاطبي في كتابيه: «مقاصد الشريعة» و«دفاع عن الشريعة»، وانظر ما سيأتي قريبًا.

(٣) في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (٢٨٤).

(٤) انظر «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥٠٧).

وفي الختام لا بدَّ من التنبيه على أن كثيرًا من البعيدين عن الجادة، والمحاربين للدعوة السلفية يتعلقون بكلام للشاطبي[1]، ويأتون به في معرض (التجديد)، والكلام على (ما أصاب المسلمين من ركود وتخلف وجمود)، ويخرجون بـ (نتائج) و(أحكام) عجيبة غريبة، ويمكن تسمية صنيعهم هٰذا بـ (التلبيس المقلوب)!

فهاهو مثلاً (محمد عابد الجابري) يذهب في مقالة له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ - ٢٩) بعنوان «رشدية عربية أم لاتينية» إلى أن الشاطبي في كتابه «الموافقات» يُعد عقلانيًّا! وهاهو (راشد الغنوشي) (يحتج) بكلام للشاطبي في كتابه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» في مواطن كثيرة، وكأني به يقرر أن الشاطبي «اعتبر المصلحة هي أساس الشرع»! وهٰذا ما يلبِّس به حسن حنفي من خلال ذكره لهٰذه القاعدة ذات البريق الجذاب[2].

لقد ذهلت بعد مطالعتي لكتاب الغنوشي «الحريات العامة في الدولة الإسلامية»؛ فهو يقرر فيه أحكامًا وقواعد وينسبها للشرع، ويتعلق بعد هٰذا كله بالأصوليين؛ وعلى رأسهم إمامنا الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو في كتابه هٰذا يوافق نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة[3].

وأخيرًا... نضر الله وجه الشاطبي، ما أبهاه بين وجوه المصلحين المجددين الأفذاذ، وما أجلّ ما قدم، وما أكرم ما دعا إليه من التمسك بالصراط السوي، والهدي النبوي.

---

(١) لا سيما في كتابه «الموافقات».

(٢) انظر: «تزييف الإسلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير» (ص ٩٥) لمحمد إبراهيم مبروك، نشر دار ثابت ـ القاهرة.

(٣) انظر تفصيل الرد عليه في (المجموعة الثانية) من كتابي: «كتب حذر منها العلماء» يسر الله نشره بخير وعافية.

* بين الشاطبي وابن تيمية ومدرسته:

كنت قد ذكرت في مقدمتي لتحقيق «الموافقات» (١/ ٨٢-٨٣) مسألة اجتماع الشاطبي بابن القيم، ومدى استفادته من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية. وأجبت عن هٰذا السؤال بما نصه:

إننا نستطيع أن نقرر بكل طمأنينة أن ابن تيمية وابن القيم لم يرد لهما ذكر ألبتة في جميع كتب الشاطبي المطبوعة[١]، ولم أظفر ـ بعد شدَّة بحث، وكثرة استقصاء ـ بما يمكننا أن نجعل هٰذا اللقاء ثابتًا، أو في حكم الواقع، ولم أعثر للشاطبي في كتابه هٰذا على ذكر للحنابلة، وقد صرح فيه (٣/ ١٣١) أن كتب الحنفية والشافعية كالمعدومة الوجود في زمانهم؛ فكيف بكتب الحنابلة؟

لا شك أنه ظفر ببعضها، ولٰكن بعد كتابته «الموافقات»؛ فها هو يصرح في «الاعتصام»[٢] ـ وقد أحال فيه كثيرًا على «الموافقات» ـ بقوله: «قال بعض الحنابلة...»، ونقل نصًّا طويلاً جهدت في البحث عنه، فلم أعثر على لفظه في كتب ابن تيمية وابن القيم، وعلى فرض صحة العثور عليه في كتبهما، فلا يلزم أنه التقى بهما أو عثر على كتبهما؛ فلا يبعد أن يكون أخذه بواسطة بعض من له رحلة من المغاربة إلى المشرق، أو بواسطة بعض شيوخه.

وبهٰذه المناسبة أذكر أن بعض شيوخ الشاطبي قد التقى بابن القيم، فهاهو أبو عبدالله المقَّري يحكي عن نفسه أنه «لقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية»[٣].

من خلال ما تقدَّم أستبعد صحة ما ذهب إليه الأستاذ سعد محمد الشناوي في كتابه «مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي» (١/ ١٥)

---

(١) ووقع لابن تيمية ذكر في بعض نسخ «الاعتصام» الخطية، ولٰكنها من تحريف ناسخها فقال: «ابن تيمية» بدل «ابن قتيبة» كما ذكرته في التعليق على (٢/ ٣٩).

(٢) انظر منه (١/ ٢٣ و٢/ ٢٥٦ و٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٢٥٤)، و«نيل الابتهاج» (٢٥٠).

عند كلامه على تأثر الشاطبي بمن سبقوه، قال ما نصه: «وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، وهو العز بن عبدالسلام، وابن تيمية!! وابن القيم!! والقرافي، ولهٰذا نجد كتابه مزيجًا وتحليلاً لهٰذه الآراء القيمة التي استقرت في عقولها نظرية المصالح المرسلة...»[1].

وأزيد هنا: إن الأستاذ أحمد الريسوني قد ناقش الشناوي في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٣٣٠-٣٣١/ ط الرابعة)، ولم يوافقه على ما ذهب إليه من استفادة الشاطبي من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهٰذا نص كلامه في رده عليه:

«والمؤسف غاية الأسف أن هٰذا النص ليس فيه جملة واحدة مسلَّمة! لم يقدم لنا صاحب النص أي دليل ولا أي افتراض على كون الشاطبي قد تأثر بابن تيمية وابن القيم، وأنا أؤكد له أن أيًّا من الرجلين لم يرد له ذكرٌ بتاتًا فيما هو متداول من كتب الشاطبي.

ورغم أن ابن تيمية وابن القيم كانا قد اشتهرا في المشرق زمن الشاطبي وبعده، فإننا لا نجد لهما ولآرائهما أثرًا في المغرب والأندلس يومئذ. وبصفة عامة؛ فإن الفقه الحنبلي ـ والمؤلفات والأسماء الحنبلية ـ هي الأقل ذكرًا، والأقل أثرًا في هٰذه المنطقة.

وقد وجدت الشاطبي ـ مرة واحدة ـ يقول: «قال بعض الحنابلة...» وذٰلك فيما يخص دعاوى الإجماع التي لا تثبت، ويستعملها بعضهم في قطع الطريق على البحث والمناقشة لبعض الأمور التي يدعى فيها الإجماع ولا إجماع، ومع هٰذا؛ فإني أستبعد أن يكون الشاطبي قد أخذ هٰذا عن مؤلَّف حنبلي مباشرة. والمستبعد أكثر أن يكون قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم، خاصة وأنه ليس

---

(١) وزدت ما نصه: «وسألت شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ عن هٰذه المسألة، فأجاب بأنه لم يثبت عنده ولم يطلع على ما يسمح بالجزم أو باحتمال أن تكون اللقيا قد تمت بين الشاطبي وابن تيمية أو ابن القيم».

من أصحاب الرحلات المشرقية، كما هو شأن ابن العربي والطرطوشي مثلاً، اللذين ينقل الشاطبي عنهما كثيرًا، وكما هو شأن شيخه أبي عبدالله المقري، الذي حكى عن نفسه أنه لقي بدمشق شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية.

ولٰكن هٰذا كله لا يفيد شيئًا في إثبات دعوى الدكتور الشناوي (المحامي)، ولا حتى في إثارة الدعوى أمام القضاء» انتهى.

قلت: وتبيَّن لي أن (الدعوى) التي أثارها الشناوي صحيحة، والحكم عليها (أمام الأدلة والبراهين) لصالحه، وقد ثبت لدي ذٰلك بيقين مذ سنين، وبعد نشر تحقيقي لـ «الموافقات»، وأدلل على صحة هٰذه الدعوى بما يلي:

أوَّلاً: قال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٥٦- ط محمد رشيد رضا، أو ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ / طبعتنا) ما نصه:

«قال بعض الحنابلة: لا تعبأ بما يفرض من المسائل ويدَّعى فيها الصحة بمجرَّد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذٰلك، وقائل ذٰلك لا يعلم أحدًا قال فيها بالصحة؛ فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجليَّات التي لا يعذر المخالف فيها».

قال: «وفي مثل هٰذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: «من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هٰذه دعوى بشر وابن علية[1]، يريدون أن يبطلوا السنن بذٰلك» يعني أحمد: أن المتكلمين في الفقه من أهل البدع؛ إذا ناظرتهم بالسنن والآثار؛ قالوا: هٰذا خلاف الإجماع، وذٰلك القول الذي يخالف ذٰلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلاً، فيدَّعون الإجماع من قلَّة معرفتهم بأقاويل العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم تسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام؛ فلا يجد له معتصمًا إلاَّ

---

(١) في المصادر الأصولية: (بشر والأصم)! انظر «المسودة» (٣١٦)، و«العدة» (٤/ ١٠٥٩ - ١٠٦٠) لأبي يعلى، ونقل الشاطبي يتطابق مع نقل ابن تيمية هنا.

أن يقول: هٰذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلاَّ أبا حنيفة أو مالكًا لم يقولوا بذٰلك، ولو كان علم؛ لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممَّن قال بذٰلك خلقًا كثيرًا». انتهى كلام الشاطبي.

وهٰذا نص كلام ابن تيمية بالحرف في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٥٦١-٥٦٢/ ط الشيخ فيحان المطيري).

ثانيًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٨٤-٨٥/ ط رشيد رضا، أو ٢/ ٤٢٥ / طبعتنا) - في معرض حديثه عن بيع العينة - ما نصه:

«قال بعضهم: عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضنُّ عليه الموسر بالقرض؛ إلاَّ أن يربحه في المئة ما أحب، فيبيعه ثمن المئة بضعفها أو نحو ذٰلك».

وهٰذا الكلام بحروفه في «بيان الدليل» (ص ١١٩).

والمتمعن بما ورد في الكلام على العينة عندهما يجد النقل ظاهرًا، ويقطع بأن الشاطبي ينقل من ابن تيمية.

ثالثًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٨٧ وما بعد/ ط محمد رشيد رضا، أو ٢/ ٤٣٤ وما بعد / طبعتنا) في (الباب السابع) نفسه نصوص في تحريم الخمر والمعازف، وجلها مشترك مع ما في «بيان الدليل» (ص ٩٤ وما بعد) في (الوجه العاشر)، ثم في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) و«بيان الدليل» (ص ٩٧) فقرة مشتركة، هٰذا نصها: «وهٰذا نص[1] أن هٰؤلاء الذين استحلوا هٰذه المحارم كانوا متأولين فيها، حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر، إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النيء».

وبعدها عند ابن تيمية: «خاصة، ومعلوم أن هٰذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين».

---

(١) زاد ابن تيمية بعده: «من رسول الله ﷺ»، وعند الشاطبي بعده: «في».

وبعدها عند الشاطبي: «هٰذا رأي طائفة من الكوفيين».

ولا يشك باحث أن الشاطبي قد نقل هٰذا النص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعًا: وفي «الاعتصام» (٢/ ٤٣٢) بعد العبارة السابقة في الدليل الثالث: «قال بعضهم: وإنما أتى على هٰؤلاء، حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهٰذه بعينها[١] شبهة اليهود في استحلالهم[٢] [بيع الشحم بعد جمله، واستحلال][٣] أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هٰذا بصيد ولا عمل [في][٤] يوم السبت، وليس هٰذا باستباحة الشحم[٥]، بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعمًا أنه ليس خمرًا -مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر- أفسد تأويلاً من جهة [أن الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة][٦] أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياسًا، فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة[٧] من القياس في معنى الأصل، [المسمى بانتفاء الفارق][٨]، وهو من القياس الجلي [الذي لا يستراب في صحته، فإنه] ليس بينهما من الفرق ما [يجوز أن][٩] يتوهم أنه مؤثر في التحريم».

---

(١) عند ابن تيمية: «وهٰذا بعينه».

(٢) عند ابن تيمية: «استحلال».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الاعتصام» وهو في نسخة خطية منه، وعند ابن تيمية.

(٤) نفس الحاشية السابقة.

(٥) في مطبوع «الاعتصام»: «الشح»!! وهو على الجادة في النسخ الخطية منه، وكذا عند ابن تيمية.

(٦) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٧) في مطبوع «الاعتصام»: «العصيرة»!!

(٨) سقط من مطبوع «الاعتصام».

(٩) سقط من مطبوع «الاعتصام».

وهٰذا النص ـ مع الفروق المذكورة في الهامش، وهي قليلة وغير جوهرية ـ بحروفه في «بيان الدليل» (ص ٩٧-٩٨).

خامسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٢٧١): «جرى بعضهم على تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه ـ عليه السلام ـ المعنى المقتضي للتخفيف. . .» وهٰذا كلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (١/ ١٨١، ٤٨٠).

ونقل الشاطبي (٢/ ٤٣٥-٤٣٨) نصًا طويلاً في تحريم نكاح التحليل، هو بألفاظه عند ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٠٤-١٠٥).

سادسًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٤٣٤) بعد أن أورد حديثًا: «قال بعضهم: يعني العينة». ومراده بعضهم ابن تيمية، قارن بـ «بيان الدليل» (١٠٣).

سابعًا: قال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ١٦٠): «قال بعض المتأخرين. . .»، ونقل كلامًا، هو بالحرف في «بيان الدليل» (ص ٢٩٥).

هٰذه أدلة جلية فيها نقل الشاطبي في كتابه «الاعتصام» من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «بيان الدليل على بطلان التحليل». والأدلة السابقة المذكورة كافية للدلالة على استفادة الشاطبي من ابن تيمية، وهٰذه الاستفادة تعدَّت الأمثلة والنقل العرضي في مسألة جزئية، إلى الأصول والمناهج، حتى إنها تشمل (نظرية المقاصد) التي ارتبطت باسم الشاطبي، وارتبط اسم الشاطبي بها، وعدَّه غير واحد مجددًا بسببها، وقد وضح هٰذا الأستاذ يوسف بدوي ـ حفظه الله ـ في أطروحته للدكتوراة بعنوان «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»[1]، فقال تحت عنوان (مدى استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد، واستفادة لاحقيه منه) ما سنذكره تحت الدليل (الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر).

ثامنًا: عند الحديث عن المقاصد الأصلية والتابعة في طرق معرفة المقاصد؛ وجدت بعض المقاربات والاتفاقات بين ابن تيمية والشاطبي، ومن ذٰلك:

---

(١) (ص ٢٦٥ وما بعد/ مرقومة على الآلة الكاتبة).

الأول: استخدام الشاطبي بعض المفردات التي استخدمها ابن تيمية أو شبهها للتعبير عن بعض مقاصد النكاح التبعية مثل: (السكن، والازدواج، والاستمتاع)، (قيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها، أو إخوته)، (طلبًا لشرف النسب)، (ومواصلة أرفع البيوتات)، (قصد التسبب له حسن).

الثاني: قول الشاطبي: «الجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة». فهٰذا قد سبق جليًا في كلام ابن تيمية.

الثالث: استدلال الشاطبي بالآية: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ﴾، وتحليله لها كتحليل ابن تيمية من أن ذكر الله هو المقصد الأصلي من الصلاة، وكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر مقصد تابع.

الرابع: استدل الشاطبي بنفس الأدلة التي ساقها ابن تيمية ـ مثل قصة عمر في نكاح أم كلثوم، وقصة الذي أخلص لله أربعين صباحًا لينال الحكمة ـ على عدم جواز قصد المقاصد التابعة في العبادات دون القصد الأصلي، وهو الإخلاص لله.

الخامس: تفريق الشاطبي بين العبادات والعادات (بأن المقاصد التابعة في العبادات إذا كانت مقصودة أصالة لا تصح، وأنها في العادات تصح) مطابق تمامًا لما ذهب إليه ابن تيمية.

السادس: استدل الشاطبي على تحريم نكاح التحليل: بأن من قصد ذٰلك فقد ناقض مقاصد الشارع من النكاح. وهو ما صنعه ابن تيمية تمامًا.

السابع: اعتبار الشاطبي ـرحمه الله ـ المقاصد التوابع مثبتة للمقاصد الأصلية، ومقوية لحكمتها، ومستدعية لطلبها وإدامتها: هو تمامًا ما اعتبره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

هٰذه بعض الموافقات بين ابن تيمية والشاطبي التي ذكرها الشاطبي في «الموافقات»، ولٰكن الشاطبي قد فارق ابن تيمية، وظهرت عنده النزعة الصوفية، عندما سوغ للعبد أن يطلب إلى الله أن يريه خوارق العادات وعجائب المغيبات[1]!

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٣٩ ـ ١٥٦ ـ بتحقيقي).

تاسعًا: اعتبار الشاطبي السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل ـ مع قيام المعنى المقتضي له ـ مما يعرف به مقصد الشارع، وهٰذا طريق من طرق معرفة المقاصد، وتظهر استفادة الشاطبي من ابن تيمية فيما يلي:

الأول: المطابقة والتقارب الشديدين بين كلام ابن تيمية والشاطبي في هٰذا الطريق، فترى القاسم المشترك بينهما اتحاد المعايير الموضوعة لذٰلك، وإن كانت عند ابن تيمية أدق وأضبط وأظهر، وهي قيام المقتضي ووجود الشرط وانتفاء المانع.

وثم الأمثلة الموظفة في ذٰلك متقاربة، وهي جمع القرآن في مصحف ـ كما قال ابن تيمية ـ، وجمع المصحف ـ كما قال الشاطبي ـ. ثم تعلم العربية وأسماء النقلة للعلم كما قال الأول، وتدوين العلم كما قال الثاني.

هٰذا، والأمثلة التي جاء بها ابن تيمية أفضل من المثال الذي ساقه الشاطبي وأطال الكلام عليه، مع أمثلة أخرى مناسبة؛ لعدم سلامته من الاعتراضات، وهو كون سجود الشكر بدعة عند الإمام مالك[١].

الثاني: أن الشاطبي نقل قول ابن رشد: في أن ترك النبي ﷺ أصل من الأصول الذي يستدل به على إسقاط الزكاة من الخضر والبقول[٢]، وهو ما صرح به ابن تيمية من أن أهل الحجاز لا يوجبون الزكاة في الخضروات؛ لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه[٣].

الثالث: قول الشاطبي: «وعلى هٰذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنها بدعة منكرة، ومن حيث وجد في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذٰلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه: دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح؛ إذا اعتبر وضح به

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

(٢) «الموافقات» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٣ ـ بتحقيقي)، و«الاعتصام» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «القواعد النورانية» (ص ١١٠) لابن تيمية.

الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل»[1]. فهٰذا إشارة إلى ابن تيمية وإن لم يصرح به، حينما استدل ابن تيمية على حرمة نكاح التحليل وبدعية الحيل بقوله: «الوجه الثاني: في تقرير أنها بدعة، وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقعًا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وما زال المطلقون يندمون ويتمنون المراجعة، ورسول الله ﷺ أنصح الناس لأمته، وكذٰلك أصحابه، أبر هٰذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، فلو كان التحليل يحللها، لأوشك أن يدلوا عليه ولو واحدًا، فإن الدواعي إذا توافرت على طلب فعل وهو مباح؛ فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن واحد منهم الدلالة على ذٰلك، بل الزجر عنه، علم أن هٰذا لا سبيل إليه! وهٰذه امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن تزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير، وطلقها قبل الوصول إليها، وجعلت تختلف إلى النبي ﷺ، ثم إلى خليفتيه تتمنى مراجعة رفاعة، وهم يزجرونها عن ذٰلك، وكأنها كرهت أن تتزوج غيره فلا يطلقها، وكانت راغبة في رفاعة، فلو كان التحليل ممكنًا لكان أنصح الأمة لها يأمرها أن تتزوج بمحلل، فإنها لن تعدم من تبييته عندها ليلة ويعطى شيئًا، فلما لم يكن شيء من ذٰلك علم كل عاقل أن هٰذا لا سبيل إليه... ومن لم تسعه السنة حتى تعداها إلى البدعة مرق من الدين، ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ - مع وجود المقتضي للإطلاق - فقد جاء بشريعة ثانية، ولم يكن متبعًا للرسول ﷺ، فلينظر المرء أين يضع قدمه»[2].

عاشرًا: أن الأدلة التي ساقها الشاطبي للاستدلال بها على قاعدة سد الذرائع[3] لم تخرج عن أدلة ابن تيمية على ذٰلك، ثم إن هناك عبارات وافق فيها الشاطبي تعبير ابن تيمية، مثل:

---

(١) «الموافقات» (٣/ ١٦٤ - بتحقيقي).

(٢) «بيان الدليل» (١٨٠ - ١٨١).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٧٦ - ٨٥ - بتحقيقي).

١ــ قال الشاطبي: «وكان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين، لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إنّ محمدًا يقتل أصحابه»[١].

وقال ابن تيمية: «إن النبي ﷺ كان يكف عن المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه»[٢].

٢ــ بعد ذكر الشاطبي الأحاديث التي تنهى عن شرب الخليطين، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث. . . وأن النبي ﷺ قال: «لو رخصت في هٰذه لأوشك أن تجعلوها مثل هٰذه». قال: يعني أن النفوس لا تقف عند الحد المباح في هٰذا[٣]. وهٰذه عبارة ابن تيمية تمامًا[٤].

حادي عشر: أن الأدلة التي ساقها الشاطبي على تحريم الحيل[٥] لم تخرج عن الأدلة التي ذكرها ابن تيمية[٦] قيد أنملة، والعبارات التي ساقها الشاطبي حول هذا الموضوع لم تخرج عن المعاني التي ساقها ابن تيمية، فما بسطه ابن تيمية وفصله، أوجزه الشاطبي واختصره.

ولعلنا من خلال هٰذه الأدلة نكون قد وقفنا على ما يُطمئن من استفادة ومعرفة الشاطبي لآراء ابن تيمية، ونكون قد قمنا بما أشار إليه الأستاذ حمَّادي العبيدي في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٣٩)، حيث قال:

«إن المتأمل في موقف الشاطبي من البدع، وبناء إصلاحه على تطهير الإسلام منها: يجد شبهًا قويًا بين ابن تيمية الذي نادى هو أيضًا بتطهير الدين من مظاهر الشرك، كتقديس الأضرحة، وإعادته إلى ما كان عليه من صفاء زمن الرسول ﷺ

---

(١) «الموافقات» (٣/ ٧٦ ـ بتحقيقي).

(٢) «بيان الدليل» (ص ٣٥٤).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ بتحقيقي).

(٤) «بيان الدليل» (ص ٣٥٥).

(٥) «الموافقات» (٣/ ١٠٩ ـ ١١٩ ـ بتحقيقي).

(٦) «بيان الدليل» (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٣).

وخلفائه الراشدين.

قد يكون الشاطبي عرف آراء ابن تيمية عن طريق شيخه أبي عبدالله المقري الذي ارتحل إلى المشرق، والتقى بابن القيم تلميذ ابن تيمية، حامل لواء الدعوة إلى مذهب شيخه. ولٰكن تحقيق ذٰلك يحتاج إلى بحث مستقل، تقع فيه المقارنة بين آثار هٰؤلاء الأعلام الثلاثة، وهم متعاصرون، حيث كانوا جميعًا من رجال القرن الثامن للهجرة». والله من وراء القصد.

*** المؤاخذات على الكتاب:**

أخذ العلماء على الشاطبي في كتاب «الاعتصام» مؤاخذات ليست قليلة، وبعضها في أمور كلية مهمة، ولٰكن هٰذه المآخذ مغمورة في بحر فوائد ومنافع هٰذا المصنف النادر، ومستورة برداء فضائل ومحاسن مؤلفه ـ رحمه الله ـ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، وكما قال الذهبي رحمه الله في «السير» (٥/ ٧٩): «إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرِّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه واتباعه: يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذٰلك»[1].

ونحصر هٰذه المؤاخذات في النقاط الآتية:

أولاً: تأويله الصفات، وتقريره أن المذهب الحق فيها هو التفويض، وتكرر هٰذا الخطأ مرات عديدة منه، وقد عالجته على وجه ظاهر فيه تفصيل في تعليقي عليه في هٰذه النشرة، ولله الحمد والمنة.

«فالشاطبي ـ رحمه الله ـ رغم مقاومته للبدع العملية في عصره؛ فإنه كان على معتقد الأشاعرة، كما يتبين ذٰلك من (كتبه)، ولعله ـ رحمه الله ـ لم يُولِ هٰذا الجانب من الاهتمام والتأمل ما أولاه لتوحيد العبادة والدفاع عنه. ولا نظن أن الشاطبي قد

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥).

تعمد مخالفة مذهب السلف، وهو الذي تحمَّل المشاق العظيمة في دفاعه عن توحيد العبادة ومقاومته للبدع الحادثة، حتى نسب إلى البدعة والضلالة، كما بينه ـ رحمه الله ـ في أول كتابه «الاعتصام».

والذي نعتقده فيه وفي أمثاله من العلماء ـ الذين أحسنوا الظن بمعتقد المتكلمين، ولم يستبن لهم الحق في مسائل الخلاف ـ أنهم مأجورون على اجتهادهم، وأما ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة، فإنه يجب بيانه؛ لئلاَّ ينخدع بهم من لا يعرف حقيقة الأمر، إذ يظن كثير من الناس أن المذهب الأشعري هو عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن المذهب الأشعري قد انتشر في القرنين الخامس والسادس بسبب تبني الحكومات آنذاك له»[1].

ثانيًا: إيراده الأحاديث والآثار دون التأكد من صحتها، والنظر في أسانيدها! وعزوها أحيانًا لغير مظانها، كأحد «الصحيحين» وهي ليست فيه، كما في (٣/ ١٢٩)، والتقصير في عزو بعضها لأحد «الصحيحين» وهي فيه، كما في (١/ ٢٩٧)، ويظهر هٰذا جليًّا من خلال التخريجات وأحكام الحفاظ على الأحاديث!

والشاطبي ـ رحمه الله ـ حاول كشف الضعيف والواهي، وله تعليقات حديثية في باب التصحيح والتحسين والتضعيف، ولٰكنها ليست ذاتية، وإنما نقلها عن غيره، ولعل سبب ذٰلك أنه لم يمارس هٰذا العلم، وانشغل بغيره عنه، فإن علم الحديث يحتاج إلى نوع انقطاع، ويأخذ صاحبه من المشاركة في سائر أنواع العلوم[2].

---

(١) من مقدمة الدكتور أحمد حمدان الغامدي على رسالة عبدالرحمٰن آدم علي ـ رحمه الله ـ: «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ب).

(٢) ومما ينبغي الإشارة إليه هنا نفيه ورود ـ أو صحة ـ بعض الأحاديث في بعض المسائل! وهي موجودة أو صحيحة، وتضعيفه أحاديث صحيحة، وتصحيحه أحاديث ضعيفة! وانظر ما سيأتي تحت عنوان (عملي في هٰذه النشرة): (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية).

ثالثًا: حمله على الظاهرية حملاً شديدًا، وسلكه إياهم ضمن (المبتدعة)، وهٰذا ليس بصحيح، فإنهم ممن لهم حسنات مثل الحرص على الاستدلال بالسنة والآثار، نعم، هم أخطأوا في عدم النظر إلى القياس والمعاني، لٰكن هٰذا دون ما عند المتعصبة من تقديم المذهب على النصوص، والله المستعان لا ربَّ سواه.

رابعًا: قوله في مسألة التقبيح والتحسين العقليين بمذهب الأشاعرة، كما تراه مبسوطًا في تعليقنا على (١/ ١٩١-١٩٥).

خامسًا: وهنالك أخطاء أخرى في آحاد المسائل، مثل زعمه أن المهدي هو عيسى ابن مريم، كما في (٢ / ٤٤٠)! وعده النيروز من أعياد النصارى، كما في (٣/ ٣٢٦)! والصحيح أنه من أعياد المجوس.

سادسًا: نقله من بعض المصادر مع إغفالها، فنقل من «بيان الدليل» لابن تيمية، وأهمل اسم الكتاب ولم يصرح باسم مؤلفه، وإنما عزى كلامه لبعضهم أو «بعض المتأخرين»، هٰكذا بإبهام، إلاَّ في موطن واحد؛ فإنه نقل كلامه، ولم يعزه لأحد، انظر (٢ / ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٢٧، ٤٣٥ و٣ / ١٦٠، ٣٤٥ مهم)! وهٰذا وقع له مع الشافعي في «الرسالة»، انظر (٣ / ٣٥٨)! ومع الغزالي، انظر (٣/ ٢٦، ٢٩، ٤٠ ـ ٤١)، وغيرهم.

سابعًا: أخذ بعض المعاصرين مؤاخذات عقدية في مسائل مهمة على الشاطبي، وكان سبب ذٰلك تحريفًا وسقطًا في الأصل المطبوع، انظر مثلاً التعليق على (٣/ ٤١٣-٤١٤)، وقارن ما في «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٥ رقم٨) بما في كتابنا هٰذا (٣ / ٢٦٨). والشاطبي بريء من هٰذه المؤخذات!

*** هل أتم الشاطبي كتابه؟ وأسلوبه في تأليفه:**

ثامنًا: من المؤاخذات التي وجهت للشاطبي ـ ورددها غير واحد ـ في أسلوب تأليفه أنه «يكثر فيه التكرار والاضطراب»[1]، قال بعضهم بعده: «ويظهر من هٰذا

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

صحة الرواية التي تذهب إلى أن الشاطبي تركه مسودة غير تامة، فقد أعجلته الوفاة عن إتمامه وتهذيبه»[1]! والذي أراه أن النقص في الكتاب قليل، وكاد المصنف أن يتمه، إن لم يكن قد فعل، ولا يبعد أن يكون السقط من نسخه وأصوله والأدلة على ذٰلك:

أولاً: ما جاء في المقدمة (١/ ٣٩): «وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة أبواب». كذا في نسخة (م)[2]: «عشرة أبواب» والأبواب العشرة موجودة في الكتاب.

ثانيًا: أن المباحث والنصوص والنقول التي أحال عليها المصنف في الكتاب موجودة فيه، وأنه قد وفى بذكرها في مواطن أخر منه.

ثالثًا: جاء في هامش الأصل[3] في آخر الكتاب: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيد المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلّا باب واحد».

رابعًا: هنالك نسخ خطية من الكتاب تنتهي بما يقابل بـ (٢/ ٣١١) من نشرتنا من هٰذا الكتاب، مثل: نسخة الخزانة الحسنية، تحت (رقم ٢٠٩٨)، ففي آخرها: «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني (فصل: فإن قيل بالبدع الإضافية، هل يعتد بها عبادات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

فلا ندري فلعلنا نظفر في قابل الأيام بنسخة أخرى، فيها زيادة على آخر المذكور في الأصول التي اعتمدنا عليها.

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٦)، وانظر: «البدعة» (ص ٩) لعزت علي عطية، وسيأتي كلامه.

(٢) انظر ما سيأتي من وصف لها (ص ١٦٨)، وفي سائر النسخ «جملة» بدل «عشرة». والعجب أن كلمة «عشرة» موجودة في «معجم المطبوعات العربية» (١ / ١٠٩١) فلعله نقلها من مصدر قديم، وسيأتي كلامه.

(٣) وهو نسخة (م).

أما التكرار في مباحث الكتاب فهو موجود بحد مضبوط[1]، كما حصل للمصنف في «الموافقات». والتكرار في الأحاديث والآثار ظاهر في الكتاب، ولٰكنه مقصود؛ لأن المصادر الحديثية التي اعتمد عليها المصنف محدودة[2]، وركز على ما يريد من وجهٍ؛ الدلالةُ فيها في انتزاع ما يخصه منها، وتوظيفها في المبحث الذي أوردها تحته، ولذا تكررت في مواطن عديدة، بفوائد جديدة.

خامساً: جاء في أول نسخة (ج) بخط ناسخها، وهو يعرِّف بمباحث الكتاب، وجاء إلى آخر ما فيه، قال: «ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هذا الكتاب»[3].

سادساً: ومن الجدير بالذكر أنه لم يذكر أحد ممن ترجم للمصنف أنه لم يكمل الكتاب، وإنما شاعت العبارة بذكر محمد رشيد رضا[4] لها، وتلقَّفتها الألسن والأقلام عنه ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان اعتماد رضا على ما جاء في آخر الأصل الذي نشر عنه الكتاب، فجاء فيه ما نصه: «هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥، من هجرة النبي ﷺ»[5]. وهٰذا لا يدل إلا على أن الأصل الذي نقل عنه غير مكتمل، أما أن يكون مؤلفه لم يكمله؛ فهٰذا مما يحتاج إلى تدليل زائد، وبرهان راشد.

* تجنٍّ على كتاب «الاعتصام» ورده:

تاسعًا: ومن المؤخذات التي فيها تَجنٍّ على كتابنا هٰذا ومصنفه: قول عزت علي عطية[6] عنه:

---

(١) عدا ما انفردت به نسخة (م) من تكرار طويل في النقل عن «العواصم» لابن العربي، إلا أنه محذوف في سائر النسخ، انظر التعليق على (١ / ٢٥٥ و٢ / ٦٩).

(٢) فضلاً عن أن الموضوع الذي طرقه المصنف محصور، وتكاد تدور أدلته على نصوص معيَّنة.

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٧١).

(٤) في مقدمته لـ «الاعتصام» (١ / ٤) ومجلة «المنار» (م ١٧ / ٧٤٦).

(٥) «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢ ـ ط رضا).

(٦) في كتابه «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها» (ص ٩).

«وكتاب «الاعتصام» للشاطبي ـ رغم اتساعه وطول نفس مؤلفه ـ فيه تكرار وإطناب، وتضارب واختلاط، ولم ينجح في ستر ذٰلك قدرة مؤلفه على التحليل والتعليل، وتمتعه بأسلوب مؤثر جميل. . .

يقول الشيخ السكندري البراد[1] بعد أن مدح الشاطبي في «اعتصامه»: «غير أن سيئاته لا تذهب بها الحسنات، إطنابه ممل، وإيجازه مخل، وخياله غزير، وفي التحقيق مقل، يغتر به من يغرهم زخرف المقال، ويرتضيه من ليس له في ميدان البحث مجال».

ولكي أكون علميًّا موضوعيًّا في نقد كتاب «الاعتصام» أضرب بعض الأمثلة».

ثم أخذ في إيراد أحاديث ضعيفة وقعت للمصنف، أو علق صحتها، وهٰذا غير كافٍ في الدعوى السابقة[2]! مع موافقتنا له في أن المصنف متعقب في المادة الحديثية[3].

أما الزعم بأن المصنف لم ينجح في التحليل والتعليل، وأنه مقل في التحقيق؛ فلا، فإنه ـ رحمه الله ـ كان من السابقين والأولين في التأصيل والتحليل، والتقعيد والتحقيق، وعمل ـ بلسانه وقلمه ـ على إحياء سنة النبي ﷺ، وإخماد البدعة، في زمان ومكان اشتدت فيه الغربة، وجاهد جهاد الأبطال في ميادين النزال، وأبلى بلاءً حسنًا في سبيل خدمة دينه، وتنقيته وتطهيره مما لصق به من أدران الخرافات والخزعبلات، والبدع والترَّهات، واحتسب حياته كلها في هٰذا السبيل ـ وكان له النصيب الأكبر ـ بالقول والفعل، في محاربة البدع والمحدثات، وكان سيفًا قاضيًا على المبتدعين، وبيَّن ضرر تقليد الآباء وإعمال الهوى والتعصب؛ على وجه لا نظير له، وأصَّل مفهوم (التفرق)، ومعنى (الجماعة) الواجب اتباعها بعبارات دقيقة،

---

(١) هو محمد بن علي بن أحمد البراد، له كتاب بعنوان «نفحة البديع في مباحث تحقيق كلمة بدعة» مخطوط في مكتبة الأزهر.

(٢) سبق ـ قريبًا ـ الرد على من زعم أن في الكتاب تكرارًا واضطرابًا، فكُن على ذكر منه.

(٣) أشرنا إلى ذٰلك في النقطة الثانية من المؤاخذات، وفصَّلناه في (ص ١٧٩ وما بعد).

جمع فيها بين النقل عن السابقين، وتحليل أقوالهم وتوجيهها، وآثارها في المجتمع، بِلُغَةٍ قريبة، وأحكام قويمة، أعجبت وأدهشت الباحثين المعاصرين[١].

ولا أدل على دقة ذٰلك كله من التأثير المحمود ـ في قمع الضلال والبدع ـ الذي أحدثه هٰذا الكتاب في سائر أصناف الناس[٢]، وقد تتابعت كلمات العلماء على مدحه كما قدمناه[٣]. والحمد لله.

وما مثال هٰذا المتجني على الشاطبي إلا كمثال البكري[٤] في تجنِّيه على ابن تيمية، قال ابن كثير في ذٰلك: «وما مثاله إلاَّ مثال ساقية ضعيفة لاطمت بحرًا عظيمًا صافيًا، أو رملة أرادت زوال جبل»[٥].

وأخيرًا... أختم الكلام على المؤاخذات السابقة بكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، قال ـ رحمه الله ـ فيها:

«ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهٰؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعَداءُ عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس»[٦].

«وإني لأحسب الإمام الشاطبي من هٰذا الصنف ـ رحمه الله؛ وأعلى درجته في الجنة ـ»[٧].

---

(١) انظر ما علقناه على (٣/ ٣١٢).

(٢) حتى الصوفية منهم، كالشيخ زروق، انظر (ص ٢٠).

(٣) انظر (ص ١٣ ـ ٢٠).

(٤) هو علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري، شيخ زاهد، توفي سنة ٧٢٤هـ، ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٥) «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٤٣).

(٧) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

* **الجهود التي بذلت حول الكتاب:**

بذلت جهود قليلة حول كتاب «الاعتصام»، واقتصرت جهود العلماء الأقدمين على المحافظة عليه من الضياع من خلال (نسخه الخطية).

* **نسخ الكتاب الخطية:**

لا أعلم لكتاب «الاعتصام» إلا خمس نسخ خطية مغربية:

الأولى: الأصل الذي اعتمد عليه رشيد رضا، وهو مشوَّه، مليء بالتحريف والتصحيف، فضلاً عن تأخره، إذ هو منسوخ سنة ١٢٩٥هـ، وخطه مغربي، كما تراه في التعليق على (٣/ ٤٣٩).

الثانية: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا لـه بـ (م)، وهو أجود نسخة خطية للكتاب، وهو من محفوظات الخزانـة العامـة بالرباط، وسيأتي وصفه بالتفصيل[1].

الثالثة: الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمزنا له بـ (ج)، وهو من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، وهو متأخر، ولعل النسخة الأولى التي اعتمدها رضا منقولة منه، لتطابقهما حتى في السقط والتحريف بالجملة، عدا مواطن مهمة[2].

الرابعة: نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش، وعليها تحبيس لعبد الحفيظ العلوي سنة ١٣٣٠هـ ـ ١٩١١م، وهي فيها برقم (١٢١)، كذا في «فهارس مكتبة ابن يوسف» (١٩٦)، وتطلبت هذه النسخة، وحاولت تصويرها، فلم ييسر الله ذلك، فنظرة إلى ميسرة، فالمرجو من الله ـ عز وجل ـ تيسير أسباب التوصل بها.

الخامسة: نسخة الخزانة الحسنية، تحت رقم (٢٠٩٨) في مجلد ضخم، يقع في (٤٥٩) صفحة وهي بخط مغربي، مجهولة تاريخ النسخ، واسم الناسخ، ناقصة الأول والآخر، أولها: «فصل في البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية»، وآخرها: «تم السفر الأول من هٰذا الكتاب، بإعانة الله وتأييده، والحمد لله رب العالمين، وسلم على عباده الذين اصطفى، يتلوه في الثاني: (فصل: فإن قيل:

---

(١) انظر (ص ١٦٨).

(٢) انصر (ص ١٦٩).

فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات[1]. . . .) وصلى الله على سيدنا محمد وآله».

أما العلماء المعاصرون؛ فقد اعتنوا بهذا الكتاب، وظهر ذلك في المحاور الآتية:

السادسة: نسخة في مجلدين، كتبها حسن بن محمد الشلبي سنة ١٢٩٤هـ ـ ١٨٧٧م، وهي في دار الكتب المصرية، تحت رقم (٣٢ش).

أولاً: نشره وطبعاته:

فقد طبع كتاب «الاعتصام» أربع طبعات متغايرات[2]، سيأتي وصفها وتقويمها[3].

ثانيًا: مختصراته:

ظهرت ـ في حدود علمي ـ ثلاثة مختصرات لكتاب «الاعتصام»؛ هي:

الأول: «بدر التمام في اختصار الاعتصام»؛ لأبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري؛ نشر دار الحنان الإسلامية سنة ١٤١١هـ، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته ١٥١ صفحة، وهذا المختصر جيد ومفيد، ولكنه أغفل فصولاً من الكتاب بكاملها؛ بل بابًا من أبوابه وإليك بيانها:

* فصل «أقسام المنسوبين إلى البدعة»، من الباب الثالث.
* فصل «سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما»، من الباب الخامس.
* فصل «كل بدعة ضلالة»، من الباب السادس.
* الباب السابع «الابتداع هل يختص بالأمور العبادية أو يدخل في العاديَّات».
* فصل «رد شبهة استفتاء القلب»، من الباب الثامن.
* فصل «حديث الفرق وفيه مسائل»، من الباب التاسع.

الثاني: «طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول»، لمحمد أحمد

---

(١) يقابل ما في طبعتنا (٢ / ٣١١).

(٢) دون اعتماد على أصول خطية، باستثناء طبعة واحدة منها، على عوز فيها.

(٣) انظر (ص ١٧٢ ـ ١٧٧).

العدوي سنة ١٣٤٠هـ، ثم أعيد طباعته عدة مرات، آخرها الطبعة الرابعة في المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، تحت عنوان «أصول البدع والسنن»، وهو عبارة عن تلخيص لكتاب «الاعتصام» بأسلوب المؤلف، وليس اختصارًا له، وتقع هٰذه الطبعة في كتيب عدد صفحاته ١٣٤ صفحة.

الثالث: مختصر كتاب «الاعتصام»[١]، للأخ الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، صدر عن دار الهجرة، الدمام، سنة ١٤١٨هـ، أجاد في اختصار جميع أبوابه، ولم يقنع بالمطبوع، وإنما رجع إلى النسخة الخطية المحفوظة في المدينة النبوية[٢]، وعرضها على نسخة رضا، وأثبت الأنسب للسياق[٣]، واستفاد من العناوين الموجودة بهوامش النسخة الخطية، وعلق عليه تعليقات يسيرة، وخرج الأحاديث من رأس القلم.

ثالثًا: الدراسات حوله:

قامت ـ في حدود علمي ـ إلى الآن دراستان حول «الاعتصام»، وكلاهما تتعلق بعقيدة المصنف، وإبراز ما وقع فيه من تأويل في الصفات، وغيرها من المخالفات، هما:

الأولى: كتاب «الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها»[٤]، لعبدالرحمٰن آدم علي، يقع في (٥٤٤) صفحة، كشف فيه عن منهج الشاطبي في تقرير العقيدة، وحجية خبر الآحاد، وموقفه من المتشابه والتأويل والصفات، وغيرها من مباحث تتعلق بحد الإيمان، ثم تعرض لمقاومة الشاطبي للبدع، فبدأ بتعريف البدعة، فأقسامها، وقواعد في ذمها وأهلها، وأسباب الابتداع، وتوبة

---

(١) وصف المختصَرين السابقَين مأخوذ منه (ص خ ـ د).

(٢) المرموز لها في نشرتنا بـ (ج).

(٣) ووقعت فيه عبارات فيها غموض، لم تؤد المعنى الذي أراده المصنف، وذٰلك لعدم دقة ما في الأصول المعتمدة، ووجود التحريف والتصحيف فيها.

(٤) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٨هـ.

المبتدع، ثم ختم كتابه في الكلام على الفرقة الناجية.

والأخرى: «الإعلام بمخالفات (الموافقات) و(الاعتصام)»[1]، لناصر بن حمد الفهد، يقع في (١٩٢) صفحة، وهو دراسة جادة وقيمة لمخالفات الشاطبي في التوحيد، ولا سيما في تأويل الصفات، وتبنيه مذهب المفوضة، وعرج على مخالفاته في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتأثير السبب في المسبب، وغير ذٰلك.

رابعًا: تأثر المصلحين والعلماء العاملين به:

يظهر هٰذا من خلال النقولات منه، والتأثر به، وقد وضحنا أثره في المصلحين السلفيين في المشرق والمغرب[2]، وعلى بعض المتصوفين[3]، وكذا نقل منه وتأثر به بعض علماء الأصول، مثل حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، في كتابه «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» (ص ٢١٩ وما بعد)، فقد نقل كلامًا طويلاً حسنًا عن (الاستحسان)، انظر (٣/ ٦٥).

*** مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب:**

الشاطبي ـ رحمه الله ـ واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب، ولكنه قليل التصريح بأسمائها، ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذٰلك، مع ملاحظة أنه يعزو الأقوال لقائليها ـ إلاَّ في القليل النادر ـ، ويتصرف في النقل باختصار العبارات دون إخلال بالمعنى! والإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه ـ على اختلاف فنونها ـ

---

(١) نشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) سبق (ص ٧٦ ـ ٧٩) بيان أثر الشاطبي على أشهر المصلحين في المشرق والمغرب، ومن ذكرتهم هناك ليس على وجه التحديد والحصر، وإلا فقد تأثر به كثير من العلماء والمشاهير، من مثل: عبدالكريم الفكون، ظهر هٰذا في كتابه «منشور الهداية في كشف حال من ادَّعى العلم والولاية» (ص ١٨٨)، وانظر: «شيخ الإسلام عبدالكريم الفكون، داعية السلفية» (ص ١١٣) للدكتور أبو القاسم سعدالله، نشر دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) انظر (ص ١٩ ـ ٢٠).

هي أكثر ما يذكر في كتابه هٰذا، فهو ينقل من «الموطأ»، كما في (١/ ١٠٦، ١٠٨، ٢١٠، ٢١٩، ٣٢٥، و٢/ ١٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٥٣، ٣٦٦، ٤٥٢، ٤٧٦)، وصرح به مرارًا. ومن شروحه كـ«المنتقى» للباجي، كما في (١/ ٢٢٦، ٢٢٧ و٣/ ٨٤) ـ ولم يسمه ـ، و«الاستذكار» لابن عبدالبر، كما في (٢/ ٣٠٦ و٣/ ٨٣)، وينقل أيضًا من «المدونة»، وصرح بذٰلك في (٢/ ٢٣٤، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٠٢)، ومن «العتبية»، وصرح بها في مواطن منها: (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٣٢، ٢٦٥، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٧٨، ٣٩٧ و٣/ ٧٢)، ومن شرحها «البيان والتحصيل» لابن رشد، كما في (١/ ٢٨٨ و٢/ ٢٦٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٧٨ و٣/ ٣٣، ٣٦، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٢٦٩).

ونقل أيضًا من كثير من كتب المالكية، كـ«النوادر»، كما في (٢/ ٢٨١)، و«نوازل ابن رشد»، كما في (٢/ ٨٢)، و«نوازل ابن سهل»، كما في (٢/ ٤٦٦)، و«الوثائق» لابن العطار، كما في (٣/ ٣١)، و«الرد عليه» لابن الفخار، كما في (٣/ ٣٢)، و«بداية المجتهد»، كما في (٢/ ٢٠٤) ـ ولم يصرح باسميهما ـ، و«المبسوطة»، كما في (١/ ١٩٦ و٢/ ٤٥٢)، و«المجموعة»، كما في (٢/ ٣٩٧)، وكتب القاضي عبدالوهاب، كما في (٣/ ٧٠)، ومنها «التلقين»، كما في (٣/ ٨٤)، و«شرحه» للمازري، كما في (٣/ ٨٤)، وبعض كتب اللخمي، كما في (١/ ٣٠٠ و٣/ ٣٣)، وكتب ابن بشكوال، كما في (٣ / ١٠، ١١). ونقل الشاطبي ـ وأكثر جدًّا ـ من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، كما في (١/ ٢٢٣، ٢٢٧ و٣/ ٥٥، ١٣٥، ٢٧٠)، ومن «الشفا» لعياض أيضًا، كما في (١ / ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «الانتقاء» لابن عبدالبر، كما في (١/ ٧٩) ـ ولم يسمه ـ، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر أيضًا، كما في (١/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ و٣/ ١٢٤، ١٥٤، ١٦٠، ٤٢١-٤٢٥، ٤٢٧).

ومن «الرسالة» للقشيري، كما في (١/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، و٢/ ٧٩، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢١)، ومن «ذيل تاريخ الطبري» للفرغاني، كما

في (٢/ ٢٨٩). ومن بعض كتب المسعودي[1]، كما في (١/ ٢٦٩ و٢/ ٤٦، ٣٤٦)، ومن كتاب «مروج الذهب» له، كما في (٢/ ٤٦)، ومن «طبقات علماء إفريقية والأندلس» لأبي العرب التميمي، كما في (١/ ٣٥)، ومن «طبقات الصوفية» للسلمي، كما في (١/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، ومن بعض «تواريخ بغداد»، كما في (١/ ٢٩٦)، ومن «طبقات القراء» لأبي عمرو الداني، كما في (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، ومن «الحلية» لأبي نعيم، كما في (٢/ ١١٠، ٤٠٢ و٣/ ٣١٤) ومن كتاب لابن مغيث، كما في (٣/ ٤٥٤).

وهو ينقل من هٰذه الكتب أخباراً، وتراجم وأقوال التابعين، ولا سيما أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعابدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل كثيرًا من الأخبار والآثار من «تهذيب الآثار» للطبري، كما في (١/ ٢٠٣ و٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨ و٣/ ١٠٠-١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٣٠٩-٣١١) - وجل نقولاته من القسم المفقود منه -. ويكاد يكون كتاب ابن وضاح «البدع» من أكثر الكتب التي نقل منها المصنف، انظر مثلاً: (١/ ٤٥، ٨٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ٢١٣، ٢٢٨ و٢/ ٩٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٥ و٣/ ٣٣٤-٣٣٨)، ونقل أيضًا من كتاب «القطعان» لابن وضاح، كما في (١/ ٣٩)، وكذا كتاب «الجامع» لابن وهب[2]، انظر (١/ ٤، ٢٦، ٧٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ٢١٣، ٢٢٥، و٢/ ١٦٥، ٢٩١، ٣١٨، و٣/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٤٠٦). وكذا من كتاب الطرطوشي «الحوادث والبدع»، ونقل منه نقولات بعضها طويلة جدًّا، كما في (١/ ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٢٥ و٢/ ٢٥٢، ٣١٨، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦ و٣/ ١٢٩ ـ ١٣١، ١٧٣، ١٧٥ ـ ١٧٧، ١٨٥، ٢٠٢-٢٠٩). ونقل منه أيضاً أخباراً وفقرات

---

(١) لعله «المقالات في أصول الديانات» انظر تعليقنا على (١ / ٢٦٩).

(٢) يصلح أن يكون ما عند الشاطبي مستدركًا على «الجامع» و«الموطأ» كلاهما لابن وهب، إذ جلّ النقولات التي فيه ليست في هٰذين الكتابيْن.

مبعثرة في الكتاب، ولم يعزها إلى أحد.

ونقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه، فأكثر من النقل عن «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق، كما في (١/ ٧٢، ٧٦، ٨٤ و٢/ ١٢٩، ١٣٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٣٤٤، ٣٥٨ و٣/ ٢٤٣)، ومن «تفسير عبد بن حميد»، كما في (١/ ٧٤، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٩٨ و٢/ ١٢٩ و٣/ ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٧٤)، ومن «أحكام القرآن» لابن العربي، كما في (١/ ٢٢٧-٢٢٨ و٢/ ١٣٤، ١٣٧، ٢١٥، ٢٥٩-٢٦١ و٣/ ٢٩، ٣٨)، ومن «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما في (٢/ ٤٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢ و٣/ ١٤، ١٥، ١٤٥، ٣٦٤) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «تفسير سعيد بن منصور»، كما في (١/ ٨٩، ٩٢، ٩٣ و٢/ ١٠٨، ١٣٥، ١٩٩ و٣/ ١٤٥، ٢٥٩، ٢٨٩، ٤٥٩)، ومن «تفسير سفيان الثوري»، كما في (١/ ٩٤)، ومن «تأويل مشكل القرآن»، كما في (٣/ ٣١٧-٣١٩) ـ ولم يصرح باسمه ـ، ومن «تفسير سنيد»، كما في (٢/ ٢٩٩)، ومن تفسير «المحرر الوجيز» لابن عطية، كما في (١/ ٨٣ و٢/ ١٣٦).

أما كتب الحديث والرواية والأخبار، فهو ينقل من دواوين السنة المشهورة، مثل «صحيح البخاري»، كما في (١/ ٨٩، ١٠٥، ١٦٧، ٢١٩، ٣١٠، ٣٢٥ و٢/ ٢٤٨، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٥٠، ٣٦٦، و٣ / ٤٦، ١٠٧، ٣٨٥، ٤٧٠ ـ ٤٧٣). والملاحظ أن الشاطبي له عناية جيدة بهٰذا الكتاب، وينقل منه نقل العارف بما فيه، المقتبس حاجته من جميع نواحيه، وينقل من بعض شروحه، مثل «شرح المهلب»، كما في (٢/ ١٤٤، ٢٠٧)، و«شرح ابن بطال»، كما في (١/ ٨٣ و٢/ ٢٥١)، و«أعلام الحديث» للخطابي، كما في (٣/ ٤٥٧). ومن «صحيح مسلم»، كما في (١/ ٩٩، ١٠٩، ٢٤٨، ٣١٦، و٢/ ١٦٠، ١٨٦، ٢٤٨، ٢٩٩، ٣١١، ٤٦٨، ٤٧٠ و٣/ ٩٦، ١٠٧، ٣٧١)، ويكثر من النقل عن «جامع الترمذي»، كما في (١/ ٢٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٤ و٢/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٣، ٢٩٧، ٣٦٨ و٣/ ١٥٧، ١٦٥، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٥٨)؛

والملاحظ أنه يسميه في بعض الأحايين بـ «الصحيح»[1]!! وينقل أيضًا من «سنن أبي داود»، كما في (١/ ١٣٣، ٣٢٤ و٢/ ٢٤٣، ٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٦٧، ٤٧٠ و٣/ ١٥٧، ١٥٨، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٩٩، ٣١٥)، و«سنن النسائي»، كما في (١/ ١٠٠ و٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، و«سنن ابن ماجه»، كما في (١/ ١٠٢ و٢/ ٤٢٩)، و«سنن الدارقطني»، كما في (٣/ ٨٥)، ومن «مشكل الآثار» للطحاوي ـ ولم يسمه ـ، كما في (١/ ٧٢، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ٢٠٣ و٢/ ٢٣٦، و٣/ ٣٠)، ومن «جامع سفيان»، كما في (٢/ ١٨)، ومن «جامع طاوس»، كما في (٣ / ١١٩)، ومن «مسند أحمد»، كما في (٢/ ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦)، ومن «زهد ابن المبارك» و«زياداته»، كما في (١/ ٩٧، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٦٨، ١٧٠، ٣٠٦، و٢/ ١٨، ٢٠٠) ـ ويسميه «الرقائق» ـ، وينقل أيضًا من «زهد أحمد»، كما في (٢/ ١٨)، و«سنن سعيد بن منصور»، كما تراه في (٢/ ١٩٩، ٤٢٣، ٤٢٤)، ومن «منتقى حديث خيثمة»، كما في (١/ ١٠٦، ١١٦)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم، كما في (١/ ١٤٦)، ومن «الشريعة» للآجري، كما في (١/ ٧٣، ٩٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣٨ و٢/ ٤٧ و٣/ ٢٥٩)، ومن «معجم البغوي»، كما في (١/ ١١٥، ٢٧١ و٣/ ٩٨، ١٦٥، ٢١٥)، و«اختلاف الحديث» لابن قتيبة، كما في (١/ ٢٥٠-٢٥١ و٢/ ٣٧ -٣٩ و٣ / ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦)، ومن «كتاب قاسم بن أصبغ»، كما في (١/ ١٢٨)، ومن بعض كتب أبي طاهر السلفي، كما في (١/ ٣٢)، ومن «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، كما في (١ / ٨٨، ١١٤)، ومن كتاب «العاقبة» لعبد الحق الإشبيلي ـ ولم يصرح باسم كتابه ـ، كما في (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، ومن «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص الموصلي، كما في (٣/ ٢٢١).

ومن المصادر التي نقل عنها الشاطبي نصوصًا طويلة جدًّا: «العواصم» لابن

---

(١) ونقل المصنف من «الصحيح»، وأبهم في مرات، مثل (١ / ١٢١، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٥٠ و٢ / ٢٨٤).

العربي، كما في (١/ ٢٥٥-٢٦٦ و٢/ ٢٦، ٣٦، ٦٩، ٤٧٠، ٤٧١ و٣ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ـ ولم يصرح باسمه إلا في ثلاثة مواطن ـ.

وقد ظفرت من خلال التحقيق بنقولات للشاطبي في كتابه هٰذا من كتب الأصول، صرح ببعضها تارة، وبأسماء مؤلفيها تارة أخرى. والغزالي والقرافي من أكثر الأعلام الذين ينقل منهم، فهو يعتمد النقل من «المستصفى»، كما في (٣/ ٦، ٧، ٨، ٢٩)، و«شفاء الغليل» ـ ونقل منه مرات ـ، كما في (٣/ ٦، ٧، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤١)، و«المنخول»، كما في (٣/ ٣٩)، و«الإحياء»، كما في (٢/ ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٤٠٠ و٣/ ٣٩)، و«فضائح الباطنية»، كما في (٢/ ٦٥-٦٦، ٦٧، ٦٩ و٣/ ٤٤، ٩٣، ١٧١)، و«بعض كتبه»، كما في (٣/ ٢٣١)، كلها للغزالي، و«الفروق» للقرافي ـ ونقل منه كثيرًا ـ، كما في (١/ ٣١٣-٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٣ و٢/ ٢٥٢، ٢٥٩، ٣٢١، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٥، ٤١٨، ٤٧٨ و٣/ ٣٩٥).

واستفاد الشاطبي من الإمام الشافعي ونقل من كتابه «الرسالة»، كما في (٣/ ٣٠٨، ٣٥٨-٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦-٣٦٨)، ونقل أيضًا من ابن تيمية[1] في «بيان الدليل» ـ ولم يسم الكتاب ولا مؤلفه ـ في مواطن من الكتاب، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (٢/ ٢٥٦، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥)، ونقل أيضًا من «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام، كما في (١/ ٣١٣، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٤ و٢/ ٢٠٤)، و«الفتاوى» له، كما في (١/ ٢٠، ٣١٣، ٣٣١ و٢/ ٣٤١)، ونقل من «الإرشاد» للجويني، كما في (٢/ ٣٨٢)، و«البرهان في أصول الفقه» ـ ولم يسمه ـ للجويني أيضًا، كما في (٣/ ٦)، و«الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ـ ولم يسّمه ـ للنووي، كما في (٢/ ٤٧٢)، وعن بعض العلماء، كما في (٣/ ٢٣٣).

ولم يقتصر نقله على الكتب، وإنما تعداه إلى ما حصل بينه وبين علماء عصره من مراسلات وجوابات، انظر: (٢/ ٨٥-٨٦ و٣/ ٧٨، ٧٩-٩١)، ونقل عن (بعض

(١) انظر ما قدمناه (ص ٨٠ ـ ٩٠).

شيوخه الذين استفاد منهم)، كما في (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، وعن «بعض شيوخ أهل العدالة والصدق في النقل»، كما في (٢/ ٧٦)، و«بعض مؤلفي الوقت»، كما في (٢/ ٤٦٠)، واعتمد في نقله أيضًا على ما (رأى) و(سمع)، كما في (٢/ ١٢٤ و٣/ ١٧٢)، وعلى بعض ردود مشايخه، كما في (٢/ ٢٥٣)، وعلى «تقييد لبعض أفاريد البربر على رسالة ابن أبي زيد»، كما في (٢/ ٢٦٤)، وأحال كثيرًا على كتابه «الموافقات»، انظر (١/ ٢١، ٦٣، ٣٦٨ و٢/ ٣٥، ٦٢، ٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٨٤، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٧٤ و٣/ ٥٨، ١٧٧، ٢١١، ٢٩٣، ٤٥٨).

*** تقويم الطبعات السابقة:**

اعتمدت جميع الطبعات السابقة على طبعة رشيد رضا[1]، واعتمد الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في نشره للكتاب على أصل خطي سقيم متأخر[2]، ولاحظ كثيرًا من التحريفات والسقط فيه، وكادت تعليقاته على الكتاب تدور في محور تقويم النص وتصويبه، وتقدير ما فيه من السقط[3]، وقد اعتنى بهٰذا من اعتمد على طبعته[4].

وبقي الكتاب على هٰذا الحال: نصه غير مضبوط، يعتريه خلل يعكس مراد

---

(١) إذ هو أول من أظهر الكتاب مطبوعًا، فرحمه الله وجزاه الله خيرًا، ووصفه بقوله في مجلة «المنار» (م ١٨/ ص ٤٧٩): «طبع طبعًا حسنًا على ورق جيد في مطبعة المنار في ثلاثة أجزاء، صفحات الأول منها ٣٨٨ ـ ما عدا الفهرس ومقالة التعريف بالكتاب وترجمة مؤلفه ـ. وصفحات الثاني ٣٥٦ ـ ما عدا الفهرس ـ. وصفحات الثالث ٢٨٠ ـ ما عدا الفهرس وخاتمة الطبع ـ». وانظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١ / ١٠٩١).

(٢) قال في آخر طبعته من «الاعتصام» (٢ / ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ محرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».

(٣) وقد أثبتُّ جميع تعليقاته في محالها من طبعتنا هٰذه، وتظهر لك ـ أخي القارىء ـ دقته وحسن فهمه وسلامة تقديره من خلال: مقارنة ما اجتهد بما في النسخ الخطية، مع مراعاة الفرق في الإصلاح والتتميم بين (الاستنباط) و(التنصيص) فالأول قاصر وملغى مع الثاني.

(٤) ترى ذٰلك في مقدماتهم أو تعليقاتهم، ولا سيما عند عرضها على طبعة رضا.

مصنفه في بعض المواطن، ويشوبه ضعف، يوهن من ترابط جمله، ويلحقه تصحيف وتحريف، يجعل القارىء يقف أمام عباراته، وهو لا يفهم شيئًا تارة، ويشك في فهمه تارة أخرى[1].

وبقي الكتاب ينتظر من يقوِّم نصه؛ فضلاً عن خدمته: تخريجًا، وتوثيقًا، وتعليقًا، وفهرسة، بحيث تقع الفائدة المرجوة منه على وجه يتناسب مع أهميته ومكانته.

وفي عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ظهر الكتاب عن دار ابن عفان، بتحقيق أخينا الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ورعاه ـ، معتمدًا على أصل خطي ـ يأتي وصفه إن شاء الله تعالى ـ، وفرح الباحثون والمطلعون به، مما جعل الكثير منهم يقتصر على طبعته، ويعتمدها في أبحاثه ومؤلفاته وتحقيقاته.

وظهر لي في أثناء عملي في «الموافقات»[2] ـ وبعض النصوص التي فيه تتطابق تمامًا مع ما في «الاعتصام» ـ أن هٰذه الطبعة ـ على الرغم من مقابلتها على أصل خطي لم ينشر الكتاب عنه من قبل ـ يعتريها الخلل السابق، فقام في عزمي تطلب نسخه الخطية، ومحاولة تقويم نص الكتاب وإصلاحه، وخدمته على وجه مَرْضِيٍّ، يليق بجلالته وأهميته.

فحصلت منه على نسختين خطيتين[3]، وبدأت بمقابلتهما على طبعة الشيخ سليم ـ حفظه الله ـ، فوجدت أن خللاً كبيرًا وقع في النسخة الخطية التي اعتمد عليها، وأن محاولات قامت ـ باجتهاد ـ في تصويب النص وإكماله، وبعضها قد نصص عليه في الهوامش[4].

---

(١) ستأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ أمثلة كثيرة على هٰذا.

(٢) وذٰلك سنة ١٤١٥هـ.

(٣) يأتي ـ إن شاء الله ـ وصفهما، وإحداهما هي المعتمدة في طبعة دار ابن عفان.

(٤) مع الاستئناس بما عند رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ، والموافقات بين طبعته وطبعة رضا كثيرة جدًّا، خلافًا لما في أصله المعتمد في التحقيق!

ومن خلال النسخة الخطية الأخرى[1]، ظهر لي أن الكتاب ـ بجميع طبعاته السابقة ـ لم يظهر نصه صحيحًا سليمًا، فرأيت من الواجب علي العمل على خدمة الكتاب، وبذل الجهد فيه على وجه يرضي ـ إن شاء الله تعالى ـ طلبة العلم.

نماذج من السقط في الطبعات السابقة[2]؟

هٰذه نماذج من السقط الواقع في جميع طبعات الكتاب:

وقع في المطبوع (١ / ٣٣)[3]: «بدع وأعمال مختلفة»، وسقط بعد «بدع» كلمة «مضلّة»، كما في طبعتنا (١/ ١٤).

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «. . . العموم ولم يعلموا»، وسقط منه ما في (١/ ٢١): «العموم [وجماعة الناس في كل زمان، وإن خالف السلف الصالح]، ولم يعلموا».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «بل هي مضادة لها من أوجه»، والمتأمل للمعنى يجده على عكس مراد مؤلفه، والصواب ما في (١/ ٤٦): «بل هي مضادة لها، [وبيان مشابهتها لها] من أوجه. . . » وسردها.

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته»، والكلام غير متسق، صوابه ما في (١/ ٤٩): «من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى؛ لعدم الظهور] أو عدم مظنته».

وقع في المطبوع (١/ ٥٨): «إلى أن قال ـ أي: النبي ﷺ ـ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم الذي يكسر من شهوة»، وسقط منه ما في (١/ ٥٢): «فعليه [بالصوم؛

---

(١) التي لم يعتمدها أحد في إظهار الكتاب، سوى في طبعتنا هٰذه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) لم أتتبع جميع السقط، وإنما ذكرتُ الظاهر منه.

(٣) الصفحة المذكورة لمطبوعة دار ابن عفان. وجل الطبعات للكتاب؛ الأخطاء فيها واحدة، لاعتمادها على أصل رضا؛ فتنبَّه.

فإنه له وجاء»، فأمر ـ عليه السلام ـ] بالصوم الذي. . . ».

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «وكفى بذلك»، وسقط منه «شرًّا»، كما في طبعتنا (١/ ٦٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٨): «فالسبيل القصد هو الطريق الحق، وما سواه جائر»، وسقط منه قبل (جائر): «من الطرق»، كما في طبعتنا (١/ ٨٠).

وسقط من المطبوع (١/ ٨٤) ما عندنا في (١/ ٩٠): «ففي هٰذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هٰذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض»؛ ثم بعدها في المطبوع: «فالأول. . . والثاني. . » مما له صلة بهٰذا الكلام، فدون العبارة السابقة الساقطة لا يفهم الكلام اللاحق، والله الموفق.

وسقط من المطبوع (١/ ٣٠٠) ما عندنا في (١/ ١١١-١١٢) من قوله: «وفي رواية: «من وقر. . . » إلى قوله: «وقول رسول الله ﷺ»، ودون هٰذا السقط لا يصلح أن يخرج ما وقع في المطبوع بالمخرج المذكور، إذ جعل فيه ـ بسبب السقط ـ حديث أبي هريرة المرفوع إلى مرسل الحسن، بينما خرج المحقق نحو الحديث عن معاذ وعائشة!

وقع في المطبوع (١/ ١١١): «من قول»، وسقط ما بعدها «الحكيم»، كما في طبعتنا (١/ ١٣٤).

وقع في (١/ ١٢٧) عن المعرفة: «أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: إن هٰذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال عن الله»! والمعنى في هٰذا قبيح، بسبب السقط، وهو عندنا (١/ ١٥٩) هٰكذا: «بإسقاط الأعمال [والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هٰذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله. . . ».

وقع في (١/ ١٣٤) في أثر عمر: «وتفلتت منهم» ـ أي: الأحاديث ـ وعقبها:

«قال سحنون: يعني البدع» والكلام غير متسق، وعندنا (١/ ١٧٠-١٧١): «وتفلتت منهم [أن يرووها، فاشتقوها بالرأي، وعنه ـ أيضًا ـ: اتقوا الرأي في دينكم] قال سحنون. . .».

وقع في (١/ ١٤١): «وإن كان في أصله محمودًا، وذٰلك راجع إلى أصل شرعي»، والعبارة فيها تشويش بسبب السقط، وهي على الجادة هٰكذا: «. . . محمودًا، وذٰلك [عند الإكثار منه، والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود، لأنه] راجع إلى أصل شرعي»، كما في (١/ ١٨٣).

وقع في (١/ ١٤٧): «أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفًا لما اقتضاه العقل»، والعبارة فيها نقص وتحريف، وصوابها، ما في (١/ ١٩١): «أن يشرك العقل مع الشرع في التشريع [وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذٰلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع]، وإنما يأتي الشرع. . .».

وقع في (١/ ١٥٨) عن الخوارج: «فهم أول من لعن السلف»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٨): «أول من [أفشى] لعن السلف».

وقع في المطبوع (١/ ١٧٥): «ولذٰلك لما أخبر ـ تعالى ـ عن المنافقين، قال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره»، والجملة غير واضحة بسبب السقط الذي فيها، وصوابها ما في (١/ ٢٢٩): «. . . أخبر [الله] ـ تعالى ـ . . . فمن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذٰلك الوصف، الذي هو مظنة الفتنة، ومن حيث] كانت عامة. . .».

سقط من (١/ ١٩١) بعد «الأدلة الشرعية» ما نصه: «بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضته الدليل الشرعي» كما في (١/ ٢٤٥).

سقط من (١/ ٢١٦): «الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب» وبدلها فيه «غيرها»! والمثبت من نشرتنا (١/ ٢٨٠).

وقع في (١/ ٢٢٦): «والثالث: كما غرب عمر صبيغًا»، وصوابه ما في

(١/ ٢٩٤): «والثالث: [التغريب]، كما غرب عمر [بن الخطاب] صبيغًا».

وقع في (١/ ٢٢٧) عن أهل البدع: «ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب»، وفيه سقط، تتمته ما في (١/ ٢٩٥): «. . . السلف [قبول] رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة] خلفهم من باب الأدب».

وقع في (١/ ٢٣٣) في التعارض بين القطعي والظني: «والاتفاق بين المحققين على تقديم القطعي، ولكن فيه النظر من وجهين»، وفيه سقط غيَّر المعنى بل عكسه، فصوابه ما في (١/ ٢٣٣): «والاتفاق بين المحققين أن لا تعارض بينهما، لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلاَّ أن يقال: إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين، ولكن لا دليل فيه من وجهين».

وقع في (١/ ٢٣٩): «فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم، كما خيف دروسه حينئذ»، والعبارة فيها سقط، وتمامها ما في (١/ ٣١١): «. . . كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، فدليل كتب العلم إذا] خيف دروسه عتيد».

وقع في (١/ ٢٤٠): «وأما ما يروى عن عمر بن عبدالعزيز، فلم أره ثابتًا من طريق صحيح، وإن سلِّم، فراجع إما لأصل المصالح المرسلة، إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة»، والعبارة غير مفهومة، بسبب السقط، وتتمتها ما في (١/ ٣١٢): «. . .المرسلة [وإما لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت: دمي عند فلان؛ من باب المصالح المرسلة] إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة».

وقع في (١/ ٢٤٤): «لأن حفظ الشريعة واجب»، وسقط بعده ما في (١/ ٣١٩): «ولا يتأتى حفظها إلاَّ بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ذلك أهيب وأوقع في النفوس التعظيم في الصدور»،

وصوابه ما في (١/ ٣٢٨): «. . . النفوس [وأحرى بحصول] التعظيم. . . ».

وقع في (١/ ٢٥٧): «وأما أمثلة المندوبة»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٦): «وأما أمثلة [البدع] المندوبة».

وقع في (١/ ٢٦٠): «إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً»، وصوابه ما في (١/ ٣٤١): «إذ لم يجدوا [منزلاً كما لم يجدوا] مالاً ولا أهلاً».

وقع في (١/ ٢٦٦): «وهما في التحقيق إلى معنى واحد»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٨): «[يرجعان] إلى معنى واحد».

وقع في (١/ ٢٧٠): «أن يعدها من رمضان»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٣): «أن يعدَّها الجاهل».

وقع في (١/ ٢٧٣): «وهو ما كان عليه»! وصوابه ما في (١/ ٣٥٨): «وهو [خلاف] ما كان عليه».

وفيه: «ولم يوجد من يدخل»، وصوابه: «ولم يوجد مريد دخل».

وقع في (١/ ٢٧٦): «تضمن اجتماعهم»، وصوابه ما في (١/ ٣٦٢): «تضمن إجماعهم».

وقع في (١/ ٢٧٧): «وإن كان ما جاء به»، وصوابه ما في (١/ ٣٦٤): «وإن كل ما جاء به».

في المطبوع (١/ ٢٨٢): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضًا؛ علم أن الراسخين لا يتبعونه»، والصواب كما في (٢/ ٦): «ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه، [ولم يوصف الراسخون بذلك؛ دل على أنهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله، يريد طلب معناه ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة] أيضًا. . . ».

في المطبوع (١/ ٩٤) بعد قوله: «أن النبي ﷺ لم يقله»، سقط كما في (٢/ ٢٦) قوله: «قال: فحلف بالله الذي لا إله إلاَّ هو: أن النبي ﷺ لم يقله».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٣) بعد قوله: «خلاف أمثالهم» ما في (٢/ ٤١) قوله: «خلافًا، فكل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٧) بعد قوله «فإن كان على عمومه» قوله ما في (٢/ ٤٦): «لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضًا من الصفات، وإن لم يكن على عمومه».

سقط من المطبوع (١/ ٣٠٨) بعد قوله: «... من القول بخلق القرآن» قوله ما في (٢/ ٤٧): «فقلت: نعم».

سقط من المطبوع (١/ ٣١٩) بعد الآية [الجمعة: ١٠] ما في (٢/ ٦٠): «وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]».

سقط من المطبوع (١/ ٣٢١) بعد قوله: «وندب ﷺ إلى إخفائها» قوله ما في (٢/ ٦٤): «وكان يخفيها، وإن أظهرها فيومًا ما من غير إكثار، ولا يضر الدوام على النافلة مع إخفائها».

هناك بياض في المطبوع (١/ ٣٣٣)، وصوابه ما في (٢/ ٨٠): «وكذلك».

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٥) بعد قوله: «وعن الإسلام وأهله» قوله: «فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أشعارهم التي يذمون فيها الإسلام وأهله، ويمدحون بها الكفر وأهله»، كما في (٢/ ٩٦).

سقط من المطبوع (١/ ٣٤٧) بعد قوله: «وما هو يا أمير المؤمنين؟!» قوله: «فإني أعينك من نفسي، قال له عمر: بلغني أنك إذا صليت تغنيت، قال: نعم يا أمير المؤمنين! قال عمر:»، كما في (٢/ ١٠٠).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٠) بعد قوله: «ويلين لها الجلد، وهو الذي» قوله: «يجدون فيه و»، كما في (٢/ ١١٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٦٩) بعد قوله: «بحسب ما يقتضيه» قوله: «الوقت

والحال»، كما في (٢/ ١٢٩).

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٠) بعد قوله: «فقلت: امرأة لا تنام تصلي» قوله: «فقال: عليكم من الأعمال ما تطيقون، وفي لفظ: هٰذه الحولاء بنت تويت، زعمت أنها لا تنام الليل»، كما في (٢/ ١٤٤).

سقطت رواية من المطبوع (١/ ٣٨٣) وهي ما في (٢/ ١٤٩): «وفي رواية أخرى أنه ـ عليه السلام ـ نهى عن النذر، وقال إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

سقط من المطبوع (١/ ٣٨٥): بعد قوله: «في مأخذ أبي أمامة ـ رضي الله عنه» ـ قوله: «فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر ـ رضي الله عنه ـ»، كما في (٢/ ١٥١).

سقط من المطبوع (١/ ٣٩٩) عند قوله: «إذا أفطر أيام العيد»، والعبارة في (٢/ ١٧٢) كما يلي: «إذا أفطر أيام الأضحى والفطر، وحمل النهي في ذٰلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام العيد».

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٦) بعد قوله: «إنه من حقوق العباد» قوله: «فإن قلنا: إنه من حقوق الله»، كما في (٢/ ١٨٢).

سقط من المطبوع (١/ ٤٠٨) بعد قوله: «بل هو متعبد» قوله: «بمطلوب الترك في الجملة، فأشبه التعبد بالبدعة من هٰذا الوجه، ولٰكنه مع ذٰلك متعبد»، كما في (٢/ ١٨٤).

سقط من المطبوع (١/ ٤٢١) قبل قوله: «وعن قتادة، قال: . . .» قوله: «وعن عكرمة؛ قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ هموا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُحَرِّموا طيِّباتِ﴾»، كما في (٢/ ١٩٩).

سقط من المطبوع (٢/ ٤٢٦) بعد كلمة «ليس» وقبل «كما تقرر» قوله في (٢/ ٢٠٧): «فيه ما يشعر بهٰذا المعنى، وإنما نصت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٣٧): بعد قوله: «فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ» ما في (٢/ ٢٢٠): «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»، وإنما ينتظمه معنى قوله ـ عليه السلام ـ».

سقط من المطبوع (٢/ ٤٤٧): بعد قوله: «تقييدها رأي في التشريع» ما في (٢/ ٢٣٥): «كما أن إطلاق المقيدات شرعًا رأي في التشريع».

وقع في المطبوع (٢/ ٤٦١): «إلا أني أقول: أرأيت إن...»، وفيه سقط فالصواب ما في (٢/ ٢٥٥): «إلا أني أقول: [الجهال، بل أقول]: أرأيت إن...».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «منه أمر زائد على ما كان» ما في (٢/ ٢٦٥): «في ذٰلك الوقت، فالسكوت في هٰذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان».

سقط من المطبوع (١/ ٤٦٨) بعد قوله: «فيقول: هٰذا شيء لم» ما في (٢/ ٢٦٦): «أسمع له خلافًا، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك، فنرد ذٰلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر ـ أيضًا ـ لم».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٠) بعد قوله: «للأولين دون الآخرين» ما في (٢/ ٢٦٨): «مع فرض التزام العمل بما عمل به الأولون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين».

سقط من المطبوع (١/ ٤٧٦) بعد قوله: «لم يثبت بعد من طريق» ما في (٢/ ٢٧٧): «صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأصل المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) بعد قوله: «في باب الاشتباه» ما في (٢/ ٢٨٣): «فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة، كما انصرف إليه عند تعينها، فهو إذن في الاشتباه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٠) آخر الصفحة، بعد قوله: «الدليل بعدم

المشروعية» ما في (٢/ ٢٨٣): «وقد نهى الشرع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أعمل دليل عدم المشروعية في غير مرجح؛ لكان عاملاً بمتشابه».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٤) بعد قوله: «ما لم يدل دليل على الاختصاص» ما في (٢/ ٢٩٠): «كما ثبت أن كل ما عمل به ـ عليه السلام ـ فإن اقتداء الأمة به مشروع؛ ما لم يدل دليل على الاختصاص».

سقط من المطبوع (١/ ٤٨٦) بعد قوله: «لا يقصد بذلك وجهًا بعينه مما» ما في (٢/ ٢٩٤): «يقصده العاقل، كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم، أو التحري أيام النشاط والقوة، بل يصمم على تلك الأيام تصميمًا».

سقط من المطبوع (١/ ٥٠٣) بعد قوله: «إن ناسًا من أهل الكوفة» ما في (٢/ ٣١٨): «قالوا: إن إخوانك من أهل الكوفة».

سقط من المطبوع (١/ ٥١٤) بعد قوله: «أو من قبيل الصغائر، فهو كذلك» قوله ما في (٢/ ٣٣٨): «أو من قبيل المكروهات، فهي كذلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٥١٥): «إما أن يكون حقيقيًا فالكلام فيه عناء»، والعبارة فيها سقط، كما في (٢/ ٣٣٩)، وصوابها: «إما أن يكون تقسيمًا حقيقيًا أو لا، فإن لم يكن حقيقيًا فالكلام فيه عناء».

سقط من المطبوع (٢/ ٥١٧) بعد قوله: «ليست في رتبة واحدة» قوله ما في (٢/ ٣٤١): «ولا على نسبة واحدة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٢٦) بعد قوله: «أضر على الدين من متبوعهم إبليس» قوله ما في (٢/ ٣٥٧): «وكأن الشاعر إنما كنى عنهم».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٣٢) بعد قوله: «ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن» قوله في (٢/ ٣٦٤): «يدخل تحتها المكروه، لم يصح أن يتناوله، ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية، بخلاف الهدى والضلال، فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «الرجل أن يمشي إلى الشام وإلى مصر وأشباه ذلك مما ليس فيه طاعة، أو أن لا أكلم فلانًا، فليس عليه في ذٰلك شيء إن هو كلمه؛ لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة»، وقد سقط من هٰذه العبارة أشياء كثيرة، كما في (٢/ ٣٦٦): «الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو أشباه ذٰلك مما ليس لله فيه طاعة، إن كلم فلانًا، أو ما أشبه ذٰلك، فليس عليه في شيء من ذٰلك شيء إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هٰذه الأشياء طاعة».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٧) بعد قوله: «بحكم أهل الإسلام» قوله في (٢/ ٣٨٦): «فأما العالم بها؛ فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٤٩) بعد قوله: «إلى آخر الحكاية» قوله في (٢/ ٣٨٨): «وقد تقدم ذكر ذٰلك و».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٥٨) بعد قوله: «في بلدكم هٰذا» قوله في (٢/ ٣٩٩): «في شهركم هٰذا».

في المطبوع (٢/ ٥٦١): «من ليس لها بأهل بطريق الوراثة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠١): «من ليس لها بأهل، [بل] بطريق الوراثة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣): «فمات ميتة جاهلية»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠٤): «فمات؛ [إلا مات] ميتة جاهلية».

في المطبوع (٢/ ٥٦٣-٥٦٤): «إن بين يدي لأيامًا»، وصوابه ما في (٢/ ٤٠٥): «إن بين يدي [الساعة] لأيامًا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٤): «ثم قال: ينام النومة»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٥): «قال: نيام [الرجل] النومة».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «يخرج في آخر الزمان [قوم] أحداث الأسنان».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي كافرًا، فيبيع دينه بعرض الدنيا»، والصواب

ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي كافرًا، [أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا]، يبيع دينه بعرض [من] الدنيا».

في المطبوع (٢/ ٥٦٥): «ويمسي مستحلاً له، كأنه تأوله»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٧): «ويمسي مستحلاً له، [ويمسي محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلاً له]، كأنه تأوله».

سقط من المطبوع (٢/ ٥٦٦) بعد قوله: «وفي الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قريب من هٰذا» قوله في (٢/ ٤١٠): «[وفيه: «وتعلم لغير الدين»]».

في المطبوع (٢/ ٥٦٧): «على نحو ما بين في العبادات»، وصوابه ما في (٢/ ٤١١): «على نحو ما بين [القرافي ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات لا في العبادات، فليكن الابتداع ثابتًا في العادات، كما اتفق على جريانه] في العبادات».

سقط من (٢/ ٥٧١): قوله: [«فأما الأول؛ فلا إشكال أنه مجرد معصية إذا كان ظلمًا وتعدِّيًا من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هٰذا: إنه بدعة؛ لخروجه عن حد البدعة»]. وهو في (٢/ ٤١٦).

سقط من (٢/ ٥٧٦) بعد قوله: «قال الله -تعالى-» هٰذه العبارة وهي في (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): «[﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويبايع المضطرون، وقد نهى -عليه السلام- عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يدرك، وخرَّجه أيضًا أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور، وخرج سعيد عن حذيفة في معنى الحديث أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هٰذا زمانًا عضوضًا، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذٰلك، قال الله -تعالى-:]».

في المطبوع: (٢/ ٥٧٧): «كلامنا في البدعة في فساد المعصية»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٥): «كلامنا في البدعة [لا] من فساد المعصية».

في المطبوع: (٢/ ٥٨١): «اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «اليهود في استحلالهم [بيع الشحم بعد جَمْله، واستحلال] أخذ

الحيتان».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «من جهة أن أهل الكوفة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «من جهة أن [الخمر اسم لكل شراب أسكر، كما دلت عليه النصوص، ومن جهة أن] أهل الكوفة».

في المطبوع (٢/ ٥٨١): «في معنى الأصل، وهو من القياس الجلي»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٣): «في معنى الأصل [المسمى بانتفاء الفارق]، وهو من القياس الجلي».

في المطبوع (٢/ ٥٩١): «ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك»، صوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «ورحمة الله وبركاته، [قال له مالك: وعليك السلام يا أمير المؤمنين! ورحمة الله وبركاته]. ثم قال لمالك».

في المطبوع (٢/ ٥٩٧): «وتشيع فيهم وتظهر، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رؤوسًا»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٥): «وتشيع فيهم وتظهر [فيما بينهم]، فلا ينكرها الخواص، ولا يرفعون لها رأسًا».

في المطبوع (٢/ ٥٩٩): «نداء ابن أم مكتوم، قال ابن شهاب» صوابه ما في (٢/ ٤٦٩): «نداء ابن أم مكتوم؛ [لقوله ـ عليه السلام ـ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم]؛ قال ابن شهاب».

في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «عدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا»، صوابه ما في (٣/ ٥): «عدُّوا أكثر [صور] المصالح المرسلة بدعًا».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «أهل التحسين العقلي»، صوابه ما في (٣/ ٨): «أهل التحسين [والتقبيح] العقلي».

في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «ما فهم رعايته في حق الخلق»، صوابه ما في (٣/ ٨): «ما فهم [الشرع] رعايته في حق الخلق».

في المطبوع (٢/ ٦١٠): «صيام ثلاثة أيام، واتبعه على ذلك إسحاق بن

إبراهيم»، صوابه ما في (٣/ ١٠): «صيام ثلاثة أيام، [فقال: لم؟ أنا معدم؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأقمتني مقام المعدم؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين! كل ما في يديك ليس لك، فعليك صيام ثلاثة أيام]. واتبعه على ذٰلك إسحاق بن إبراهيم».

في المطبوع (٢/ ٦١٢): «اتفقوا على جمع المصحف»، صوابه ما في (٣/ ١٢): «اتفقوا على جمع [القرآن في] المصحف».

في المطبوع (٢/ ٦١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر، حتى شرح الله صدري»، صوابه ما في (٣/ ١٣): «فلم يزل يراجعني في ذٰلك أبو بكر [وعمر]، حتى شرح الله صدري».

سقط من المطبوع (٢/ ٦١٣) بعد قوله: «ومن صدور الرجال» ما في (٣/ ١٤): [«فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حتى ختم السورة»].

في المطبوع (٢/ ٦١٤): «للاختلاف في أصلها»، صوابه ما في (٣/ ١٦): «للاختلاف [فيها و] في أصلها».

في المطبوع (٢/ ٦١٩): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك النظام بطلت شوكة الإمام»، صوابه ما في (٣/ ٢٦): «لو لم يفعل الإمام ذٰلك؛ [لانحل] النظام، [و] بطلت شوكة الإمام».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «لوجب القيام بالنصرة»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «لوجب [على الكافة] القيام بالنصرة».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «فلا يتمارى في بذل المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «فلا يتمارى في [وجوب] بذل المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٠): «حيث يرجى لبيت المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٨): «حيث يرجى [أن يكون] لبيت المال».

في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «وأذعنت له الرقاب بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار، وإن قدِّر حضور قرشي»، صوابه ما في (٣/ ٤٥): «وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب] بأن خلا الزمان، . . . وجب الاستمرار [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة]، وإن قدر حضور قرشي».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٣٣) بعد قوله: «ما لا يتم الواجب إلا به» قوله (٣/ ٥٦): [«فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلَّا به»].

في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «لأن البدع من باب الوسائل»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب] الوسائل».

في المطبوع (٣/ ٦٣٥): «إذ ليس كل استحسان حقًّا»، صوابه ما في (٣/ ٥٩-٦٠): «إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل استحسان] حقًّا».

سقط من المطبوع (٢/ ٦٤٨) بعد قوله: «وتركه للمصلحة» قوله (٣/ ٦٥): «[وتركه للإجماع]. . .».

في المطبوع (٢/ ٦٤١): «فلا يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتًا في اللغة»، صوابه ما في (٣/ ٦٨): «فلا يحنث بدخوله [معه المسجد وما أشبه ذٰلك، ووجهه: أن اللفظ يقتضي الحنث بدخول] كل موضع يسمى بيتًا في اللغة».

في المطبوع (٢/ ٦٤٥): «ويعضده ما روى عمرو بن العاص»، صوابه ما في (٣/ ٧٥): «ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص».

في المطبوع (٢/ ٦٤٧): «فكتب إلي بما نصه»، صوابه ما في (٣/ ٧٩): «فكتب إلي بما [أردت أن أثبته هاهنا، لأن فيه شرحًا لما نحن فيه، وذٰلك أنه كتب إلي ما] نصه».

في المطبوع (٢/ ٦٥٦-٦٥٧): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه»، صوابه ما في (٣/ ٩٦): «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال:

[إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن، قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال:] إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»، صوابه ما في (٣/ ١٠٣-١٠٤): «كتاب الله، [وفي حديث أبي هريرة: إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدي أبدًا؛ ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله] وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي حوضي».

في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «عن دليل، فهو ذٰلك الأول بعينه، باق على كل تقدير»، صوابه ما في (٣/ ١١١): «عن دليل، [فالحكم مبني على الدليل، لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل] فهو ذٰلك الأول بعينه؛ [فالإشكال] باق على كل تقدير».

في المطبوع (٢ / ٦٧٦): «فما يسرني باختلافهم حمر النعم»، صوابه ما في (٣/ ١٢٥): «فما يسرني [أن لي] باختلافهم حُمْرَ النَّعَمِ».

في المطبوع (٢/ ٦٨٤): «ومن مال إلى الفلاسفة»، صوابه ما في (٣/ ١٣٣-١٣٤): «ومن مال إلى [جانبهم من] الفلاسفة».

في المطبوع (٢/ ٦٩٨): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي! اكتب: هٰذا...»، صوابه ما في (٣/ ١٥٦): «اللهم إنك تعلم أني رسولك، [امح] يا علي! [و]اكتب: هٰذا...».

في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «قال: إنه حديث قد روي عن جماعة من الثقات»، صوابه ما في (٣/ ١٦٠): «قال: إنه حديث [لا أصل له، شُبِّه فيه على نعيم بن حماد، قال بعض المتأخرين: إن الحديث] قد روي عن جماعة من الثقات...».

في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «في تقديم والٍ أو غير ذٰلك فيتفرقون»، صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «في تقديم والٍ [أو عزل والٍ] أو غير ذٰلك، فيتفرقون».

في المطبوع (٢/ ٧٠٣): «ليأتين على أمتي من يصنع ذٰلك»، صوابه ما في

(٣/ ١٦٥): «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل.. إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي] من يصنع ذٰلك»».

في المطبوع (٢/ ٧٠٥): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص... إلى غير ذٰلك من الآيات»، صوابه ما في (٣/ ١٦٧): «وهم أهل البدع، وهٰذا كالنص [في الكفر]، إلى غير ذٰلك من الآيات».

في المطبوع (٢/ ٧١٨): «فالحديث موافق لما قبله: «بل أنتم أصحابي»...»، صوابه ما في (٣/ ١٨٥): «فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذٰلك إن شاء الله، وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ؛ لأجل قوله في الحديث قبله]: «بل أنتم أصحابي»...».

في المطبوع (٣/ ٧٢١): «لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد»، صوابه ما في (٣/ ٢٠٢-٢٠٣): «لا يكون فعل بين فاعلين. [وقال بعضهم: يجوز فعل بين فاعلين] مخلوقين على التولد».

في المطبوع (٢/ ٧٢١): «يجب على الله ـ تعالى ـ فعل الصلاح لعباده في دينهم، ويجب عليه ابتداءً...» صوابه ما في (٣/ ٢٠٣): «يجب على الله ـ تعالى [الله عن قولهم] ـ فعل الأصلح لعباده في دينهم [ودنياهم]، ويجب عليه ابتداءً...».

في المطبوع (٢/ ٧٢٤): «... قومًا يقرؤون لا يجاوز حناجرهم... الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٢١١): «... قومًا يقرؤون [القرآن]، لا يجاوز حناجرهم، [يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان]... الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٢٥): «كبدعة الخوارج، وذكرهم بعلامتهم»، صوابه ما في (٣/ ٢١٣): «كبدعة الخوارج، [فلا إشكال في جواز إبدائها وتعيين أهلها، لٰكن كما عين رسول الله ﷺ الخوارج] وذكرهم بعلامتهم».

في المطبوع (٢/ ٧٢٧): «ثم رجع مع المسلمين منذ زمان»، صوابه ما في (٣/ ٢١٥): «ثم رجع، [حتى إذا كان قريبًا من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بالصلاة] مع [جماعة] المسلمين منذ زمان».

في المطبوع (٢/ ٧٣٠): «فقال مثل ذٰلك، وفي بعض الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٢٢٧): «فقال [لي] مثل ذٰلك، [ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك]. وفي بعض الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٣٥): «هٰذه الفرق في الفروع الجزئية»، صوابه ما في (٣/ ٢٣٩): «هٰذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية كانت الفرقة أقوى، بخلاف ما إذا خولف] في الفروع الجزئية».

في المطبوع (٢/ ٧٤٣): «... [بـ] إثبات الثنتين والسبعين من غير شك، وخرج الطبري...»، صوابه ما في (٣/ ٢٥١): «إثبات الثنتين والسبعين [جزمًا] من غير شك، [كما أثبتت الرواية الصحيحة في «الترمذي» الإحدى والسبعين من غير شك]. وخرج الطبري...».

في المطبوع (٢/ ٧٤٤): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [إلا] في وقت آخر»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٢): «... ولم يعلم بها النبي ﷺ [في وقت، ثم أعلم بها] في وقت آخر».

في المطبوع (٢/ ٧٤٦): «... قلت: لبيك رسول الله! قال: أتدري أي عرى الإيمان أوثق»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «... قلت: لبيك [يا] رسول الله! قال: [يا عبدالله بن مسعود! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: يا عبدالله بن مسعود! قلت: لبيك يا رسول الله! قال:] أتدري أي عرى الإيمان أوثق».

في المطبوع (٢/ ٧٤٧): «فأخبر أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ...»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٦): «فأخبر [في هٰذا الخبر] أن فرقًا ثلاثًا نجت... من حديث علي [بن أبي طالب] ـ رضي الله عنه ـ».

في المطبوع (٢/ ٧٥٣): «... في بعض الكبائر في مشيئة الله ـ تعالى ـ»، صوابه ما في (٣/ ٢٦٨): «... في بعض الكبائر [كقتل النفس عمدًا وأشياء أخر، وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر] في مشيئة الله ـ تعالى ـ».

في المطبوع (٢/ ٧٦٢): «كل مولود يولد على الفطرة...»، صوابه ما في

(٣/ ٢٨٤): «كل مولود يولد على الفطرة، [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]. . . الحديث».

في المطبوع (٢/ ٧٦٤): «مآخذ الخلاف، فمحال»، صوابه ما في (٣/ ٢٨٧): «مآخذ الخلاف [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية، فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفق الجميع على أنها طريقة الصحابة، لأن الاتفاق على ذٰلك مع القصد إلى الخلاف] محال».

في المطبوع (٢/ ٧٦٦): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .»، صوابه ما في (٣/ ٢٩٠): «ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة، [فذكرهم] بأحسن أعمالهم! وذٰلك أنه [تجاوز عن سيئه، حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هٰذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار، فذكرهم بأسوأ أعمالهم! وذٰلك أنه] رد عليهم حُسنه، فلم يقبل منهم. . .».

في المطبوع (٢/ ٧٦٩): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»، وصوابه ما في (٣/ ٢٩٦-٢٩٧): «. . . قال: قال رسول الله ﷺ: «[يد الله مع الجماعة» حديث غريب، ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ]: «إن الله لا يجمع أمتي ـ[أو قال: أمة محمد]ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

في المطبوع (٢/ ٧٧٠): «. . . واصبر حتى يستريح، أو يستراح من فاجر»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٠): «. . . واصبر حتى يستريح [بر]، أو يستراح من فاجر».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا. . .» الحديث»، صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا [ينتزعه من الناس، ولٰكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]».

في المطبوع (٢/ ٧٧٧): «محمد بن القاسم الطوسي؛ قال»، صوابه ما في (٣/ ٣١٤): «محمد بن القاسم الطوسي [خديم محمد بن أسلم الطوسي]، قال».

في المطبوع (٢/ ٧٨٠): «ولم يحك الله عنهم الاعتراض على الأحاديث»، صوابه ما في (٣/٣١٨): «... ولم يحك الله عنهم -[ولا بلغنا في شيء من الروايات- أنهم جدبوه من الجهة التي جدبه منها الطاعنون»، هٰذا ما قال، وهو صحيح من جهة الاستدلال، وكذٰلك حكى عنهم] الاعتراض على الأحاديث...».

في المطبوع (٢/ ٧٨١): «... السبب في الافتراق، فجاءت الزيادة في الحديث...، باتباع الهوى لا بالشرع، وقد مر بيان هٰذا...»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٠): «... السبب في الافتراق؛ [إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم، ظهر الافتراق]، فجاءت الزيادة في الحديث...، باتباع الهوى لا بالشرع، [وإن أبدى أنه متبع للشرع]، وقد مر بيان هٰذا...».

في المطبوع (٢/ ٧٨٧): «... فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى...»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٩): «... فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذٰلك الإشراب، وهٰذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلة: أحدها: بدعة القدر؛ فإن من أهلها من] تجارت به كما يتجارى...».

في المطبوع (٢/ ٧٨٨): «... وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد، ومن علم حال البارحة...»، صوابه ما في (٣/ ٣٣١): «... وصل إلى دار الرجل قوم من [صنفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من] أهل المسجد، ومن علم حال البارحة...».

في المطبوع (٢/ ٧٩١): «... فرآني ابن عون فأعرض عني، وقيل: دخل ابن عون... فمكث هنيهة، ثم قال ابن عون... أما أنه لو تكلم»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٥-٣٣٦): «... فرآني ابن عون، فأعرض عني [شهرين]، وقيل: دخل [عمرو بن عبيد على] ابن عون... فمكث هنيهة، ثم [قام فخرج، فـ] قال ابن عون... أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم]».

في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «... وغير قاصر النظر، فإن فرض على ذٰلك...»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٢): «... وغيره قاصر النظر، [ولم ترسخ قدمه

في العلم]، فإن فرض على ذٰلك...».

في المطبوع (٢/ ٨٠٧): «إنما أريد به من أطاق، ومن لم يطق فهو عام المعنى»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٩): «إنما أريد به من أطاق [الجهاد دون من لم يطقه، فهو خاص المعنى]».

في المطبوع (٢/ ٨٢١): «فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله ـ تعالى ـ: ...» صوابه ما في (٣/ ٣٨١): «فالقرآن هو المهيمن عليه، [قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأعم من هٰذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، ثم قال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٣]، و] قال الله ـ تعالى ـ: ...».

في المطبوع (٢/ ٨٣٩): «فقال له الراهب: أمن علمائهم أنت؟»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٦): «فقال له الراهب: أمن [أهل هٰذه الملة أنت ـ يريد النصرانية ـ؟ قال خالد: لا، ولٰكني من أمة محمد، فقال الراهب: أفمن] علمائهم أنت؟».

في المطبوع (٢/ ٨٤١): «... انخراق العوائد، فإن فرّقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا»، صوابه ما في (٣/ ٤١١): «... انخراق العوائد، [فيردون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً، فإن أصروا على هٰذا ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد]، فإن فرقوا؛ صار ذٰلك تحكمًا».

في المطبوع (٢/ ٨٤٢): «أو مع التأويل نظر لا يبعد...»، صوابه ما في (٣/ ٤١٤): «أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع، والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم ـ وهو الأولى ـ؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل] نظر لا يبعد...».

في المطبوع (٢/ ٨٥٧): «وإنما صاروا حكامًا على الخلق، ومرجوعًا...»، صوابه ما في (٣/ ٤٣٩): «وإنما صاروا حكامًا [من جهة ما اتصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم، وهٰذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه، ثم نقول بعد

هٰذا: لما صار أهل العلم حكامًا] على الخلق، ومرجوعًا. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦١): «أو خرق للإجماع، فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٣-٤٤٤): «أو خرق للإجماع، [ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد]؛ فلا يخلو أن يمكنه الجمع. . .».

في المطبوع (٢/ ٨٦٢): «. . . خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «خرج عن شرط متبوعه، [فلم يكن تابعًا له، فتأملوا كيف خرج عن تقليد متبوعه] بالتصميم على تقليده».

في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «لا بد في الاقتداء بالصوفي. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «. . . لا بدَّ [من وقوع الزلل فيهم في الجملة؛ إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقر القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققيهم من ينفيها، فإذن لا بد] في الاقتداء بالصوفي. . .».

*** نماذج من التحريفات والتصحيفات في الطبعات السابقة:**

وهٰذه نماذج من التحريفات والتصحيفات الواقعة في طبعات الكتاب السابقة[1]:

وقع في المطبوع (١/ ٢٣): «وغيروا في وجه صوابه»، وصوابه: «وغبروا» بالباء الموحدة، كما في طبعتنا (١/ ٥).

وقع في المطبوع (١/ ٢٦): «إلا نيل المصلوفين»، وصوابه ما في (١/ ٧-٨): «إلا نيل المضعوفين».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧): «ريثما يتنفس من كربه»، وصوابه ما في (١/ ٩): «ريثما يتمقَّس من كربه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨): «لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف»، وصوابه ما

(١) لم أتتبع جميعها، وإنما ذكرتُ الظاهر منها.

في (١/ ٩): «ولم يسع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩): «تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين»، وصوابه ما في (١/ ١١): «بين المختلفين».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «وألقي في نفسي القاصرة»! وصوابه ما في (١/ ١٤): «وألقى في نفسي إلقاء بصيرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣١): «محصل لكلمتي الخير»، وصوابه ما في (١/ ١٤): «ومحصل لكلية الخير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢): «فمن هنالك قوت نفسي»، وصوابه ما في (١/ ١٤): «قصرت نفسي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف»، وصوابه ما في (١/ ١٧): «وعن الحسن»، وهو كذٰلك في مصادر التخريج.

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «هٰذه النكر»، وصوابه ما في (١/ ١٧): «هٰذه النكراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤): «وإنما تتكاثر»، وصوابه ما في (١/ ١٨): «وإنها تتكاثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧): «وإن سكت عن تفسير آية»، وصوابه ما في (١/ ٢٢): «وإن سئلت عن تفسير آية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩): «فاندرست رسوم السنة، حتى مدت البدع أعناقها»، وصوابه ما في (١/ ٢٤): «حين مدت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠): «وعن لقمان بن أبي إدريس»، وصوابه ما في (١/ ٢٥): «وعن لقمان عن أبي إدريس».

وقع في المطبوع (١/ ٤١): «خلوف جهلوا»، وصوابه ما في (١/ ٢٩): «خلوف ذهلوا».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢): «والمعادية يرميه بالأردبيس»! ولا معنى له، وصوابه مافي (١/ ٣٠): «بالدَّرْدَبيس»[1].

وقع في المطبوع (١/ ٤٤): «وجرت أفراسها في غير مغير»! ولا معنى له، وصوابه ما في (١/ ٣٥): «من غير مغبر ملء أعنَّتها».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦): «فاعمل على بصيرة ونية حسنة»، وصوابه ما في (١/ ٣٨): «ونية وحسبة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠): «مخالفة لظاهر التشريع»، وصوابه ما في (١/ ٤٢): «مخالفة تضاهي التشريع».

وقع في المطبوع (١/ ٥٢): «لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال»، وصوابه ما في (١/ ٤٥): «من غير استثناء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٣): «والاختصاص في الانقطاع للعبادة»، وصوابه ما في (١/ ٤٦): «والاختصاء في الانقطاع للعبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٥٤): «لا يقصد الاستتباع»، وصوابه ما في (١/ ٤٧): «لا يقصد الاستنان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٥): «لكل جديد لذة، بحكم هٰذا المعنى كمن»! ولا معنى لها، وصوابه ما في (١/ ٤٩): «. . . لذة، فحكم هٰذا المعنى أول من قال».

وقع في المطبوع (١/ ٦٠): «ومثاله أهل الإباحة القائلين»، وصوابه ما في (١/ ٥٤): «أهل الإباحة القائلون».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «. . . أو تلقفوا منها، فأرادوا»، وصوابه ما في (١/ ٥٩): «ما أرادوا».

وقع في المطبوع (١/ ٦٣): «ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلَّم»!

---

(١) وهي الداهية.

والمعنى مشوش، صوابه ما في (١/ ٥٩): وفيه «تصور» بدل «قبلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٦٤): «يجب أن يستحب استدراكها»، وصوابه «أو يستحب»، كما في (١/ ٦٢).

وقع في المطبوع (١/ ٦٦): «ولم يبق الخلاف بين الناس»، وصوابه ما في (١/ ٦٤): «ولم يقع الخلاف».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «وما ذكره في الآية»، وسقط منه بعد «ذكره»: «مالك»، كما في نشرتنا (١/ ٧٥).

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «ونقل عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن»!! وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٧٤): «ونقل عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال: سمعت الحسن يقول».

وقع في المطبوع (١/ ٧٥): «إنما هٰذه الآية لأهل القبلة»، وصوابه ما في (١/ ٧٥): «لأهل الأهواء».

وقع في المطبوع (١/ ٧٦): «وعن عمر بن سلمة»، وصوابه ما في (١/ ٧٨) وكتب التراجم: «وعن عمرو» ـ بفتح العين لا ضمها ـ.

وقع في المطبوع (١/ ٨٠): «عطاء بن رباح»، وصوابه ما في (١/ ٨٣): «عطاء بن أبي رباح».

وقع في المطبوع (١/ ٨٣): «وفي «البخاري» عن عمر بن مصعب» وهو خطأ وصوابه ما في (١/ ٨٩): «عن عمرو عن مصعب».

وقع في المطبوع (١/ ٨٤، ٨٧): «كان شعبة يسميهم»، وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ٨٩، ٩٣): «كان سعد».

وقع في المطبوع (١/ ١١٤): «وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني»! وصوابه ما عندنا (١/ ١٤١): «يحيى بن أبي عمرو السيباني»، وتكررت (الشيباني) بالشين المعجمة في (١/ ١٦٢) وهي عندنا (١/ ٢١٢).

وقع في المطبوع (١/ ١١٦) في رَوِيِّ البيت: (أضجعا)! وصوابه ما في

(١/ ١٤٤): (أضجما) وفي آخر البيت الثاني (تهدما).

وقع في المطبوع (١/ ١١٩): «لأبي إلياس»، صوابه ما في (١/ ١٤٧): «لأبي العباس».

وقع في المطبوع (١/ ١٢١): «صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم»، وصوابه ما في (١/ ١٥٠): «رهينة لشهواتهم».

وقع في المطبوع (١/ ١٢٢): «معاذ بن يحيى الرازي»، وصوابه ما في (١/ ١٥١): «يحيى بن معاذ الرازي»، وكشفنا هناك عن سبب هٰذا الوهم.

وقع في المطبوع (١/ ١٢٣): «وقال أبو بكر الدقاق»، وصوابه ما في (١/ ١٥١): «أبو بكر الزقاق»، قال رشيد رضا عن (الزقاق): «وهو من غلط النساخ حتمًا»! قلت: وهو حتمًا خطأ منه، كما بيّنته في محله.

وقع في (١/ ١٢٢): «حمل ما رزقهم الله»، وصوابه ما في (١/ ٥١): «ما ورثهم الله».

وقع في (١/ ١٢٤): «ومثله عن إبراهيم القمار»! وصوابه ما في (١/ ١٥٤): «إبراهيم القصار».

وقع في (١/ ١٢٤): «وقال أبو عمر الزجاجي... والثوري»، وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقال أبو عمرو الزجاجي... والنوري».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقيل لإسماعيل بن محمد السلمي»، وصوابه ما في (١/ ١٥٥): «وقيل لإسماعيل بن نجيد السلمي».

وقع في (١/ ١٢٥): «وقال أبو عثمان المغربي التونسي: هي الوقوف»! وهٰذا تحريف قبيح، صوابه (١/ ١٥٥): «وقال أبو عثمان المغربي: التقوى هي الوقوف».

وقع في (١/ ١٢٨): «من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به»، وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «ولم يكتب الحديث».

وفيه: «وقال: «هٰذا مشيد»!» وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «علمنا هٰذا مشيد».

وفيه: «وقال أبو عثمان الجبري»! وصوابه ما في (١/ ١٦٠): «وقال أبو

عثمان الحيري».

وفيه: «وقال أبو الحسين النووي»، وصوابه ما في (١/ ١٦١): «وقال أبو الحسين النوزي».

وقع في (١/ ١٢٩): «من ألزم نفسه آداب الله»، وصوابه ما في (١/ ١٦٢): «آداب السنة».

وفيه: «وسئل عن أصل أحوال الصوفية»، وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «وسئل عن أجل».

وقع في (١/ ١٣٠): «أبو إسحاق الرقاشي»، وصوابه ما في (١/ ١٦٣): «أبو إسحاق الرقي».

وقع في (١/ ١٣٢): «دليل على (مدعي) السنة»، وصوابه ما في (١/ ١٦٦): «دليل على مدح السنة».

وقع في (١/ ١٣٦): «وعن دراج بن السمح»، وصوابه ما في (١/ ١٧٢): «وعن دراج أبي السمح».

وقع في (١/ ١٣٨): «فإنكم إن تفعلوا تشتت»، وصوابه ما في (١/ ١٧٨): «فإنكم إن لا تفعلوا تشتتت».

وقع في (١/ ١٣٩): «فقال رجل من حلفاء سعيد»، وصوابه ما في (١/ ١٨١): «من جلساء سعيد».

وقع في (١/ ١٤١): «وهو كالشرح لما تقدم أولاً»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لما تقدم أو لأكثره».

فيه (١/ ١٤١): «البدعة لا يقبل»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «لا تفيد».

وفيه (١/ ١٤١): «وتلقى عليه الذلة والغضب من الله»، وصوابه ما في (١/ ١٨٣): «الذلة [في الرضا] والغضب من الله».

وفيه (١/ ١٤٣): «تتضمن عمدة»، وهو خطأ، صوابه ما في (١/ ١٨٦): «وإن لم تتضمن عهدة».

وقع في (١/ ١٥٠): «استصلاح نفسه أو دنياه»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «استصلاح آخرته أو دنياه».

وفيه (١/ ١٥٠): «روى عبدالله بن حميد»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «روى عبد بن حميد».

وفيه (١/ ١٥٠): «والفرقة من أخس أوصاف المبتدعة»، وصوابه ما في (١/ ١٩٨): «من أخص».

وقع في (١/ ١٥٢): «لا يشتغل إلا بأحد»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٠): «لا يستقل».

وقع في (١/ ١٥٧): «اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأراجس الأنجاس المكبين»، وصوابه ما في (١/ ٢٠٦): «اتباع أهل الشريعة... الأرجاس الأنجاس المكبون».

وقع في (١/ ١٦١): «فليتق الله امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»! والعبارة غير سليمة، وصوابها ما في (١/ ٢١١): «فليتق امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه، فإنه في محصول أمره يثق بعقله...».

وقع في (١/ ١٦٥): «بحسن ما يتمسك»، وهو خطأ، وصوابه ما في (١/ ٢١٦): «بجنس ما يستمسك».

وفيه: «ابتدع بدعة ضلالة الشيطان»، صوابه: «ابتدع بدعة خلاه الشيطان».

وقع في (١/ ١٦٦): «لاستبعاده للشهوات»، وصوابه ما في (١/ ٢١٧): «لاستعباده للشهوات».

وقع في (١/ ١٧٠) في مقولة عبد الحق الإشبيلي كثير من التحريف والتصحيف، صوابه ما ذكرناه في (١/ ٢٢١-٢٢٢).

وفيه: «إذا اغتر بالبدعة»، وصوابه ما في (١/ ٢٢٢): «إذا اعتبرنا البدعة».

وقع في (١/ ١٧٦): «في الظاهر المحسوس»، وصوابه ما في (١/ ٢٣٠):

«في الطريق المحسوس».

وفيه: «فيقع في متابعه»، وصوابه ما في (١/ ٢٣١): «فيقع في متاعب».

وقع في (١/ ١٧٧): «ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجب فيه نصًّا لا يحتمل [التأويل، تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل] حسبما قرره»، والزيادة بين المعقوفتين لا داعي لها، واضطر إليها المحقق بسبب التحريف الواقع في العبارة، وصوابها ما في (١/ ٢٣١): «ومن شأن كلامها الاجتزاء فيه بالظواهر، فقلما تجد نصًّا لا يحتمل حسبما قرره».

وقع في (١/ ١٧٨): «من حق الظاهر»، صوابه ما في (١/ ٢٣٢): «من حق الناظر».

وفيه: «فوجد الجادة»، وصوابه: «فركب الجادة إليه».

وقع في (١/ ١٨٠): «فقص هواهم»، وصوابه ما في (١/ ٢٣٤): «فغطى هواهم».

وقع في (١/ ١٩٣): «في فصل فنقول»، صوابه ما في (١/ ٢٤٧): «في فصل منعزل».

وقع في (١/ ١٩٥): «وحكى القتيبي»، وصوابه ما في (١/ ٢٥٠): «القتبي».

وقع في (١/ ١٩٦): «ابن الحسين بن أبي الحريق العنبري»، صوابه ما في (١/ ٢٥١): «ابن الحصين بن أبي الحر، يعني: العنبري...».

وقع في (١/ ١٩٨): «بدعة مشبهة»، صوابه ما في (١/ ٢٥٥): «بدعة مشتبهة».

وقع في (١/ ١٩٩): «والقول بالتعميم»، وصوابه ما في (١/ ٢٥٦): «القول بالتعليم».

نقل المصنف في (١/ ١٩٨-٢٠٨) عن «العواصم» لابن العربي نصّاً طويلاً فيه كثير من التحريف والتصحيف، نبهنا عليه في (١/ ٢٥٥-٢٦٨).

وقع في (١/ ٢١٢): «وقدموا فيها شريعة الهوى»، وصوابه ما في (١/ ٢٧٤): «وأقاموا فيها شرعة الهوى».

وقع في (١/ ٢١٣): «حكم المتبع» وصوابه ما في (١/ ٢٧٦): «حكم التبع».

وفيه: «الخاص بالنظر في العلم»، وصوابه: «الخاص بالناظرين».

وقع في (١/ ٢١٥): «يدخل مع المتعاصيين»، وصوابه ما في (١/ ٢٧٨): «مع المتعصبين».

وفيه: «كل(من) اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت عند العلماء مقلدًا فيها على حكم الرضاء»، وصوابه (١/ ٢٧٨-٢٧٩): «فكل من اتبع بيان بن سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلدًا لها على حكم الرضا».

وقع في (١/ ٢٢١): «الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل»، وصوابه ما في (١/ ٢٨٦): «بالإيلام والقتل». وفي الموطن نفسه تحريفات وتصحيفات عديدة تظهر لك بالمقارنة.

وقع في (١/ ٢٢٤-٢٢٥): «عادت السنة بدعة والبدعة سنة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام»، وهٰذا خطأ، صوابه ما في (١/ ٢٩٢): «عدت السنة بدعة. . . واستناموا في غير مستنام».

وقع في (١/ ٢٢٥): «كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم»، وهٰذا خطأ، صوابه: «من الأمر بقتلهم».

وقع في (١/ ٢٢٦): «وهو قد أظهر بدعته»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٤): «فيمن أظهر بدعته».

وقع في (١/ ٢٢٧): «ما لم يكن مستترًا، فإن المستتر»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٥): «خلا المستسر، فإن المستسر».

وقع في (١/ ٢٢٧) في مقولة للشافعي: «حكم في أصحاب الكلام»، وصوابه ما في (١/ ٢٩٦): «حكمي».

وقع في (١/ ٢٣٢): «بأمر مصطلحي»، وصوابه ما في (١/ ٣٠٢): «بأمر مصلحي».

وقع في (١/ ٢٣٧): «ولٰكن لا يعد ذٰلك قدحًا»، وصوابه ما في (١/ ٣٠٩): «ولٰكن لا يعود ذٰلك بقدح».

وقع في (١/ ٢٤٩): «إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل ـ وما هم به عليه ـ كان أفضل من جمعهم على إمام». والعبارة غير واضحة، وصوابها ما في (١/ ٣٢٥): «. . . من قيام الناس آخر الليل، وقوتهم عليه ما كان أفضل. . .».

وقع في (١/ ٢٥٠): «ثبت مطلق الاستحسان في البدع»، وهٰذا خطأ قبيح، وصوابه ما في (١/ ٢٣٦): «في الفرع».

وقع في (١/ ٢٥٢): «فحالاتها وذرائعها»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٠): «فمآلاتها وذرائعها».

وقع في (١/ ٢٥٤): «سمع أعرابيًّا قارئًا»، وصوابه ما في (١/ ٣٣٣): «سمع الأعرابي قارئًا».

وقع في (١/ ٢٦٠): «فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٢): «. . . الموضع إغاثته».

وقع في (١/ ٢٦١): «يتفرغون للتجارة أو غيرها»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٣): «يتصرفون بتجارة أو غيرها».

وفيه: «ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا»، وصوابه: «ولو وجدوا سبيلاً إلى إخراجها لفعلوا».

وقع في (١/ ٢٦٣): «أن المقصود بالصفة»، صوابه ما في (١/ ٣٤٥): «إن القعود بالصفة».

وقع في (١/ ٢٦٥): «أن يخرج أصلاً شرعيًّا»، وصوابه ما في (١/ ٣٤٧): «أن يخرم أصلاً شرعيًّا».

وقع في (١/ ٢٧١): «ويثبتون على ذٰلك»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٥): «ويبنون على ذٰلك».

وقع في (١/ ٢٧٢): «وقال: إنني إن أدع»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٦): «وقال: آيتي أن أدعو».

وفيه: «إن انقباض العرق»، وصوابه ما في (١/ ٣٥٧): «إن إنباض العرق».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨١): «في الاستدلال بأدلتها على خصومات مسائلهم»، والصواب ما في (٢/ ٥): «الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٣): «لأن من نعي عليه»، والصواب ما في (٢/ ٧-٨): «لأن من بقي عليه».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٥): «ويحتمل أنها كثيرة»، والصواب ما في (٢/ ١٠): «يحتمل أنحاءً كثيرةً».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٨): «ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته»، والصواب ما في (٢/ ١٥): «ولا مجرح ولا عن متهم، ولا عمن لا تحصل الثقة بروايته».

وقع في المطبوع (١/ ٢٨٩): «متى جاء الشافعي فخرج بيننا»، والصواب ما في (٢/ ١٧): «فمزج بيننا».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فكذلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلاَّ بالصحيح»، والصواب ما في (٢/ ٢٢): «كذلك المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلاَّ بالصحيح».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٣): «فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب»، والصواب ما في (٢/ ٢٢): «فاستسهل -إن شئت- في أحاديث الترغيب والترهيب».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «وكذلك حديث الذباب وقتله»، والصواب ما في (٢/ ٢٤): «وكذلك حديث الذباب ومقله».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٤): «عن أبي بكر بن حمدان»، والصواب ما في (٢/ ٢٥): «عن بكر بن حمران».

وقع في المطبوع (١/ ٢٩٦): «فأنا أكذب على الحسن»، والصواب ما في (٢/ ٢٨): «فأبى؛ أفأكذب على الحسن».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٠): «فرعم أن خبر الواحد كله زعم، وهو ما حكي

في الأثر»، والصواب ما في (٢/ ٣٦): «فزعم أن خبر الواحد زعم كله، بعد ما حكى الأثر».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠١): «لكثرة أكله من الشجرة»، والصواب ما في (٢/ ٣٨): «أتخم من أكل الشجرة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٣): «في مجاز لا»، والصواب ما في (٢/ ٤٠): «في مخازٍ لا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٥): «لأن متبع الشبهات مذموم»، والصواب ما في (٢/ ٤٣): «لأن متبع المتشابهات مذموم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٦): «نقلية لا عقلية»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «نقلية عقلية».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فكما تكون الآية دليلاً على المشبهة، تكون دليلاً لهٰؤلاء»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فكما تكون الآية دليلاً على الشبهة؛ تكون دليلاً على هٰؤلاء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «وأما تركهم لمعاني الخطاب»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «وأما معاني الخطاب».

وقع في المطبوع (١/ ٣٠٧): «فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي»، والصواب ما في (٢/ ٤٥): «فبناءً على النظر في كلام النفس».

وقع في المطبوع: «. . . مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إليها»، والصواب ما في (٢/ ٤٩): «مقالتك هٰذه التي دعوت الناس إلى القول بها».

وقع في المطبوع: «وارتاع فيَّ أهلي»، والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وأراع بي أهلي».

وقع في المطبوع: «وانظروا كيف يأخذ الخصوم»، والصواب ما في (٢/ ٥٠): «وانظروا كيف مآخذ الخصوم».

وقع في المطبوع: «فذٰلك الذي نظمت به حين استنبطت»، والصواب ما في

(٢/ ٥١): «فذٰلك هو الذي نطقت به حين استنطقت».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٥): «فلا يبلغ أحدنا مبلغ»، والصواب ما في (٢/ ٥٦): «فلا يبلغ أحد شأو».

وقع في المطبوع (١/ ٣١٧): «فما منا أحد إلاَّ وقد درى أين باتت يده»، والصواب ما في (٢/ ٥٨): «فما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «فصرفوا أعناقهم»، والصواب ما في (٢/ ٦٤): «فصرفوا عنايتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٢): «مقابحة»، والصواب ما في (٢/ ٦٥): «مفاتحه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٦): «والتخصيص بالعصمة»، والصواب ما في (٢/ ٧١): «والتحظيظ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «على حسبهم في إيمانهم»، والصواب ما في (٢/ ٧٥): «على حسبهم في زمانهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٢٩): «وهو عند أهل السنة والجماعة»، والصواب ما في (٢/ ٧٦): «وهو عقد أهل السنة والجماعة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٠): «محبة المبتدع»، والصواب ما في (٢/ ٧٧): «محبة المتبوع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٣): «وهو منهي عنه بالإجماع»، والصواب ما في (٢/ ٨١): «وهو منفي بالإجماع».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٥): «ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها»، والصواب ما في (٢/ ٨٤): «ما لم يعلم أن تلك هي صورته بعينها، حتى يعلم أنه رآه حقيقة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٣٦): «نعم، يأتي المرئي»، والصواب ما في (٢/ ٨٥):

«نعم يأتي العلماء بالمرائي».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «يسمونها بالصفة»، والصواب ما في (٢/ ٩٣): «يشبهونها بالصفة».

وقع في المطبوع (١/ ٣٤٣): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح، أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين»، والصواب ما في (٢/ ٩٤): «وأساؤوا الظن بالسلف الصالح، والعمل، وأهل الدين».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «فأوعدهم ثم أخلفهم»، والصواب ما في (٢/ ١٠٨): «فأوعدهم ثم أجلهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٢): «يغشى عليهم»، والصواب ما في (٢/ ١٠٩): «صعقوا».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٣): «جابر بن عبدالله أن ابن الزبير»، والصواب ما في (٢/ ١١٠): «عامر بن عبدالله بن الزبير».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «العرق منه بكل»، والصواب ما في (٢/ ١١٣): «كل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «بخلاف هٰؤلاء القوم»، والصواب ما في (٢/ ١١٣): «بخلاف هٰؤلاء الفقراء».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٥): «رحمة لهم ولم يتخذ»، والصواب ما في (٢/ ١١٤): «رحمة لمن يتخذ».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٦): «فإذا قام المزمر، تسابقوا إلى حركاتهم»، والصواب ما في (٢/ ١١٥): «فإذا قام المزمزم سابقوا إلى حركاتهم».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٧): «والسكون»، والصواب ما في (٢/ ١١٦): «والسكوت».

وقع في المطبوع (١/ ٣٥٨): «كالإبل والنحل»، والصواب ما في (٢/ ١١٧):

«كالإبل والخيل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٦٠): «ينقطع ممن يسمع منه؟»، والصواب ما في (٢/ ١٢٠): «ينقطع إذا انقطع من يسمع منه».

وقع في المطبوع (١/ ٣٧٦): «دوامهم على التزام عمل»، والصواب ما في (٢/ ١٣٨): «الدوام وأنهم قصدوا إلى التزام عمل».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٧): «في مواطن تكبده»، والصواب ما في (٢/ ١٥٤): «مظان تأكيده».

وقع في المطبوع (١/ ٣٨٨): «ولأهلك عليك حقًّا، فقال رسول الله ﷺ: صدق سلمان»، والصواب ما في (٢/ ١٥٦): «وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذٰلك له، فقال: صدق سلمان».

وقع في المطبوع: «أن رسول الله ﷺ قال لعبدالله بن مطرف»، والصواب ما في (٢/ ١٦٤): «قال: تعبد عبدالله بن مطرف، فقال له مطرف».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٥): «وعن عمر بن إسحاق»، والصواب ما في (٢/ ١٦٦): «وعن عمير بن إسحاق».

وقع في المطبوع (١/ ٣٩٧): «أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع»، والصواب ما في (٢/ ١٦٩): «أبطل عليه التعبد بما ليس بمشروع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠١): «ويعصر الأنفاس»، والصواب ما في (٢/ ١٧٥): «ويعمر الأنفاس».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «متعبداً لله به»، والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «متعبداً إليه به».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٨): «ولٰكنه مع ذٰلك بالنسبة إلى التعبد»، والصواب ما في (٢/ ١٨٤): «ولٰكنه عرض فيه بالنسبة إلى هٰذا المتعبد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٠٩): «على كل تقدير من الإخلال بالأمور الواجبة،

ومن هنا يصبح تركه فرضًا إذا كان مؤدياً للحرج»، والصواب ما في (٢/ ١٨٥): «على كل تقدير فُرِض؛ إذا كان مؤدياً إلى الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤١٤): «المانع في العبادة من أداء العبادة»، والصواب ما في (٢/ ١٩٢): «المانع في العادة من أداء العبادة».

وقع في المطبوع (١/ ٤٢٠): «خضير بن أبي مالك»، والصواب ما في (٢/ ١٩٩): «عن حصين عن أبي مالك».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «وأن يكون منهيًّا عنه ابتداءً ثم يأتيه»، والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «وأن يكون منهيًّا عن شيء هو اعتداء، ثم يأتيه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣١): «هذه المصارف»، والصواب ما في (٢/ ٢١٢): «هذه المعارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٣٧): «عند اعتوار العوارض»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٠): «عند اعتراض العوارض».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٠): «أيضًا والتزام الحرج»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٥): «أيضًا فأخذ هٰؤلاء الشدة وإلزام الحرج».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «اغد بي»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٨): «اغْدِني».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٣): «لضيق الحال في يده»، والصواب ما في (٢/ ٢٢٩): «لضيق الحلال في يده».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «في الأفعال والأحوال»، والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «في الأفعال والأقوال».

وقع في المطبوع (١/ ٤٤٤): «على المبايعة في أنفس التكاليف»، والصواب ما في (٢/ ٢٣٠): «على المتابعة على أنفس التكاليف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٤): «وأمكن لي ولا تمكن علي»، والصواب ما في

(٢/ ٢٤٤): «وامكر لي ولا تمكر علي».

وقع في المطبوع (١/ ٤٥٩): «لاختلاف المتأصلين»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٢): «لاختلاف المناطين».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «ولما كانت البدع»، والصواب ما في (٢٥٣): «ولما كثرت البدع».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٠): «عن أبي بشاذان»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٤): «عن أبي علي بن شاذان».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٢): «عن الطريق الواضح إلى السيئات»، والصواب ما في (٢/ ٢٥٧): «عن الطريق الواضح إلى البنيات».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٤): «في محرس أبي الشعراء بالثغر»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٠): «في محرس ابن الشواء بالثغر».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٦): «ويؤلب من يتبعه»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٣): «ويؤنب من يتبعه».

وقع في المطبوع (١/ ٤٦٨): «إذ ما قد كان في الناس»، والصواب ما في (٢/ ٢٦٦): «إذا جاءك مثل هذا مما».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «ليعلمهم أو يعينهم على التعلم»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «ليعلمهم أو يغنيهم عن التعليم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع ضعيف»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٥): «وهٰذا الاحتجاج ضعيف».

وقع في المطبوع (١/ ٤٧٤): «وهٰذا الاجتماع إلى اللعب»، والصواب ما في (٢/ ٢٧٦): «وهٰذا الاحتجاج إلى اللعب».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٢): «أنه مس بأصبعه أحدهم»، والصواب ما في (٢/ ٢٨٥): «أنه مس ناصية أحدهم».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٧): «فمسألتنا كما ثبت»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٤-٢٩٥): «فليست مسألتنا كما ثبت».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وفي «مسلم» مرفوعًا عن»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وفي «مسلم» موقوفًا على».

وقع في المطبوع (١/ ٤٨٩): «وخرج شعبة»، والصواب ما في (٢/ ٢٩٩): «وخرج سنيد».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «فإذا رآه المؤمنون»، والصواب ما في (٢/ ٣٠٢): «فإذا رآه المؤذنون».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٢): «عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبدالله»، والصواب ما في (٢/ ٣٠٤): «عن جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر بن عبدالله».

وقع في المطبوع (١/ ٤٩٨): «بل ينحاز بها الأصلان»، والصواب ما في (٢/ ٣١٢): «بل يتجاذبها الأصلان».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠١): «كتب رجل إلى عمر -رضي الله عنه-: فادع الله لي»، والصواب ما في (٢/ ٣١٦): «كتب رجل إلى عمر: إني أصبت ذنبًا، فادع الله لي».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٢): «ما ذكره العلماء»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «ماذا كره العلماء».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «وعلى هٰذا ينبني ما خرجه»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «على هٰذا ينبغي أن يحمل ما خرجه».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «أن يعطوا القرآن حقه»، والصواب ما في (٢/ ٣١٨): «أن يعطوا القرآن بخزائمهم».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٣): «فهو إذًا رد كصلاة الفرض»، والصواب ما في

(٢/ ٣١٩): «فهو إذن مردود كالصلاة، فالفرض مثلاً».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٥): «إن الصفة هي عين الموصوف»، والصواب ما في (٢/ ٣٢١): «إن الصفة غير الموصوف».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٧): «فهٰذه أمور أخرجت المشروع عن وصفه المشروع، كالذي تقدم من النهي. . .»، والصواب ما في (٢/ ٣٢٥): «فهٰذه الأمور أخرجت المشروع عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر، فلذٰلك جعله بدعة، والله أعلم. وأما الشرع فكالذي تقدم من النهي. . .».

وقع في المطبوع (١/ ٥٠٧): «وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين»، والصواب ما في (٢/ ٣٢٦): «وندعو ربنا، ونصلي على النبي ﷺ، وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣١): «ولم يحرم علينا»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٣): «ولم يعزم علينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٤): «امرأة من قيس»، والصواب مافي (٢/ ٣٦٦): «امرأة من أحمس».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٥): «فهو زيادة في التعبد»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٨): «فهو زيادة في التعب».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٣٥): «لما نقل هٰذا عن سحنون»، والصواب ما في (٢/ ٣٦٨-٣٦٩): «لما نقل هٰذا عن إسحاق».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٢): «أي يساء الثناء عليه»، والصواب ما في (٢/ ٣٧٨): «فقيل له: أفعيب ذٰلك عليه».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٣): «أن جميعها من واحد»، والصواب ما في (٢/ ٣٨٠): «أن جميعها من قبيل الكبائر».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٤): «ولا يخصص وجوهًا»، والصواب ما في

(٢/ ٣٨٠): «ولا تخص وحدها».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٤٩): «لا ينحصر مرفوع الشريعة»، والصواب ما في (٢/ ٣٨٨): «لا ينحصر في فروع الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٥٥٣): «والتي للنفوس في حسنها هوى»، والصواب ما في (٢/ ٣٩٢): «والتي للنفوس فيها هوى».

وقع في (٢/ ٥٦١): «والمحدثة»، والصواب ما في (٢/ ٤٠١): «والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقًا ولا تنخله، واخبزه»، والصواب كما في (٢/ ٤٠٢): «وأعطاني عشرة [دراهم فقال لي]: اشتر بها دقيقًا واخبزه».

وقع في (٢/ ٥٦٢): «وقع في العادات»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٣): «تصور في العادات».

وقع في (٢/ ٥٦٣): «يتقارب الزمان ويقبض العلم»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٤): «يتقارب الزمان وينقص العلم».

وقع في (٢/ ٥٦٤): «فنفض فتراه ينتثر»، والصواب ما في (٢/ ٤٠٦): «فنفط، فتراه منتبراً».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «وزلزلة وخسفًا، أو مسخًا وقذفًا»، وبدلها ما في (٢/ ٤٠٩): أو خسفًا ومسخًا».

وقع في (٢/ ٥٦٦): «ظهرت القيان والمعازف»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٠): «وظهرت القينات والمعازف».

وقع في (٢/ ٥٦٧): «إذ في الأمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٢): «إذ في الأثر».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «تعبًا ومشقة»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٣): «عناءً ومشقة».

وقع في (٢/ ٥٦٨): «والحرج فيما دل»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٣):

«والحرج في كل ما دل».

وقع في (٢/ ٥٦٩): «لولا أني أخاف»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٤): «لولا أن أخالف».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وما عقل معناه وعرفت مصلحته»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وما عرف معناه وعقلت مصلحته».

وقع في (٢/ ٥٧٠): «وضعه على الناس»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٥): «وضعه على التأسي».

وقع في (٢/ ٥٧١): «ويطرد ويرده الناس كالشرع»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٧): «ويطرد ويعده الناس كالشرع».

وقع في (٢/ ٥٧٣): «في اللباس والاحتياط في الحجاب»، وصوابه ما في (٢/ ٤١٨): «في اللباس والاحتفاظ في الحجاب».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «بجرائمهم»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «بحزائمهم».

وقع في (٢/ ٥٧٤): «فيضطرون إلى الخروج إلى من»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٠): «فيضطرون إلى الرجوع إلى من».

وقع في (٢/ ٥٧٧): «وقع فيه الاحتيالات»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٦): «وضع فيه احتيالات».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «كان يحقر الزينة»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «كان يجيز الزينة».

وقع في (٢/ ٥٧٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يجتاحون أموال الناس»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «فإن كثيرًا من الأمراء يحتجنون أموال المسلمين لأنفسهم».

وقع في (٢/ ٥٧٩): «الدماء والربا والحرير والخمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤٢٨): «الدماء والزنى، والحرير والغناء، والربا والخمر».

وقع في (٢/ ٥٨١): «باستباحة الشح»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٢): «باستباحة

الشحم».

وقع في (٢/ ٥٨٣): «صار في أولي الأمر»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٥): «صار في أول الأمر».

وقع في (٢/ ٥٨٤-٥٨٥): «أمره أمر الصحابة فعروه»، وصوابه ما في (٢/ ٤٣٩): «أمره أمر أصحابه بغزوه».

وقع في (٢/ ٥٨٦): «مع زعمه أنه قائل [بالسنة] غير»، وصوابه ما في (٢/ ٤٤١): «مع زعمه أنه غير».

وقع في (٢/ ٥٨٩): «قومًا يتعارون»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٣): «قومًا يتمارون».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «أن مجرد رفع الأصوات يدل»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «أن مجرد رفع الصوت لا يدل».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «لا نفي ولا يكف عنه، يجري مجرى البدع المحدثات»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٤): «لا يتقى، ولا يكف عنه، فجرى مجرى البدع والمحدثات».

وقع في (٢/ ٥٩٠): «هٰذا إن حملنا الحديث على حداثة السن»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٥): «هٰذا إن حملنا الحدث على حداثة السن».

وقع في (٢/ ٥٩١): «مما يوقف فيه عند السب»، وصوابه ما في (٢/ ٤٥٦): «مما يوقف فيه عند السبب».

وقع في (٢/ ٥٩٣): «لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم»، وصوابه ما في (٢/ ٤٦٠): «لأي شيء تتطفل على قرآننا اليوم».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «هو توقيت معلوم معقول بإيجابه»، صوابه ما في (٢/ ٤٦١): «هو توقيت معلوم مقول بإيجابه».

وقع في (٢/ ٥٩٤): «غير بدعة ألا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن

تنشر، ولا تزول المخالفة، ظهرت أولا، واشتهرت أم لا، وكذٰلك دوام العمل أو عدم دوامه»، وصوابه ما في (٢/ ٤٦٢): «غير بدعة ألا ينتشر ولا يظهر: أنه ليس من شرط [البدعة] أن تشتهر ولا تسر، بل المخالفة [مخالفة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا، والبدعة بدعة ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا]، وكذٰلك دوام العمل [بها] أو عدم دوامه».

وقع في (٢/ ٥٩٦): «كبعض أماريد الرس، ممن قيد على الآلة ابن أبي زيد»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٤): «كبعض أفاريد البربر ممن قيد على «رسالة ابن أبي زيد»».

وقع في (٢/ ٤٩٧): «فصارت بعدُ سننًا ومشروعات»، صوابه ما في (٢/ ٤٦٦): «فصارت تعد سننًا ومشروعات».

وقع في (٢/ ٦٠١): «وأيسر خطبًا من أن تنشأ منه»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٢): «وأيسر خطبًا فمن هنا تنشأ».

وقع في (٢/ ٦٠١): «أن الحلي الموضوع»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٣): «أن الحلي المصوغ».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «وشهرته بحارة أهل الذمة فيها»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٨): «وشهرة تجارة أهل الذمة فيها».

وقع في (٢/ ٦٠٤): «أو في مواقعهم، فإنهم الأصل في انتشار هٰذه الاعتقادات»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٩): «أو في جوامعهم، فإنهم الأصل في انتشاء هٰذه الاعتقادات».

وقع في (٢/ ٦٠٥): «من كل وجه منزلة الدليل، إذ العالم»، صوابه ما في (٢/ ٤٧٩-٤٨٠): «من كل وجه منزلته، بدليل أن العالم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٧): «وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة»، صوابه ما في (٣/ ٥): «وقوم جعلوا البدع تنقسم بانقسام أحكام الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٨): «لا يبقى له في الواقع له في الوقائع»، صوابه ما

في (٣/ ٧): «لا يبقى له في الوقائع».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٠٩): «مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص»، صوابه ما في (٣/ ٨): «مناقضة للشريعة كشرعية القصاص».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٠): «ومثال [ذٰلك]»، صوابه ما في «(٣/ ٨): «ومثاله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فقال لهم: تحفظون مذهب مالك»، صوابه ما في (٣/ ١١): «فقال لهم: لم تحفظوا مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «فلما برز ذٰلك من يحيى»، صوابه ما في (٣/ ١١): «فلما بدر ذٰلك من يحيى».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١١): «أحدها: أن لا يرد نص... منع القتل للميراث فالمعاملة... وفقه فإن هٰذه... بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد...»، صوابه ما في (٣/ ١٢): «أحدها: أن يرد نص... منع القاتل الميراث بالمعاملة... وفقه بأن هٰذه... بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «واللحاف» ـ بالحاء المهملة ـ، وصوابه ما في (٣/ ١٤): «واللخاف» ـ بالخاء المعجمة ـ.

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣): «أو مصحف أن يحرق»، وصوابه ما في (٣/ ١٥): «أن تخرق أو تحرق».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٣-٦١٤): «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف»، صوابه ما في (٣/ ١٥): «على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤): «فقد قال ابن هشام»، صوابه ما في (٣/ ١٦): «فقد قال ابن شهاب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٤-٦١٥): «إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضاح أن يؤتى بأطراف من الكلام، لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، [فـ] لم

أجد على... [و] إلا ما وضع... عسى أن ينتفع به واضعه»! وصوابه ما في (١٧/٣): «إلا من النقل الجملي، كما فعل ابن وضاح، أو يؤتى [فيه] بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بل التفقه فيه كما ينبغي، لم أجده على... وإلا ما وضع... عسى الله أن ينفع به واضعه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «ثم انتهى الأمر إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ» صوابه ما في (٣/ ١٨): «ثم انتهى الأمر إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٥): «أن الصحابة أو الشرع تقيم»، صوابه ما في (٣/ ١٨): «أن الصحابة رأوا الشرع يقيم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «إلى غير ذٰلك من الفساد... هٰذا الهذيان فإنه... على إسقاط الحكم،... على الخصوص به، وهو مقطوع من الصحابة»، صوابه ما في (٣/ ١٩): «إلى غير ذٰلك من المسائل... هٰذا الهذيان [عند السكر]؛ فإنه... على إسناد الأحكام... على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «ولا يضمنوا ذٰلك بدعواهم»، صوابه ما في (٣/ ١٩): «ولا يضمنوا ذٰلك عند دعواهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٦): «النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع... والغالب الفوت، فوت الأموال، (و) أنها لا تستند... إلى صنع العباد على المباشرة والتفريط»، صوابه ما في (٣/ ٢٠): «النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع... والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند... إلى صنع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٧): «بل مع اقتران قرينة تحيك»، صوابه ما في (٣/ ٢٤): «بل مع اقتران تهمة تحيك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٨): «ولسنا نحكم بمذهب مالك»، صوابه ما في (٣/ ٢٥): «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «أنا إذا قررنا إمامًا.. عن الحال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم... إلى أن يظهر مال بيت المال»، صوابه ما في (٣/ ٢٥-٢٦): «أنا إذا قدرنا إمامًا... عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم... إلى أن يظهر مال [في] بيت المال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو انقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة»، صوابه ما في (٣/ ٢٦-٢٧): «شوكة الإمام بعدته، فالذي يحذر الدواهي لو انقطعت عنهم الشوكة يستحقر بالإضافة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦١٩): «والملائمة الأخرى أن الأب»، صوابه ما في (٣/ ٢٧): «ألا ترى أن الأب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢١): «ابن العطار في «رقائقه»»، صوابه ما في (٣/ ٣١): «ابن العطار في «وثائقه»».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٢): «إجازة أعوان القاضي... فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه،... ابن النجار القرطبي»، صوابه ما في (٣/ ٣٢): «إجارة أعوان القاضي... فإن لَدَّ المطلوب كانت الإجارة عليه... ابن الفخار القرطبي».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٥): «مستجمع للفروع والكفاية... إلى تعرضه لإثارة... الإمامة تحصيلاً... من الإمام»، صوابه ما في (٣/ ٤٥): «مستجمع للورع والكفاية... إلى تعرض لإثارة،... الإمامة [تحسينًا للأمر، و] تحصيلاً... من الإمامة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٦): «أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة»، وصوابه ما في (٣/ ٤٦): «أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «ما لا يفي فخلع يزيد... في نصابه [فيه تعرض لفتنة عظيمة] فكيف ولا يعلم ذلك؟ وهذا أصل عظيم، فتفهموه والزموه ترشدوا»، صوابه ما في (٣/ ٤٧): «ما لا يفي بخلع يزيد... في نصابه، فكيف ولا

يعلم ذٰلك؟ [قال]: وهٰذا أصل عظيم، فتفهموه والتزموه ترشدوا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٢٧): «إنما هو فيما غفل معناه»، صوابه ما في (٣/ ٤٨): «إنما هو فيما عقل معناه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام»، صوابه ما في (٣/ ٥٥): «وقال: إبراهيم بن يحيى بن بسام».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضًا مرجعها إلى حفظ الضروري، من باب ما لم يتم الواجب إلا به»، صوابه ما في (٣/ ٥٦): «أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وأيضًا فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتم الواجب إلاَّ به».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٢): «ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة»، صوابه ما في (٣/ ٥٦): «ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٣): «حفظ القرآن والعلم بغير كتب عاديًّا مطردًا لصح ذٰلك، وكذٰلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا»، صوابه ما في (٣/ ٥٧): «حفظ القرآن والعلم بغير الكتب عاديًّا مطردًا؛ لصح [لنا حفظه به]، كما أنا لو فرضنا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٤): «إن قيل بذٰلك؛ فهي تفارقها»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «إن قيل ذٰلك، [بل هي] تفارقها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «وقد مر لهما أمثلة كثيرة، وستأتي أخيرًا في أثناء الكتاب بحول الله»، صوابه ما في (٣/ ٥٨): «وقد مر لها أمثلة كثيرة، وستأتي أخر في أثناء الكتاب بحول الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٥): «ويشهد [لذٰلك] قول من قال في الاستحسان: إنه يستحسنه المجتهد بعقله»، صوابه ما في (٣/ ٥٩): «ويشبهه قول من قال. . . إنه [ما] يستحسنه المجتهد بعقله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٣٦): «وهٰذا التأويل، فالاستحسان يساعده لبعده»، صوابه ما في (٣/ ٦٠): «وهٰذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٣): «قال: والاستحسان هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا في العلم»، صوابه ما في (٣/ ٧٢): «قال: والاستحسان في العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «إلا أنهم أجازوا، لا كما يقول»، صوابه ما في (٣/ ٧٣): «إلا أنهم أجازوه لا لما قال».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤): «جميع الغرر في العقول لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو ويحسم أبواب العارضات ونفي الضرر»، صوابه ما في (٣/ ٧٣-٧٤): «جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات، ونفي الغرر».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٤-٦٤٥): «فجعلت أصولاً يقاس عليها غير القليل... وفي الجواز وصار الكثير في حكم المنع... فروع تتجاذب... فإذا قل الغرر وسهل الأمر»، صوابه ما في (٣/ ٧٤): «فحصلت أصولاً يقاس عليها غيرها، فصار القليل... وفي الجواز، صار الكثير [أصلاً] في المنع،... فروع يتجاذب.. فإذا قل الخطر وسهل الأمر...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٤٩): «ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذٰلك. قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما، فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة عامدًا، جمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، حتى خرج الوقت، ولا يغاربه مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب النجاسة حال الصلاة»! وصوابه ما في (٣/ ٨٤): «ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن ذٰلك: قال ابن المعذَّل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانًا، وقعد الآخر حتى خرج الوقت، [ثم صلاها بثوب

طاهر؛ ما استوى حالهما عند مسلم ولا تقاربت، يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدًا أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخّرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولٰكن لم يقع مثل هٰذا ولم يعرف التعبد به،... فلا يجوز إسناده لحكم الله»، صوابه ما في (٣/ ٩١): «ولٰكن لم يقع مثل ذٰلك، ولم يقع التعبد به... فلا يجوز إسناد الحكم إليه».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٣): «ولا غيره فيما يتبعون خوفًا من... أو لقوه أن يصانعوا، وإذا وجدوا جاهلاً»، وصوابه ما في (٣/ ٩٢): «ولا غيره فيما يبتدعون خوفًا من... أو لقوه أن يصانعوه، وإذا وجدوا جاهلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس ألقوا إليهم من بدعهم... وذموا أهل العلم»، صوابه ما في (٣/ ٩٢-٩٣): «ويخلطوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منه الحيرة والالتباس ألقوا إليه من بدعهم،... وذموا [لهم] أهل العلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٥٤): «فلا متعلق به، فإن أحسن الاتباع إلينا»، صوابه ما في (٣/ ٩٣): «فإن اتباع ما أنزل إلينا».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٠): «فاتبعته، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هٰذا بعد لم يتم، واعملوا من الآثار...»، صوابه ما في (٣/ ١٠٢): «فاتبعته، فكلما غلبك رجل اتبعته أرى [هٰذا] بعد لم يتم، واعتلوا من الأثر...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦١): «ولم يأذن لأحد في العمل... فدل على أن لا ثالث، ومن ادعها فهو مبطل»، صوابه ما في (٣/ ١٠٥): «ولم يأذن لأمته في العمل.. فدل على أنه لا ثالث، و[أن] من ادعاه فهو مبطل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله على العبد... هو غير واجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه... وليس تزوجه إياها بواجب... جلية تلك الزوجة»، صوابه ما في (٣/ ١٠٨): «قال الطبري: فكذٰلك حق الله

[تعالى] على العبد... وهو غير واجب [عليه] أن يدع ما يريبه [فيه] إلى ما لا يريبه... وليس تزويجه إياها بواجب... حلية تلك الزوجية».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٤): «فقال بعضهم: قد بانت منك بالثلاث... أيكون هٰذا اختلافًا في الحكم... كما يؤمر هناك أن... أو لا؟»، صوابه ما في (٣/ ١٠٩): «قال بعضهم: قد بانت منه بالثلاث... أيكون هٰذا الاختلاف في الحكم... كما يؤمر هنالك... أم لا؟».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٥): «وهو غير ما نفاه الطبري»، صوابه ما في (٣/ ١١٠): «وهو عين ما نفاه الطبري».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «فأما النظر في دليل الحكم [فـ] لا يمكن... ولا يقول أحد [غير ذٰلك]»، صوابه ما في (٣/ ١١١): «فأما النظر في دليل الحكم؛ [فإن الدليل] لا يمكن... ولا يقول [بذٰلك أحد]».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٦): «بل يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط (فيه) بلوغ درجة الاجتهاد»، صوابه ما في (٣/ ١١١-١١٢): «بل [قد] يثبت بدليل غير شرعي... فلا يشترط [في تحقيقه] بلوغ درجة الاجتهاد».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٧): «لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية، لتحقق مناطها... فقده شرط الحلية فتحقق مناطها... من المناطين...»، صوابه ما في (٣/ ١١٢-١١٣): «لأن حِلِّيَّته ظاهرة عنده؛ إذ حصل له شرط الحِلِّيَة، فتحقق مناطها... فقده شرط الحِلِّيَة [وهو الذكاة]، فتحقق مناطه... من [هٰذين] المناطين...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): العنوان «عن جماعة المسلمين»، صوابه ما في (٣/ ١١٥): «عن جماعة أهل السنة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٦٩): «ألا ترى أن قوله ـ تعالى ـ...» صوابه ما في (٣/ ١١٥): «ألا ترى إلى قوله ـ تعالى ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التثبت له...»، صوابه ما في (٣/ ١١٦): «فإن فيها معنى أصيلاً يجب التنبه له...».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٠): «لكان على ذٰلك [قديرًا]»، صوابه ما في (٣/ ١١٦): «لكان قادرًا على ذٰلك».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٤): «فإن الله ـ تعالى ـ حكيم بحكمته»، صوابه ما في (٣/ ١٢١): «فإن الله تعالى حكم لحكمته».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٦): «وجعل القاسم يشق ذٰلك عليه»، صوابه ما في (٣/ ١٢٤): «وجعل ذٰلك يشق على القاسم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٧٧): «وبين هٰذين الطريقين»، وصوابه ما في (٣/ ١٢٦): «وبين هٰذين الطرفين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٠): «تقدير هٰذا الحديث يدل»، صوابه ما في (٣/ ١٢٩): «تدبروا هٰذا الحديث؛ فإنه يدل».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بترك العبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بترك العلم»، صوابه ما في (٣/ ١٣٢): «فاطلبوا العلم طلبًا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا تضروا بالعلم».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٥): «فرفع (إلى) الناصر بعضًا من أصحابه... المعاوضة، وتقلد حقًّا، وناظر أصحابه فيها»، صوابه ما في (٣/ ١٣٥-١٣٦): «فرفع [إلى] الناصر يَغُضّ من أصحابه... المعاوضة، وتقلدها، وناظر أصحابه فيها».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٦): «بأملاك ثمينة عجب»، صوابه ما في (٣/ ١٣٧): «بأملاكه بمنية عجب».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٧): «أن يرجع في حكمه (في) أحد القولين بالصحبة والإمارة»، صوابه ما في (٣/ ١٣٩): «أن يرجع في حكمه أحد القولين بالصحة

والإمارة».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٨٩): «... ولٰكنه سله يصدقك، وقالوا: ضعف الرؤية أن... يعمل فيعمل مثله»، صوابه ما في (٣/ ١٤٣): «... ولٰكن سله يصدقك، وقالوا: أضعف العلم الرؤية أن... يفعل فيفعل مثله».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٠): «... به من علماء أهل الظاهر، فهو في الحقيقة راجع... وما هي إلاَّ مقصودة بالدلائل والبراهين»، صوابه ما في (٣/ ١٤٤): «... به من علماء الظاهر، فهو في الحقيقة رجوع... وما هي إلاَّ معضودة بالدلائل والبراهين».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩١): «فإذا كان (كذٰلك اختلفوا، وقال سعيد: فيكون) لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا... فزجره عمر وانتهره (علي)...»، صوابه ما في (٣/ ١٤٦): «فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا، ... فزجره عمر وانتهره».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٢): «فيخرجون، فيقتلون ما رأيت»، صوابه ما في (٣/ ١٤٩): «فيخرجون، فيفعلون ما رأيت».

وقع في المطبوع (٢/ ٦٩٥): «ومن جهة المعنى... ولو فرضنا أنهم كذلك... من أحد في الشريعة... للدليل بمثله... لٰكن بحيث يمازجه الهوى...»، صوابه ما في (٣/ ١٥٢): «ومن جهة النظر، ... ولو فرضناهم كذٰلك... من أخذ في الشريعة... للدليل فمثله... لٰكن بحيث يزاحمه الهوى...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٠): «كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟!...»، صوابه ما في (٣/ ١٦١): «كلها في النار إلا [ملة] واحدة، قالوا: وأية ملة يا رسول الله؟!».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٢): «كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم...»، صوابه ما في (٣/ ١٦٣): «كما افترق الخوارج عن الأمة ببدعتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٦): «فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم. . . من الفرث والدم. . . في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء»، صوابه ما في (٣/ ١٦٨): «فلا يوجد منه شيء، سبق الفرث والدم. . . سبق الفرث والدم. . . في الإسلام فلم يتعلق بهم منه شيء».

وقع في المطبوع: «وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام، لٰكن مقالته كفر، تؤدي معنى الكفر الصريح، ومنهم من لا يفارقه»، صوابه ما في (٣/ ١٧٠): «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام؛ لكون مقالته كفرًا، أو تؤدي معنى الكفر الصراح، ومنهم من لم يفارقه».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٠٨): «ولقد فصل بعض المتأخرين في التكفير فصلاً في هٰذه الفرق. . . إنه إلٰه أو خلق الإلٰه. . . أن الله ـ تعالى ـ. . . أو استباحة المحرمات. .»، صوابه ما في (٣/ ١٧١-١٧٢): «ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين في التكفير تفصيلاً في هٰذه الفرق. . . إنه الإلٰه أو حلول الإلٰه. . . أن الإلٰه ـ تبارك وتعالى ـ. . . أو استباحة [شيء من] المحرمات. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٢): «لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل»، صوابه ما في (٣/ ١٧٧): «لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «وإما أن لا نتبع المكفر. . . ويخرج من العدد. . . ولم يذكر في تلك العدة»، صوابه ما في (٣/ ١٨٠-١٨١): «وإما أن ننازع المكفر. . . ونخرج من العدد. . . لم نذكر في تلك العدة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٥): «ندعي الشريعة، وأنها على صوابها. . . المتبعة للمتبعة لها. . . من طريقها. . . من نسبتها إلى الخروج عنها. . . ولم يعادك لتلك الشبهة كسائر اليهود والنصارى. . . مدعون الموالفة للشارع. . . حتى بعض أشد الناس عبادة مفتون»، صوابه ما في (٣/ ١٧١): «تدعي الشريعة أنها على صوبها. . . المتبعة لها، . . . من طريقتها من نسبها إلى الخروج عنها. . . ولم يعادك لأجل تلك النسبة كسائر اليهود والنصارى. . . مدعون الموافقة للشارع. . .

حتى (قال) بعض [الناس]: «أشد الناس عبادة مفتون»».

وقع في المطبوع (٢/ ٧١٩-٢٢٠) تحريف شديد في أسماء الفرق، انظره في (٣/ ١٨٦-٢٠٠).

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٢): «وأما المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استصر امرأة لتزوجها...»، صوابه ما في (٣/ ٢٠٣-٢٠٤): «وأبى المصريون منهم ذٰلك... فقال: من استحضر امرأة لتزوجها».

وقع في المطبوع: «... أنه ليس المراد الأجناس، فإن كان مراده... فلا تقف في مئة ولا مئتين»، وصوابه ما في (٣/ ٢٠٩): «... أنه ليس المراد الأجناس، وأن مراده مجرد أعيان البدع... فلا يقف العدد في مئة ولا مئتين».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٦): «يعرف بعلامتهم»، صوابه ما في (٣/ ٢١٤): «يعرفهم بعلاماتهم».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٢٩): «... عبدالله بن عمر نعوده»، صوابه ما في (٣/ ٢٢٦): «... عبدالله بن عمر قعود».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٣١): «مثير للشر وإلقاء العداوة...»، صوابه ما في (٣/ ٢٣١): «مثير للشحناء وإلقاء العداوة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٠): «وأما ما يرجع للأول»، صوابه في (٣/ ٢٤٦): «وأما [الخاصية الأولى]».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٤٥): «وخرج عبدالله بن عمر»، صوابه ما في (٣/ ٢٥٥): «وخرَّج عبد بن حميد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢): «أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة»، صوابه ما في (٣/ ٢٦٧): «أن ما يتوعد الشرع عليه لخصوصه فهو كبيرة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٢-٧٥٣): «فحيث نقول بالتكفير؛ لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة: أن الكفر والشرك لا يغفره الله ـ سبحانه ـ»، صوابه ما في

(٣/ ٢٦٨): «فحيث نقول بالتكفير يلزم منه تأبيد [التعذيب؛ بناءً على القاعدة على أن الشرك والكفر] لا يغفره الله ـ سبحانه ـ».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٥٤): «. . . أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٠): «. . . أن المراد بالآيات أهل الغفلة من أهل البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٠): «والغاش يدعي أنه الذي فهم الشريعة»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٨): «والقائس يدعي أنه الذي فهم الشريعة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦١): «والقاعد يحتج بقوله»، صوابه ما في (٣/ ٢٧٩): «والقائد يحتج بقوله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٥): «أو تخدم أصلاً كليًّا. . . ما يحمل من خير أو شر. . . إذ جعل التنبيه بالطرفين. . . أن لا يلحقوا بهم (أو رجوا أن يلحقوا بهم) وإذا ذكر. . »، صوابه ما في (٣/ ٢٨٩): «أو تخرم أصلاً كليًّا. . . ما عمل من خير أو شر. . . إذ حصل التنبيه بالطرفين. . . أن لا يلحقوا بهم، وإذا ذكر. . . ».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «فإنه من فارق الجماعة شيئًا فمات»، صوابه ما في (٣/ ٢٩٤): «فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٦٨): «. . . قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم (يستنون بغير سنتي) ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذٰلك الخير من شر. . . »، صوابه ما في (٣/ ٢٩٤-٢٩٥): «. . . قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر»، [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي، ويستنون بغير سنتي، تعرف منهم وتنكر»]، قلت: فهل بعد ذٰلك الخير من شر. . . ».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧١): «. . . فمن خرج مما عليه علماء الأمة. . . لأن جماعة الله العلماء، جعلهم. . . »، صوابه ما في (٣/ ٣٠٢): «. . . فمن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة. . . لأن الله جعلهم. . . ».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «لا مدخل في هٰذا السؤال لمن ليس بعالم مجتهد»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٣): «لا مدخل في هٰذا السواد لمن ليس بعالم مجتهد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٢): «ولا يدخل فيها أيضًا أحد... بأن المبتدع لا يقتدى به في الإجماع... السواد الأعظم رأسًا»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٤): «ولا يدخل فيهم أحد... بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع... السواد الأعظم أصلاً».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٣): «... وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة، المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي»، صوابه ما في (٣/ ٣٠٧): «... وأشباهه، ولأنهم المتلقون لكلام النبوة، الممهدون للشريعة، الذين فهموا مراد الله».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٨): «... التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق... في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها»، صوابه ما في (٣/ ٣١٥-٣١٦): «... التي افترقوا بسببها إلى تلك الفرق... في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٩): «... فإنهم كانوا ـ حيث لقوا ـ مطرودين... محجوبين عن كل لسان... إلا تماديًا على ضلالهم...»، صوابه ما في (٣/ ٣١٦): «... فإنهم كانوا ـ حين نبغوا ـ مطرودين من كل جهة، محجوجين على كل لسان... إلا تماديًا في ضلالهم..».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٧٩): «... بل استحسن شيئًا يفعله، واستقبح آخر... ولٰكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنالك... وفساد النظم... قال العتبي: وقد اعترض على كتاب الله ـ تعالى ـ بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا... وعدلوا به عن سبيله... وأدلوا بذٰلك بعلل ربما... والحديث الغر واعترضت بالشبهة»، صوابه ما في (٣/ ٣١٦-٣١٧): «... بل استحسن بعقله أشياء واستقبح أخر... ولٰكن الجميع بنوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا... وفساد النظر... قال القتبي: وقد اعترض كتاب الله ـ تعالى ـ بالطعن ملحدون، ولغوا [فيه] فهجروا... وعدلوا به عن سبله... وأدلوا في ذٰلك بعلل ربما...

والحدث الغر، واعترضت بالشبهة».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «لا نحتاج الشمول»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «لا انحتام الشمول».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٣): «وإذا جعل تخصيص العموم بفرد...»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٣): «وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٥): «... قال لي أخصهم: من أنت»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٦): «قال لي أخصهم: فرأيت...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٨٦): «فهٰذا أيضًا ممن أشرب قلبه حب البدعة، حتى أداه ذٰلك... بالوصف الذي وصف به رسول الله ﷺ، وإن بلغ من ذٰلك الحرب»، صوابه ما في (٣/ ٣٢٧): «فهٰذا أيضًا من قبيل من أشرب قلبه حب البدعة، حتى أداهم ذٰلك... بالوصف الذي وصفه به رسول الله ﷺ، وأن يعد من ذٰلك الحزب».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «وأما أن يثبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبًا، ... ومكالمتهم وكلام مكالمهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة الشيطان... وعن حميد الأعرج تنهى: قدم ... إنما أقول كذا، فجاء بشيء لا ينكر، فلما قام...»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): «... وأما أن ينبت في قلبه... فإن صاحبها لا يضر من صاحبه ولا يدخله فيها غالبًا... ومكالمتهم وسماع كلامهم واغلظوا... فليعتزل مخالطة السلطان... وعن حميد الأعرج قال: قدم... إنما أقول كذا، [إنما أقول كذا]، فجاء بشيء لا ننكره، فلما قام...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٠): «قال حميد: فإنه يوم في الطواف... يحذب ردائي... كيف يقول مجاهد خرف وكذا؟ فأخبرته فمشى معي، فبصر بي مجاهد...»، صوابه ما في (٣/ ٣٣٤): «قال حميد: فإني يومًا في الطواف... فجذب ردائي... كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني مجاهد...».

وقع في المطبوع (٢/ ٧٩٤): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفيده أو

يفيد»، صوابه ما في (٣/ ٣٤١): «وهٰذا يفيد الخصوص كما تقدم تفسيره».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٠٢): «ومثال ذٰلك: أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع [حقيقية] وإضافية... وكل طائفة ترمي صاحبتها بذٰلك وأنها هي... دليلها عمدة وترد... ومنها اتباع الهوى الذي ترمي... بحيث يشير إليهم بتلك العلامات وأنهم في التحصيل... على هٰذه الأمة، وإن حصل... على محمله. ألا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة... بل قد أمر الخوارج...»، صوابه ما في (٣/ ٣٥٢-٣٥٣): «ومثال ذٰلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة الفرقة... بشهادة الجميع إضافية... وكل فرقة ترمي صاحبتها بذٰلك، وإنما هي... دليلها عمدة، وإما ترد... ومنها: اتباع الهوى [وهو] الذي ترمي... بحيث يشار إليهم بتلك العلامات. نعم، هم في التحصيل... على هٰذه الأمة؛ [فإنه] وإن حصل... على محله. ألا ترى أن العقلاء جزموا بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة... بل قد أصر الخوارج...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٣): «وتدافعت على أفهامهم، فجعجعوا به قبل إنعام النظر»، صوابه ما في (٣/ ٣٨٤): «وتدافعت على أفهامهم، فتبجحوا به قبل إنعام النظر».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٨): «كما قال ـ تعالى ـ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ أي: حكم الله وفرضه، وكل... من قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ فمعناه: فرضه وحكم به...»، صوابه ما في (٣/ ٣٩١): «كما قال ـ تعالى ـ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؛ أي: حكمه وفرضه، وكل... من قوله: ﴿كتب عليكم﴾؛ فمعناه: فرض وحكم به...».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٢٩): «... وإن كانت رضاعته سوى الأم والأخت حلالاً»، صوابه ما في (٣/ ٣٩٢): «وكل رضاعة سوى الأم والأخت حلال».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٣٣): «وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له أصل إلاّ من جهة الإخبار»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٠): «وهما القسمان الباقيان، فما لا يعلم أصلاً إلا من جهة الإخبار».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٣٨): «وإن ملنا إلى التعريف»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٦): «وإن ملنا إلى التقريب».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤١): «وهٰذا منفي عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتها صفة. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٠٩): «وهٰذا منفي عند الجميع، فبقي الخلاف في نفي غير الصفة أو إثباتها، فالمتأول أثبتها صفة. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٤): «. . . قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب»، صوابه ما في (٣/ ٤١٩): «. . . قصوره في إدراك ما ادعى من التركيب. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٤٧): «اتقوا الله في دينكم، قال سحنون: يعني الانتهاء عن الجدل فيه»، صوابه ما في (٣/ ٤٢٤): «اتقوا الرأي في دينكم، قال سحنون: يعني البدع».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٥٤): «والمرشد الأعظم، حيث خصه الله. . . البشرية اصطفاء أوليًا»، صوابه ما في (٣/ ٣٤٦): «والمرشد الأول، حيث اختصه الله. . . البشرية اصطفاه أزليًا».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٥٦): «وأنهم المستحقون لشرف المنازل. . . أن علوم الشريعة أفضل العلوم. . . في تعيين العلوم، أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها. . . وإثبات الحرية»، صوابه ما في (٣/ ٤٣٨): «وأنهم المستحقون لأشرف المنازل. . . أن علوم الشريعة أشرف العلوم. . . في تعيين العلوم [الشرعية]، أعني العلوم التي نبه الشرع على مزيتها. . . وإثبات المزية».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦١): «في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٤٥): «في بعض مسائل متبوعه الخطأ والخروج. . .».

وقع في المطبوع (٢/ ٨٦٦): «ولٰكن هٰؤلاء (الرجال) النابتة. . .»، صوابه ما في (٣/ ٤٥١): «ولٰكن هٰؤلاء النابغة».

* **ووقعت في المطبوع زيادات، والصواب حذفها، وهذه نماذج من ذلك:**

زاد في المطبوع (١/ ١١١): «غير» قبل كلمة «مشتهرات»! والصواب حذفها، كما عندنا (١/ ١٣٣) ومصادر التخريج.

زاد في المطبوع (١/ ١٢٢): «هٰذا» قبل «هو الذي»! والصواب حذفها، كما في المصادر وطبعتنا (١/ ١٥١).

زاد في المطبوع (١/ ١٥٢): «السنن» قبل «انهدم الإسلام»! والصواب حذفها، كما في المصادر وطبعتنا (١/ ٢٠٠).

زاد في المطبوع (١/ ١٧٧): «التأويل تجد فيه ظاهرًا يحتمل التأويل»! وهٰذه الزيادة بسبب تحريف واقع في العبارة، انظرها على الجادة في (١/ ٢٣١).

زاد في المطبوع (١/ ١٩١): «العقلي» بعد «والتقبيح»! والصواب حذفها، كما في (١/ ٢٤٥).

زاد في المطبوع (١/ ٢٢٣): «والشأن في البدع ـ وإن كانت مكررة ـ (في) الدوام»! والصواب حذف (في)، كما في طبعتنا (١/ ٢٩٠).

زاد في المطبوع (١/ ٢٣٥): «هٰذا» بعد «نحو»! والصواب حذفها، كما في (١/ ٣٠٦).

زاد في المطبوع (١/ ٢٥٥): «برفع الله ونصب العلماء»! ولا وجود لها في نشرتنا (١/ ٣٣٤).

وقع في المطبوع (١/ ٢٥٧): «وكذا غيرهم من أهل البدع الواجبة»! وصوابها ما في (١/ ٣٣٦): «وكذا غيرهم من البدع الواجبة».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧٠): «على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد»! وصوابه ما في (١/ ٣٥٤): «على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد».

وقع في المطبوع (١/ ٢٧٦): «معصومًا (حتى لا يصر على الذنوب)

قيل: . . .»! والصواب حذف ما بين الهلالين، كما في (١/ ٣٦٣).

*** الأصول المعتمدة في التحقيق وتقويمها:**

اعتمدت في تحقيقي لكتاب «الاعتصام» على نسختين خطيتين، وأربع نسخ مطبوعة، هٰذا وصفها:

*** النسخة الأولى:**

وهي التي رمزت لها بـ(م)، وهي من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (د ١٦٩٣)، وتقع في مجلدة واحدة، في ١٥٩ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٣١ سطرًا، وخطها مغربي مقروء، وهي نسخة نفيسة جدًّا، لم يعتمدها أحد ممن طبع الكتاب من قبل، وفيها تتمات مليحات ـ غاية ـ على النسخ المطبوعة، وذٰلك في خلال مباحث الكتاب، وهٰذه التتمات في أسطر معدودات غالبًا، لا يستقيم ولا يتجه الكلام إلاَّ بها، وكذا فيها كثير من الكلمات ـ إذا قورنت بالنسخ المطبوعة ـ على الجادة، ووجدت في كثير من المواطن تطابقًا تامًّا بين ما في هٰذه النسخة والمصادر التي نقل منها المؤلف.

ووقع للناسخ فيها سقط قليل جدًّا، أثبتُّ بعضه في الهوامش، وكذا ندَّتْ منه بعض الكلمات رسمها على غير الجادة.

وجاء على طرته ما نصه:

«كتاب «الحوادث والبدع في الحض على اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع»، تأليف الشيخ الفقيه الإمام العلامة المحدث الناقد الراوية الأستاذ النحوي الخطيب البليغ أبي إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه بمنِّه ويمنه ـ».

وأثبت مالك النسخة على طرتها فوائد مبثوثة من «الإحياء» للغزالي.

وجاء في أوله: «قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ: الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال . . .». وفي آخره:

«فصل: إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال؛ فالحق أيضًا لا يُعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه...».

ثم في الهامش ما نصه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هٰذا المحل ما نصه هنا: انتهى ما قيَّد المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولم يكن بقي من غرض التأليف إلَّا بابًا...»[1].

وفي الورقة الأخيرة منه ـ بخط آخر ـ نقولات متنوعة مأخوذة من ابن العربي في «أحكام القرآن»، ومن الزناتي، ومن العباس بن محمد بن يونس في «شرحه على الرسالة»، ومن أبي عبدالله محمد البلانسي في «شرحه على الرسالة» أيضًا، ومن «الجامع الكبير» للترمذي، ولم يذكر الناسخ اسمه، ولا تأريخ النسخ.

* **النسخة الثانية:**

وهي التي أطلقنا عليها (ج) وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي، تحت رقم (٤/ ٢١٤)، وتقع في ٢٦٥ ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة ٢٥ سطرًا، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء، إلَّا أنها متأخرة، وفيها سقط وتحريف، يتطابق في كثير من المواطن مع ما في طبعة محمد رشيد رضا من الكتاب، وفي هوامشها بعض التصويبات، وأثبت الناسخ عناوين جيدة وضعها في الهامش[2]، وفسر بعض الكلمات الغريبة[3]، وذكر تعقبات مليحة[4]، مما يدلل على أنه من

---

(١) لم تظهر هٰذه العبارة الأخيرة في التصوير، وإنما ظهرت كلمات منها؛ لأنها في هامشه، وقد نقلها الأخ زكريا الساطع ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ وهو الذي صور لي هٰذه النسخة، وأرسلها مع الأخ إبراهيم زهرات ـ شكر الله لهما، وبارك فيهما ـ.

(٢) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، وجعلناها في أماكنها بين معقوفتين.

(٣) أخذها من «القاموس المحيط»، ووضع عقبها (مجد)؛ رمزًا لاسم مؤلفها، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١/ ٣٠، ٤٨، ١٢٣، ١٤٠، ٢٤٩، ٢٧١ و٢/ ١٠٠، ١١٢، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٥٧».

(٤) لم يثبتها من اعتمدها أصلاً في نشرته، انظر نماذج منها في التعليق على (١/ ٣٢١ و٢/ ٦١، ١٣٨، ١٦٧، ١٩٠).

العلماء، أو من طلبة العلم النبهاء، ولم يذكر اسمه، ولا تأريخ النسخ، وفي أوله مقدمة جيدة، جاء فيها:

«الحمد لله، هٰذا كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، قد اشتمل على بيان البدع، والتحذير منها، وبيان سوء منقلب منتحلها، إلى غير ذٰلك من أحوال البدع مما تراه فيه، وخلا عنه غيره، فمن تمسَّك بهداه عصم بفضل الله ـ تعالى ـ من اتباع هواه، ولذٰلك سمِّي بـ «الاعتصام»، تأليف الإمام ناصر السنة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، صاحب «الموافقات» في أصل الشريعة، و«الشرح الجميل على الألفية».

قال في «كفاية المحتاج»: «هو الإمام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الأصولي المفسِّر المحدث الفقيه النظار اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني البحَّاث الحجة، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات، وأكابر متقني الأئمة الثقات، ذا قدم راسخة في العلوم، والإمامة العظمى في الفنون، فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربية وغيرها، مع تحرٍّ عظيم، وتحقيقٍ بالغ، إلى استنباطات جليلة، وفوائد كثيرة، وقواعد محققة محررة، واقتراحات عزيزة مقررة، وقدم راسخة في الصلاح والورع، والتحري والفقه، واتباع السنة، وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة، وأوذي بسببها، كما ذكر في خطبة هٰذا الكتاب».

قال شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد[1] في وصفه: «المحقق الفقيه العلامة الأستاذ الصالح» وناهيك بهٰذه التحلية من هٰذا الإمام.

وقال أبو الحسن بن سمعت[2]: «هو نخبة علماء قطرنا، توفي يوم الثلاثاء من شعبان، سنة ٧٩٠هـ، تسعين وسبع مئة»، وكتابه هٰذا يشهد له باستكماله لجميع ما وصفوه به، فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية، وأخبار نبوية، وآثار عمن يقتدى بهم من أعلام الأمة، ومناظرات وقعت للأئمة».

---

(١) ذكر صاحب «معلمة الفقه المالكي» (ص ٥٥) أن له ترجمة مفردة للشاطبي ـ رحم الله الجميع ـ.

(٢) هو علي بن سمعت، علامة محقق، فقيه نحوي، ترجمته في «النيل» (٢٠٧).

ولما كان ذٰلك مفرَّقًا فيه على ما اقتضاه حال التأليف، وكان أخذ ذٰلك من ترجمة بابه يخفى على الضعيف، بل ربما لا يهتدي إلى ذٰلك اللبيب، وضعت هٰذه الفهرسة مشتملة على أبوابه وفصوله، ومهم مسائله وفوائده المتفرقة؛ ليقدر بذٰلك قدره من رآها، وليتذكر مطالعه ما غاب عن ذهنه منها، ويكفي عناه من التفتيش عنها، ويعلم هو ومن لم يطالعه مواضعها من هٰذه النسخة، ويستفيد الجاهل، ويتذكر العالم، وقد ذكرت بعضها مفصَّلاً، وبعضها مجملاً، لكثرتها وعدم القدرة على استقصائها؛ إلاَّ بتعب لم يسعه الوقت.

وهٰذا ـ والحمد لله ـ بيان ذٰلك:

الباب الأول: في تعريف البدع، وبيان معناها، وما اشتق منه لفظها.

فصل: في البدع التَّرْكية؛ أي: المتعلقة بترك الفعل.

الباب الثاني: في ذم البدعة، وسوء منقلب أصحابها بالنظر والنقل.

فصل: في ذمها بالنقل من وجوه: الأول: القرآني.

فصل: الوجه الثاني: في ذمها بالنقل مما جاء في الأحاديث النبوية.

فصل: الوجه الثالث: من النقل: ما جاء عن السلف في ذمها.

الوجه الرابع: ما جاء عن الصوفية المشهورين في ذمها.

فصل: الوجه الخامس من النقل: ما جاء في ذم الرأي المستند إلى غير أصل.

فصل: الوجه السادس: يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، وهو كالشرح لما تقدم.

فصل: وما هو محتاج إليه في هٰذا، شرح معنى عام يرجع إلى اختصاص البدعة بمعنى الضلال، وأن سائر المعاني لا تذهب بالضلال إلاَّ إن كانت بدعة أو مشبهتها، وفيه تحقيق عظيم.

الباب الثالث: في أن ذم البدع لا يخص واحدة دون أخرى، وفيه جملة من شبه المبتدعة. . . » وهٰكذا إلى قوله:

«. . . وأتبع ذٰلك فوائد حسنة، تدور على أن المعتبر الحق دون الرجال، ثم ذكر فصلاً في أن الحق لا يعرف إلاَّ بالرجال، ابتدأه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه هٰذا الكتاب، وبه تمت التراجم، والمهم من المسائل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وعشيرته، والملائكة الذين ولي به، وسلم تسليمًا، آمين».

وعلى طرة هٰذه النسخة ما نصه: «هٰذا كتاب «الاعتصام» في ذم البدع، للإمام أبي إسحاق الشاطبي».

وفوقها: «ملك محمد بن عاشور ـ عفا الله عنه ـ».

وتحتها: «تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم: محمد بن موسى. . . سنة ١٢٣٨».

وتحته: «ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدي محمد بن عاشور المالكي مذهبًا، ـ غفر الله له ولمشايخه ولوالديه والمسلمين، آمين ـ».

وفي ورقة أخرى ما نصه: «الحمد لله، هٰذا الكتاب وقف مؤبَّد، وحُبْسٌ مُسَرْمَدٌ، من محمد العز بن الوزير، ومقره خزائنه بالمدينة المنورة على من يجيزه له حسب البيان بالحجة المؤرخة، بغرَّة رجب سنة ١٣٢٠هـ».

وفي أوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم، الحمد لله المحمود على كل حال، والذي بحمده يُسْتَفْتَحُ كل. . .» وفي آخره: «. . . وهم الأدلة على طريقه».

وأما النسخ المطبوعة، فقد اعتمدت على جميع طبعات الكتاب، وخصصت اثنتين منهما بالذكر، وهما:

* طبعة السيد محمد رشيد رضا، ورمزت لها بـ(ر)، وقد طبع الكتاب بمصر سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٣م، في مجلدين[1]، مجموع صفحاته ٧٤٥ صفحة، واعتمد في

---

(١) ذكر صاحب «ذخائر التراث العربي» (١ / ٦٠٧) أن الكتاب صدر بتقديم محمد رشيد رضا عن مطبعة المنار سنة ١٩١٣هـ، في ثلاثة أجزاء، ثم عن المكتبة التجارية سنة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م، في=

تحقيقها على أصل مغربي خطي متأخر، قال في آخره (٢/ ٣٦٢): «هٰذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥/ المحرم/ سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ»[1]. وهي بخط مغربي، كما صرح بذٰلك في التعليق على (٢/ ٣٤١).

والأصل الذي اعتمده كثير التحريف والتصحيف والسقط، وكاد جهد السيد رضا ينحصر في تقويم النص وضبطه، وقد نصص في كثير من هوامشه على هٰذا، واسمع إليه وهو يقول في تقديمه له (١/ ٧-٩):

«كان هٰذا الكتاب كنزًا مخفيًّا، لا توجد منه في هٰذه الأقطار إلَّا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي، المحفوظة في دار الكتب الخديوية، فاستخرجه مجلس إدارتها في العام الماضي، واقترح طبعه، فوافق ذٰلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذٰلك العهد، وعهد إليَّ بطبعه بشروط بينها في الكتاب الذي كتبه إليَّ بذٰلك. وأرسلت إليَّ دار الكتب الجزء الأول منه منسوخًا نسخًا جديدًا على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها. فتصفحت بعضها، فألفيت فيها غلطًا وتحريفًا كثيرًا، حتى في الأحاديث، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها؛ ليكون نموذجًا للطبع، تصحيحًا لما ظهر لي غلطه، وتخريجًا لحديث: «بدأ الإسلام غريبًا»، الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب، وجعله الأصل في وجه الحاجة إليه. وفسرت فيها بعض الكلم الغامض، وأطلعت على ذٰلك صديقي الأستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوي وكيل دار الكتب الخديوية، الذي يرجع إليه الفضل في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها، وقلت له: يعز علي أن يطبع هٰذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء. وأنا أتبرع بما أراه ضروريًّا من ذٰلك، ومطبعتي تتبرع بتصحيح الطبع أيضًا، ولو كنت في

= جزئين، ثم عن مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٩٢٩م، في جزئين أيضًا.

قلت: هٰذه النشرات جميعًا صدرت بمصر، وهي عين نشرة السيد محمد رشيد رضا، وقد صورت ـ مرات ـ بالأفست في بيروت وغيرها.

(١) ولعلها منسوخة من النسخة السابقة (ج)، فالسقط والتحريف فيهما متقاربان، والله أعلم.

سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها، وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها، وبغير ذٰلك من تصحيحه. فقال: نحن نرى من التوفيق أن يطبع هٰذا الكتاب تحت نظرك وإشرافك، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه...

وما تيسر لي قراءة شيء من هٰذا الكتاب في وقت فراغ، بل كانت المطبعة تعرض عليَّ الأوراق عند إرادة الاشتغال بطبعها، فكنت أرى الغلط فيه أنواعًا:

أحدها: ما أقطع بأن صوابه كذا، كتحريف بعض الآيات، أو الأحاديث المعزوة إلى مخرجيها، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم، فأنا أصحح هٰذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الأصل إلاَّ قليلاً.

ثانيها: ما أظن أن صوابه كذا، وهو ما أكتب في الحاشية «لعل أصله كذا» أو ما يفيد هٰذا المعنى.

ثالثها: ما أشتبه في أصله ما هو، فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة، فإما أن أشير إليه في الحاشية، وإما أن أتركه للقارىء. ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقًا، أو إلاَّ بعد تأمل طويل.

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هٰذه العلامات ()، التي يعبرون عنها بالأهلة أو الأقواس أو بدونها، وقد تكون من حرف صغير، ويرى أن المعنى لا يلتئم إلاَّ بها، ويجزم بأنها من الأصل، وإنما ميزناها بما ذكر؛ ليعلم أنها من المصحح. ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هٰكذا (؟)، ويشار بها إلى خفاء في تلك المواضع، أو غلط لم نهتد إلى أصله. ولٰكن لم نلتزم ذٰلك في كل مواضع الغلط المبهم.

وقد تركت تصحيح بعض الأحاديث والآثار التي أحفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب؛ لئلاَّ يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف. وكتبت بإزاء بعض ذٰلك علامة المراجعة على أوراق الطبع، مريدًا بذٰلك أن تعيده المطبعة إليَّ للتأمل فيه، أو مراجعته من مظانِّه، وعلمتُ بعد ذٰلك أن المطبعة كانت تراجع في بعض ذٰلك نسخة الكتاب

المغربية؛ فإذا رأت المُعَدَّ للطبع موافقًا لها طبعته ولم تعده إليَّ، فيفوتني ما أريد من تصحيحه.

وجملة القول: أنني ـ على ما أقاسي من العناء في تصحيح الكتاب ـ لا أدعي أنه قد تيسر لي تصحيحه كما أحب، وإنما أقول: إنه يصحح تصحيحًا يمكِّن القارىء من فهمه، فلا يكاد يخفى عليه منه إلاَّ النادر من المفردات، أو الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها. فهٰذا هو الطريق الذي سلكته في تصحيحه، بينته قبل الإتمام، وعسى الله أن يوفقني إلى زيادة العناية وحسن الختام».

قال أبو عبيدة: وهو ـ رحمه الله ـ في كثير مما عمل على تصحيحه، واجتهد في تقديره: حام حول المعنى الذي أراده المصنف، بل كاد ـ في بعض الأحايين ـ يتطابق ما قدره أو صححه مع ما في الأصل المتقن، ولٰكن بقيت مواطن مشكلة، ولا سيما تلك التي فيها سقط فقرات، أو تحريفات وتصحيفات متواليات مع سقط كلمة أو حرف، فكان يجزم في الهامش أن العبارة محرفة، أو فيها سقط، وأنه حاول، ولعلها كذا[1].

ولم تخلُ تعليقاته ـ فيما خرج عن محور الضبط والتقويم ـ عن فائدة مهمة، ولذا آثرت أن أنقل عباراته بالحرف في نشرتنا هٰذه، ووضعت بعدها (ر).

وكانت اجتهادات وتقديرات السيد رضا في نشرته للكتاب هي المحور التي دار فيه من طبع الكتاب بعده.

* **طبعة دار ابن عفان** بالخبر في السعودية، وهي بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي ـ حفظه الله ـ، نشرها سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، واعتمد على طبعة رشيد رضا، والأصل الخطي الذي رمزنا له بـ(ج)، وسبق وصفه، وتقع هٰذه

---

(١) لم أذكر أمثلة تدلل على ما قلت؛ لأني وضعت جميع ما علقه السيد رضا في الهوامش، مقرونًا برمز (ر).

الطبعة في مجلدين، عدد صفحاتها ٨٨٠ صفحة، وفي آخرها فهارس (ص ٨٨١-٨٩٤)، وهي تشمل: فهرس الأحاديث والآثار (وفيه سقط كثير)، وفهرس الموضوعات (وهو مجمل ومقتصر على الأبواب الكلية).

ووقعت فيها أخطاء مطبعية كثيرة[1]، ولم تضبط مراجعتها على أصلها الخطي[2]، وعمل محققها ـ حفظه الله ـ على تخريج الآيات[3]، والأحاديث المرفوعة القولية الصريحة من رأس القلم، وكان في تخريج كثير منها يكتفي بالإشارة إلى تخريجها من كتب ورسائل أخر له.

وهٰذه الطبعة هي المعنية بقولنا في الهوامش: «المطبوع».

* **طبعة دار الخاني بالرياض** - السعودية سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ظهرت في مجلدين، الأول في ٤٣٠ صفحة، وفي آخره (ص ٤٣١-٤٥٢) فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات، والثاني في (٣٩١) صفحة، وفي آخره (ص ٣٩٢-٤٣٢) الفهارس السابقة، مع فهرس المصادر والمراجع.

وعلى طرتها: «حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أ. د. مصطفى أبو سليمان الندوي». واعتمد فيه على نسخة رشيد رضا فقط، فقال فيه (١/ ٦): «وللأمانة فقد كان اعتمادنا في عملنا على نسخة العلامة الشيخ محمد رشيد رضا، المطبوعة في مصر، ولقد استفدنا من تصحيحه ـ رحمه الله ـ»! وفيها كثير من حواشيه حرفًا بحرف، ولا سيما تلك التي تتعلق بتقويم النص وضبطه.

---

(١) لم أشر إليها؛ إلَّا ما وافق طبعة رضا منها.

(٢) إذ وقعت موافقات عديدة بين هٰذه الطبعة وطبعة رشيد رضا، تجد هٰذا واضحًا في الهوامش؛ ولا سيما في المجلد الأخير، إذ اعتنيت فيه بالمقابلة الحرفية بينه وبين طبعة ابن عفان، بينما ما في الأصل الخطي أمر آخر، ومن العجيب أن السيد رضا كتب في بعض الهوامش: «في الأصل»، وبقيت هٰكذا في طبعة ابن عفان، على تغاير أصليهما!

(٣) وقع في غير آية عزو الآيات إلى غير سورها، انظر على سبيل المثال (٢/ ٦٩٦، ٧٠١، ٧٣٠ ـ ط ابن عفان).

ويوجد في هٰذه النسخة أخطاء ما في الطبعة السابقة، ولا سيما السقط، وحاول محققها أن يصوب شيئًا من التصحيفات والتحريفات، ولا سيما الواقعة في الأسماء، فإنه أثقل الكتاب بذكر تراجم مطولة للأعلام التي فيه، وهٰذا مما ساعده على اكتشاف بعض التحريفات والتصحيفات الواقعة في الأسماء، ولٰكنه أبقاها على ما هي عليه في صلب الكتاب، وأشار إلى الصواب في الهامش! وأما تخريج الأحاديث فاقتصر في كثير منها على العزو دون الحكم عليها، وفيها عوز ونقص واقتصار على ما في «المجمع»، أو «الجامع الكبير»، أو «كنز العمال»، أو «المقاصد الحسنة»، أو «فيض القدير» وغيرها!

* **طبعة دار الكتاب العربي**؛ ببيروت، ظهرت في جزئين في مجلد واحد، يقع في (٥٤٨) صفحة، وفي آخره فهارس (ص ٥٤٩-٥٩١) تشمل (فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الفرق، المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات)، وعليه: (تحقيق[1](!!) عبدالرزاق المهدي).

ولم يذكر محققه الأصل الذي اعتمد عليه، واكتفى بقوله (١/ ١٠): «إصلاح ما وقع فيه تحريف [كذا] أو تصحيف أحيانًا، وتعذر أحيانًا أخرى؛ لعدم وجود نسخة خطية أخرى»!! وهٰذا يوهم أنه اعتمد نسخة خطية، وهٰذا غير صحيح، فالنسخة التي اعتمدها هي نسخة السيد رشيد رضا، فالتحريفات والتصحيفات والسقط الموجودة فيها هي بعينها عنده، سوى ما ظهر له من خلال بعض التخريجات من تصويبات.

وقد أهملت في تعليقاتي ما في هاتين الطبعتين، لاشتراك الخطأ، ولعدم اعتمادهما على نسخ خطية، وعدم اشتهارهما بين طلبة العلم.

---

(١) قال العلامة المحقق محمود شاكر ـ رحمه الله ـ في «طبقات فحول الشعراء» (١٥٨): «وكذٰلك نبذت أيضًا مستنكفًا لفظ (حقق) و(يحقق) و(محقق) ـ وما يخرج منها ـ نبذًا بعيدًا دَبْرَ أُذُني، لما فيه من التبجح والتعالي والادعاء، واقتصرت على (قرأ)، لأن عملي في كل كتاب لا يزيد على هٰذا: أن أقرأ الكتاب قراءة صحيحة! وكل ما أعلق به عليه فهو شرح لغامضه، أو دلالة للقارىء من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء، والاطمئنان إلى صحة قراءته وصحة معناه، لا أكثر ولا أقل إن شاء الله».

*** عملي في هذه النشرة:**

يتلخص عملي في هٰذه النشرة بالآتي:

أولاً: عملت على ضبط نص الكتاب، وتقسيمه إلى فقرات توضح معانيه، وتعين على فهمه، وجهدت على سلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف، وكان ذٰلك من خلال مقابلة بعض النسخ المطبوعة على بعضها، ثم قابلتها على النسختين الخطيتين المتقدم وصفهما، وأثبت الفروق في الهوامش، وأشرت إلى السقط الواقع في بعضها، وأثبت زيادات ثابتة من المصادر التي نقل منها المصنف، وهي غير موجودة في سائر النسخ، ووضعتها بين المعقوفات، ونصصت على ذٰلك، انظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٦٣، ١١٩، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٢٥...).

ثانيًا: ومما ساعد على ذٰلك :أني جهدت في توثيق النصوص، وبيان المصادر التي نقل منها المصنف، واستطعت ـ بحمد الله ـ أن أظفر بجم غفير من النصوص، وبعشرات من الكتب التي ينقل منها المصنف، وعملت على مقابلة ما عند المصنف بما في هٰذه المراجع، وأثبت الفروق في الهوامش أيضًا، ووجدت أن المصنف غالبًا يتصرف في النقل باختصار العبارة، وأثبت ـ رحمه الله ـ قدرة فائقة ومتميزة في ذٰلك، انظر على سبيل المثال: (٢/ ٩٥ و٣/ ٣١١).

ثالثًا: عملت على تخريج الأحاديث والآثار، وأقوال السلف والأئمة العلماء من مصادرها، وأزعم أني قمت بذٰلك على وجه لم أسبق إليه ولله الحمد، ذٰلك أني أشرت في الهوامش إلى عشرات النصوص التي أومأ إليها المصنف إيماءً، وذكر معاني لا صلة لألفاظها بألفاظ هٰذه الأحاديث والآثار؛ فذكرت نصوصها في الهامش، وخرجتها تخريجًا علميًا، مع بيان الحكم عليها، وفقًا للمقرر في علم المصطلح، وناقلاً أحكام الحفاظ والعلماء، وكانت خطتي في تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أولاً: لم أسهب في تخريج أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما؛ إلاَّ لضرورة أو

فائدة.

ثانيًا: اعتنيت بتخريج الأحاديث والآثار التي أومأ وأشار إليها المصنف.

ثالثًا: بينت درجة الحديث والأثر من حيث الصحة والحسن والضعف.

رابعًا: اعتنيت بتخريج اللفظ الذي أورده المصنف.

خامسًا: حاولت الوقوف على مصدر المصنف من النقل، وتمييز حد الصحيح من الضعيف الوارد في نقله.

سادسًا: إذا كان المصنف ينقل حديثًا ضعيفًا؛ كنت أبيِّن ذٰلك، ثم أورد ما يغني عنه.

*** ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية:**

أورد المصنف في كتابنا هٰذا كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، والضعف شديد في بعضها، ووجدت أن بضاعة المصنف الحديثية ضعيفة، لا يعول عليها! ولا أقول هٰذا جزافًا، وإنما بعد علم وتَحَرٍّ، وسبب ذٰلك أنه يعتمد على ما اشتهر من أحاديث في كتب الأصوليين، وينقلها دون النظر في حكم الحفاظ عليها من ضعف أو بطلان، وتجد ذٰلك في عدد غير قليل من الأحاديث في هٰذا الكتاب.

وكذا ينقل في كتابنا كثيرًا من النصوص من كتب ابن وهب، و«البدع» لابن وضاح، ولم يراع صحتها، وانظر ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٧٨ ـ ٧٩، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٢٨).

وهٰذا حاله مع سائر المصادر، كـ«جامع الترمذي»، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٥، ٢٧، ١١٧-١١٨)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ١٦٨، ١٧٨)، و«تفسير عبد بن حميد»، انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٨٤، ٩٦).

واعتمد في كثير من الأحايين على كتب الوعظ والرقائق وغيرها مما لا تعتني بصحة الأحاديث، ونقل منها نصوصًا على أنها أحاديث! انظر ـ على سبيل المثال ـ

(١/ ٣٣، ٧٥، ٨٢، ١٠٧، ١١٩-١٢٠، ١٢٢، ١٢٩، ١٧١-١٧٢، ٣٤٠)! بل على بعض كتب الكلام، انظر ـ على سبيل المثال ـ (٣/ ٢٥٢). واعتمد أيضًا على نقل أحاديث من «الشفا» للقاضي عياض، وقد عاب المحدثون عليه تساهله في الأحاديث، انظر (١/ ١١٩، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥) وتعليقي عليه. ووقعت للمصنف أوهام في العزو، كما تراه ـ على سبيل المثال ـ (١/ ٢٩٧ و٣/ ١٢٩)، وأطلق عدم ثبوت بعض الألفاظ، وهي ثابتة، انظر (٣/ ٢٥٢).

والمصنف ينقل أحكام غيره على الأحاديث، ولا سيما الترمذي[1]، وكلامه عليها مجمل وليس بمفصل، فها هو يقول (١/ ١٢٠) ـ بعد أن أورد جملة منها ـ: «وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني، والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره، فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله»!

قلت: هٰذا الكلام ـ ولا سيما على إطلاقه ـ ليس بصحيح، فالضعف درجات من جهة، ثم الواجب البيان في كل حديث على حدة، أما التعميم هٰكذا، فلا يسمن ولا يغني من جوع.

ونقل في (٣/ ٢٥٩، ٢٩٠) حديثين، وقال: «لٰكن لا أتضمن عهدة صحته، ولا صحة ما قبله»!

ومن عادته في المضايق التعميم، وعدم الجزم، فها هو يقول (٣/ ٢٧٣): «إن ذٰلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجده في الكتب التي لدينا، المشترط فيها الصحة»! وقال (٣/ ٢٩٢): «وهٰذا الحديث، وإن لم يكن في الصحة هنالك»!

وعزى المصنف بعض الأحاديث للترمذي، وهو ـ مثلاً ـ في «صحيح مسلم»، وهٰذا قصور، كما هو مقرر في علم التخريج! انظر ـ مثلاً ـ (١/ ٢٩٧).

---

(١) ويسميه «الصحيح»! انظر (٣/ ٢٦١).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

رابعًا: أثبت في الهامش تعليقات السيد رشيد رضا، ورمزت لتعليقاته بـ (ر)، وكنت أضيف عليها أحيانًا، وميزت إضافاتي بـ(قلت).

خامسًا: بيَّنت مخالفات المصنف العقدية، وأسهبت في ذٰلك، وبينت أن المصنف أشعري العقيدة، وكان يقول بالتفويض في الصفات، وأسهبت في ذكر نصوص العلماء التي تثبت ذٰلك.

سادسًا: ذكرت في الهوامش ما وقفت عليه من مواطن بحث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للمسائل التي عند المصنف، ونقلت كلامهما ـ أو كلام أحدهما ـ في بعض الأحايين، إن كانت فيه فائدة زائدة، أو فيه توجيه وبحث يخالف ما عند المصنف[1]، ووجدت أنهما على الرغم من بعد مواطنهما، فإنهما يلتقيان في كثير من المباحث، وتفطن لهٰذا شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ، فقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧-٣٨) ـ بعد أن أورد كلامًا لابن تيمية وآخر للشاطبي ـ: «قلت: هٰذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ، ومن الطرائف أن هٰذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما ـ على بعد الدار ـ المنهج العلمي الصحيح».

قلت: وهٰذا كله في غير ما وقع للشاطبي في كتابه هٰذا من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

(١) الخلاف بين ابن تيمية ومدرسته من جهة والشاطبي من جهة أخرى: يكمن في اعتماد ابن تيمية على النص، والتأكد من صحته على وجه رئيس، وتوضيح ابن تيمية لمنهج السلف في العقيدة، والاستغراق في نصرته والذب عنه، بينما هو غير ظاهر عند الشاطبي إلَّا في المسائل الفقهية ومن الناحية الأصولية! وموقف ابن تيمية من التصوف وأعلام الصوفية والمسائل المطروحة في هٰذا الباب أدق من موقف الشاطبي؛ إذ عنده تحسين ظن زائد بهٰؤلاء، كأبي يزيد البسطامي وغيره، ونجد تباينًا بينهما في الكرامات، انظر «الموافقات» (٢ / ٤٤٠، ٤٤٣) والتعليق عليه.

(٢) وقد تقدم إثبات استفادة الشاطبي من بعض كتب ابن تيمية بالأدلة اليقينية، راجع (ص ٨٠ ـ ٩٠).

ومن عملي في التحقيق أيضًا:

سابعًا: أنني نشطت في بحث كثير من المسائل المطروقة في الكتاب، وأثبت أماكن بحثها من كثير من أمهات كتب الأصول أو الفقه، وربما نقلت بعض الاستطرادات أو التوضيحات أو الاستدراكات على كلام المصنف فيها.

ثامنًا: أشرت إلى كلام الشاطبي في كتابه «الموافقات» فيما يخص المسائل المبحوثة هنا، وحاولت أن أنقل منه ما يلزم في توضيح مبهم أو حل مشكل، وحاولت إثبات المواطن التي أحال عليها في كتابه هٰذا ليسهل النظر فيه؛ فإن «آخره يشرح أوله، وأوله آخره»، ووجدته أثبت شيئًا في «الموافقات» (٥/ ١٦٦)، وتراجع عنه في كتابنا «الاعتصام» (٣/ ٢٤٩).

تاسعًا: وأخيرًا... صنعت فهارس علمية تحليلية في مجلد خاص، يحتوي على فهرس للآيات، وللأحاديث والآثار على الحروف، وفهرس للأحاديث حسب القائلين، وفهرس للآثار حسب القائلين، وفهرس الأعلام، ولعناوين الكتب الورادة في نص كتاب الشاطبي هذا، وفهرس للأشعار، وللفوائد العلمية والحديثية، وفهرس للتعقبات والتحريفات، وفهرس لمسائل الفقه مرتبة على الأبواب، وفهرس للتراجم، وفوائد عامة، وفهرس للفتن وأشراط الساعة، ولغريب الألفاظ، وللأماكن والبلدان، وللفرق والطوائف، وللجرح والتعديل، وفهرس خاص بالسنن ومفرداتها، وآخر للبدع.

والمرجو من الله ـ تعالى ـ أن أكون قد قدَّمت خطوة في استفادة طلبة العلم من هٰذا الكتاب، وإعادته إلى وسطه العلمي؛ ليحتل مكانته اللائقة به، دون نقص أو تشويه! وأستطيع أن أقرر ـ أخيرًا ـ أن خدمتي **لهٰذا الكتاب خدمة تجديد لا تقليد**، فقد ظهر على هٰذه الصورة بعد أن توفرت له جميع أسباب القوة، ولا سيما أن نشرتنا هٰذه تمتاز ـ دون غيرها ـ بإقامة نص الكتاب، وإكمال سقطه، وإصلاح غلطه، وتخريج جميع أحاديثه وآثاره، وتوثيق نصوصه، وذٰلك من فضل الله عليَّ، ومنه ـ سبحانه وتعالى ـ أستمد العون والتوفيق والسداد، ولعلي أكون قد حققت أمنيّة

بعض الباحثين لما قال عنه: «وهو في حاجة شديدة إلى تحقيق علمي دقيق، وإكمال للنواقص الموجودة في أثناء هٰذا السفر الجليل وآخره، والنسخة المطبوعة والمتداولة قامت بسد فراغ فقده، ولٰكنها ـ لكثرة سلبياتها في الطباعة والتحقيق والتخريج ـ أخلَّتْ بكثير من فوائد ومقاصد هٰذا الكتاب.

نسأل الله أن يهيئ له من طلبة العلم من يقوم بخدمته على الوجه الصحيح»[1].

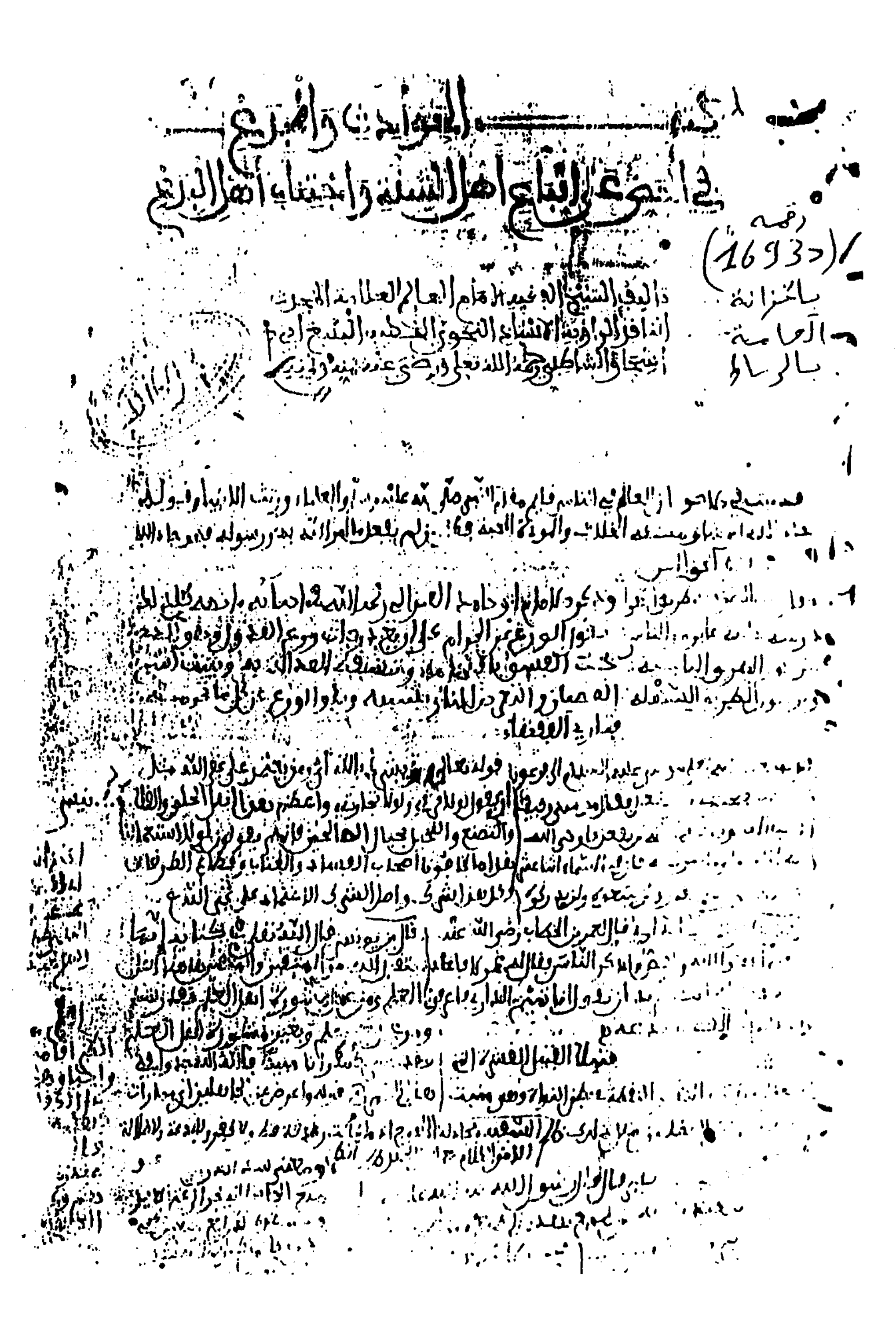
وكتب
أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان
ضحى يوم الثلاثاء
١١/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ

ثم نظر فيه وصححه
في ذي القعدة 1427هـ

* * * * *

---

(١) «حقيقة البدعة وأحكامها» (١/ ٢٢١).



... الفوائد والبدع

في ... عن اتباع أهل السنة واجتناب أهل البدع

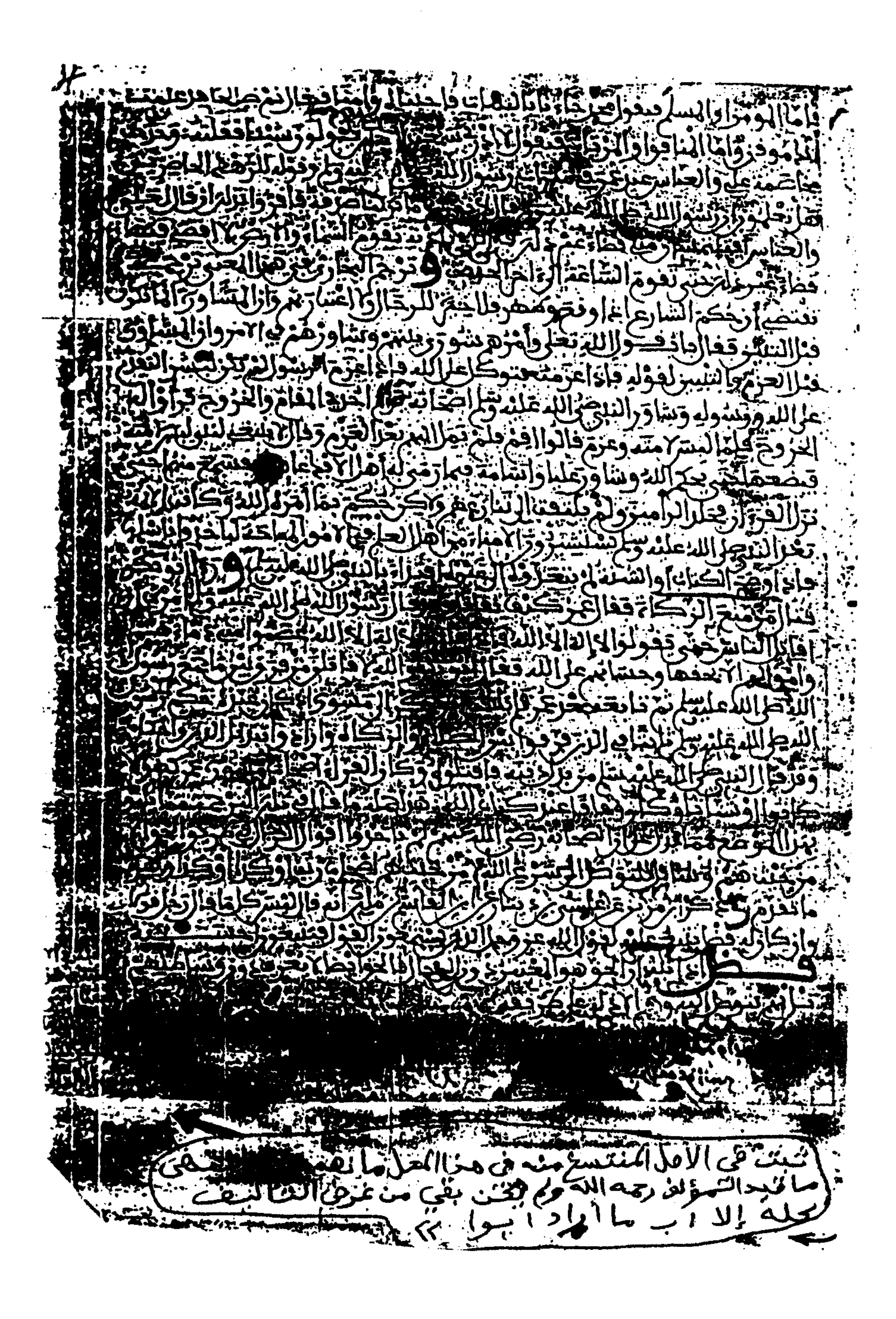
تأليف الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة المحقق ... أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه ...

طرة غلاف نسخة (م)

قال الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي العالم العلامة المحدث الراوية أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه وإرادته لا على وفق أغراضهم لما شاء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين، فمنهم شقي وسعيد، وهاديهم النجدين، فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين فمنهم فاجر وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الكبرى فمنهم فقير وغني، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه. فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك الباب لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوا ولن يردوه. فلا إطلاق لهم عن تقييده ولا انفصال، ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال. والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب محجته، جمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، وأتى بعد وضعها خلاف مخالف وأقوال مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مطرود إلى الفرق المفترقة أو الفرق الغالية، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس، وفي رواية قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل، وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى، وجاء من طريق آخر: بدأ الإسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء حين يفسد الناس، وفي رواية ابن وهب قال عليه السلام: طوبى للغرباء الذين يمسكون

الورقة الأولى من أصل (م)



ثبتت فى الأصل المنتسخ منه فى هذا المحل ما نصه ... انتهى
ما وجد المؤلف رحمه الله ولم يكن بقي من غرضه الذي الف
له إلا ا ب ما أراد ا بوا ٢٢

الورقة الأخيرة من نسخة (م)

الحمد لله هذا كتاب جليل القدر عظيم النفع قد اشتمل على بيان
البدع والتحذير منها وبيان سوء منقلب منتحلها الى غير ذلك من احوال البدع مما
تراه فيه وخلا عنه غيره ثم تسمح بمثله همم بفضل الله تعالى من اتباع رسوله
ولذلك سمي بالاعتصام تأليف الشيخ الامام ناصر السنة ابراهيم
بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي شهر بابي اسحاق الشاطبي صاحب الموافقات
في اصول الشريعة والشرح الجليل على الالفية فانه كفيلة المحتاج بقوله الامام الجليل
العلامة المتبحر المحقق القدوة الحافظ الاصولي المفسر المحدث الفقيه النظار
اللغوي النحوي البياني الثبت الثقة الورع الصالح السني الامام الحجة كان
من افراد محققي العلماء الاثبات والائمة متفنني اجلة الثقات ذا قدم راسخ في العلوم
والامامة العظمى في الفنون فقها واصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع
التحري والتحقيق بالغ له استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة
محررة وابحاث عزيزة معتبرة وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة
واتباع السنة وتجنب البدع والشبه وذا ذب عن كل ما ينسب للبدع واهلها
وقع له في ذلك امور مع جماعة واوذي بسببها كما ذكر في خطبة هذا الكتاب
قال شيخ الاسلام ابن مرزوق الحفيد وصفه المحقق الفقيه العلامة
الاستاذ الصالح وذا ما يليق بهذه التحلية من هذا الامام وقال ابو الحسن بن
سمعت من شيخنا علما قوله توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة ٧٩٠
تسعين وسبعمائة وكتابه هذا يشهد له باستكماله لجميع ما وصف
به فقد اشتمل على فوائد تتعلق بآيات قرآنية واخبار نبوية وآثار عمن
يقتدى به من اعلام الامة ونصائح مهمة وقعت للائمة ولكنه كله
ذلك مبني فيه على ما اقتضاه حال التأليف وكان آخره الامر ترجمة باب يحيى

الورقة الأولى من مقدمة ناسخ أصل (ج)

على الضعيف بل ربما لا ينتبه إلى ذلك اللبيب وضعت هذه البهية

مشتملة على أبوابه وفصوله ومهم مسائله وفوائده المتفرقة ليقف من لا قدرة

من رامها وليتذكر مطالعها ما غاب عن ذهنه منها ويكفى عناء من التفتيش

عنها ويعلم من وقف لم يطالع مواضعها من هذه النسخة ويستفيد الجاهل

ويتذكر العالم وقد ذكرت بعضها مفصلا وبعضها مجملا لكثرتها وعدم القدرة

على استقصائها إلا بتعب لم يسعه الوقت وهذا والحمد لله بيان ذلك

الباب ٤ الأول في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظها فصل ١٢ في البدع التركية

فصل ٩ في بيان البدعة ١٠ التركية التي المتعلقة بترك الفعل ١٢ فصل

الباب ١٣ الثاني في ذم البدعة وسوء منقلب أصحابها بالنظر والنقل

فصل ١٥ في ذمها بالنقل من وجوه الأول الآي

فصل ١٦ الوجه الثاني في ذمها بالنقل ما جاء في الأحاديث النبوية

فصل ٢٥ الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف في ذمها

الوجه ٢٨ الرابع ما جاء عن الصوفية المشهورين في ذمها

فصل ٣٣ الوجه الخامس من النقل ما جاء في ذم الرأي المستند إلى الباطل

فصل ٣٥ الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف

المحذورة وهو كالشرح لما تقدم

فصل ٤٥ ومما يحتاج إليه في هذا شرح معنى ما يرجع إلى اشتمال

البدعة بمعنى الضلال وأن سائر المعاصي لا توصف بالضلال إلا إن كانت بدعة أو

شبهتها وفيه تحقيق عظيم

الباب ٤٨ الثالث في أن ذم البدع عام لا يخص واحدة دون أخرى وفيه

جملة من شبه المبتدعة

الورقة الثانية من مقدمة ناسخ أصل (ج)

مع اهل الاندلس اتباع ٥ بعض المتصوفة لما وقع لشيخ لهم يقتص به الاحوال =
الجارية عليهم وفيها الكلام على زلة العالم اتباع ٦ طايفة من المجودين باز من الليه
لبعض شيوخهم بالباء الرخوة ومخالفتهم لايمة العربية انها شديدة الا بالغة
م ذولة اتباع ٧ بعض الناس بزعمه لما جهل به العمل عندهم بالتزام الدعاء
بهيئة الاجتماع اثر الصلوات اتباع ٨ بعضهم لكلام ما يشعر ان اختلاف
العلماء رحمة فاتبعوا المسايل بما يوافق غرضه وان خالف المشهور اتخاذ
الاحبار والرهبان اربابا اتباع اهل الحسن والقبح للعقل واتبع ذلك
بفوايد حسنة تدور على ان المعتبر الحق دون الرجال ثم ذكر مطلبا في ان الحق
لا يعرف الا بالرجال اشراه ولم يتم الكلام عليه فيما نسخ منه من هذا الكتاب

وبه تم التراجم والمهم من المسايل
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
المرة اصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته وعشيرته
والملايكة الذي ولي
به وسلم
تسليما

آخر مقدمة ناسخ أصل (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

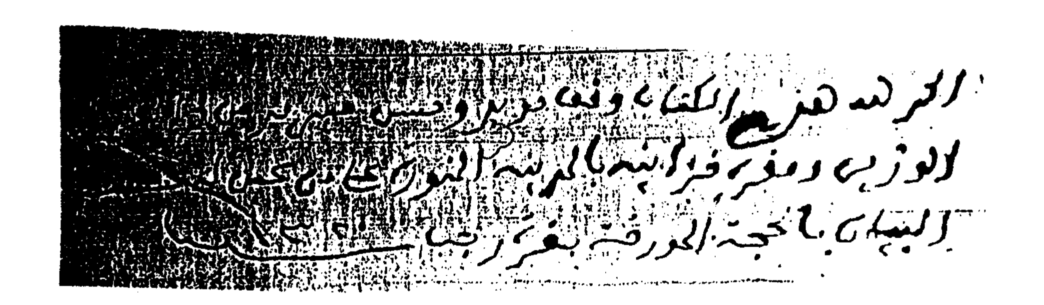
الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده يستفتح كل امر ذي بال وخالق
الخلق لما شاء وميسرهم لما يشاء من علمه وارادته لا يخطى ومن اغراضهم
لما سره وساءه ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد وبعدايه
النجدين بمقتضى ترهيبه وترغيبه ومصرفهم على قبول الاحكام الدائمين معاجز
وحقوق كافروا ربهم بالعدل على حكم الطرفين بين فقير وغني وكل
منهم جار على ذلك الاسلوب فلا يعدوه فلو تمالؤوا الكل ان يسدوا
ذلك الطريق لم يسدوه او يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوا
ولم يردوه فلا الخلاف لهم على تغييره ولا انفصاله ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة وحاشد الامة الذي نسخت
شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل امة فلم يبق لاحد حجة دون
حجته ولا استقامة لعاقل طريق سوى لاحب محجته فجمعت تحت
حكمتها كل معنى مستعصب فلا يسمع بعد وضعها اختلاف عن العالم ولا متأول
مختلف فبالسالك سبيلها عن رد في العرضة الثانية جنيته وانبا مخبرها
مجهود الى العرف المقصرة او العرف الغالبية صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة واقتبسوا آثار الايمان
وانوار الواضحة وضوح الظهيرة وبرزوا بصوارم ايديهم
الفتنة من كل نفس فاجرة ومبرورة وبين كل حجة بالغة
وحجة مستقيمة وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر
المنتمين الى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا اما بعد

فلما

الورقة الأولى من (ج)

لقوله فإذا عزمت فتوكل على الله فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج
فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي
لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به
أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت
إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا
بأسهلها فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة
إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا
أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل هذا جملة ما قال في جملة تلك
الترجمة مما يليق بهذا الموضع مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم
يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل
إلى شرع الله لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم وذكر
ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل
ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه فصل إذا ثبت أن الحق هو
المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل
إليه وهم الأدلاء على طريقه

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)



صورة وقف مالك نسخة (ج) على خزانة مسجد المدينة النبوية

ترجمة الإمام الشاطبي[1]

من كتاب «نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ ديباج ابن فرحون ـ» باختصار:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي: الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليًّا مفسرًا، فقيهًا محدثًا، لغويًّا بيانيًّا، نظارًا ثبتًا، ورعًا صالحًا، زاهدًا سنيًّا، إمامًا مطلقًا، بحَّاثًا مدققًا، جدليًّا بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون ـ فقهًا وأصولاً، وتفسيرًا وحديثًا، وعربيّة وغيرها ـ، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، كان على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصًا على اتباع السنة، مجانبًا للبدع والشبهة، ساعيًا في ذلك، مع تثبت تام، منحرفًا عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيره في مسائل.

وله تآليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: إنه «الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق، العلامة الصالح، أبو إسحاق». انتهى، وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

---

(١) سبقت ترجمة الإمام الشاطبي مفصلة في «الموافقات» (٦ / ٧-٥٣)، ونكتفي هنا بما في «نيل الابتهاج» لأحمد بن عمر المعروف ببابا التكروري (ت سنة ١٠٣٢هـ). وقد اقتصر عليها السيد رشيد رضا في مجلة «المنار»، ونشرها فيه مرتين (١٧ / ٦١١ ـ ٦١٥ و٧٥٠ ـ ٧٥٢).

أخذ العربية وغيرها عن أئمة؛ منهم: الإمام ـ المفتوح عليه في فَنِّها ما لا مطمع فيه لسواه، بحثًا، وحفظًا، وتوجيهًا ـ ابن الفخار الإلبيري، لازمه إلى أن مات. والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتي، شارح «مقصورة حازم»، والإمام المحقق أعلم أهل وقته؛ الشريف أبو عبدالله التلمساني. والإمام علامة وقته بإجماع أبو عبدالله المَقَّري. وقطب الدائرة شيخ الجلة الأمير الشهير أبو سعيد ابن لب. والإمام الجليل الرُّحْلَةُ الخطيب، ابن مرزوق الجد. والعلامة المحقق المدرس الأصولي، أبو علي منصور بن محمد الزواوي. والعلامة المفسر المؤلف أبو عبدالله البلنسي. والحاج العلامة الرُّحْلَةُ الخطيب أبو جعفر الشقوري. وممن اجتمع معه واستفاد منه: العالم الحافظ الفقيه، أبو عباس القباب. والمفتي المحدث أبو عبدالله الحَفَّار، وغيرهم.

اجتهد وبرع، وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله ابن عباد. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات، أَجْلَتْ عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب[1]، له فيها بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة. وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

أَلَّف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: شرحه الجليل على «الخلاصة»[2] في النحو، في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم. وكتاب «الموافقات»[3] في أصول الفقه، سماه «عنوان التعريف بأصول التكليف»، كتاب جليل القدر جدًّا لا نظير له،

---

(١) أشار إلى هٰذه المسألة في المقدمة الثالثة عشرة من كتاب «الموافقات».

(٢) هي: «ألفية ابن مالك»؛ لقوله ـ في خاتمتها ـ:

أحصى من «الكافية»: «الخلاصهْ» كما اقتضى غنًى بلا خصاصهْ

(٣) عملت على خدمته على وجه ـ إن شاء الله ـ يرضي طلبة العلم، ونشر في (٦) مجلدات عن دار ابن عفان.

يدل على إمامته، وبعد شأوه في العلوم، سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد بن مرزوق: كتاب «الموافقات» المذكور من أنبل الكتب، وهو في سفرين. وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر، في غاية الإجادة، سماه «الاعتصام». وكتاب «المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من «صحيح البخاري»، فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلاَّ الله. وكتاب «الإفادات والإنشادات»[1]، في كراسين، فيه طرف وتحف، وملح أدبيات وإنشادات. وله أيضًا كتاب «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق»، وكتاب «أصول النحو»، وقد ذكرهما معًا في «شرح الألفية»[2]. ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضًا. وله غيرها، وفتاوى كثيرة.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع [البسيط]:

بُلِيتُ يا قومِ والبلوى مُنَوَّعةٌ ... بِمَنْ أُدارِيهِ حتى كادَ يُرْدِيني
دَفْعَ المضرَّةِ لا جلبًا لِمَصْلَحَةٍ ... فَحَسْبِيَ اللهُ في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة.

أخذ عنه جماعة من الأئمة، كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عصام الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبدالله البياني، وغيرهم.

وتوفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبع مئة، ولم أقف على مولده ـ رحمه الله ـ.

فائدة: وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ـ عند ضعفهم وحاجتهم ـ لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب «الورع». قال: «توظيف الخراج على المسلمين من المصالح

---

(١) طبع عن مؤسسة الرسالة، بتحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان.

(٢) أي: «ألفية ابن مالك» في «النحو» وتوجد من هٰذا الشرح نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط، رقمها (٢٧٦) ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيقه، لنشره يسر الله لهم ذٰلك.

المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهٰذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذٰلك، وذٰلك موكول إلى الإمام»، ثم قال أثناء كلامه: «ولعلك تقول كما قال القائل ـ لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبًّا ـ: أحللتها والله يا عمر! يعني هٰذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ، حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: والله لا أحل شيئًا حرمه الله، ولا أحرم شيئًا أحله، وإن الحق أحق أن يتبع ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]».

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفًا على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمدًا في ذٰلك إلى قيام المصلحة، التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى. ووقع لابن الفراء في ذٰلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور، لا نطيل به. وكان لا يأخذ الفقه إلاَّ من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هٰذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه «الموافقات»، وترد عليه الكتب في ذٰلك من بعض أصحابه، فيوقع له: «وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذٰلك مني محض رأي؛ ولٰكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، ومن بعدهم! ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة، ولٰكنها محض النصيحة! والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف. ونقل عن بعض الأصحاب: لا تجوز مخالفته، وذٰلك مشعر بالتساهل جدًّا. ونص ذٰلك القول لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم».

والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب، أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس: أفسدوا الفقه! وكان يقول: شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة، إما للجهل بمؤلفيها، أو لتأخر أزمنتهم جدًّا؛ فلذٰلك لا أعرف كثيرًا منها ولا أقتنيه، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير!

ولنقتصر على هٰذا القدر من بعض فوائده.

* * * * *